

الفروق الأصولية في دلالات الألفاظ من حيث الوضوح والخفاء دراسة تطبيقية

إعداد

فائد ياسر عبد الله مزاروة

المشرف

الأستاذ الدكتور محمد خالد منصور

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على الدكتوراه في  
الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

تعتمد كلية الدراسات العليا  
هذه النسخة من الرسالة  
التوقيع:  التاريخ: ٤٧/٤/٢٠١٢

تموز، ٢٠١٢

الجامعة الأردنية

نموذج التفويض

أنا فايز احمد عبدالله مصالوة.....، أفوض الجامعة الأردنية بتزويد نسخ  
من رسائلي / أطروحتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبهم حسب التعليمات  
النافذة في الجامعة.

التوقيع: فايز احمد عبدالله مصالوة 26/7/2012

التاريخ: 26/7/2012

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الأطروحة ( الفروق الأصولية في دلالات الألفاظ من حيث الوضوح والخفاء دراسة تطبيقية)، وأجيزت بتاريخ ٢٠١٢/٧/٥م

أعضاء لجنة المناقشة:

التوقيع

.....  
.....

مشرفاً

الأستاذ الدكتور محمد بن خالد منصور

أستاذ الفقه وأصوله (رئيس قسم الفقه وأصوله)

.....

عضواً

الأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد الصالح

أستاذ الفقه وأصوله (نائب عميد كلية الشريعة، جامعة اليرموك)

.....  
.....

عضواً

الأستاذ الدكتور عبد الرحمن بن إبراهيم الكيلاني

أستاذ الفقه وأصوله

.....  
.....

عضواً

الدكتور عارف بن عز الدين حسونة

أستاذ مشارك (الفقه وأصوله)

تفتمند كلية الدراسات العليا  
هذه النسخة من الرسالة  
التوقيع: .....  
التاريخ: ٢٠١٢/٧/٥م

## الإهداء

إلى كل من في الوجود بعد الله ورسوله... أمي الغالية

إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله والي الذي حصد الأشواك عن

دربي ليمهد لي طريق العلم... أبي الكريم

إلى الصابرة المجاهدة قرة عيني ورفيقة دربي إلى الله... زوجتي....

إلى إخواني وأخواتي... وأولادي... وأصحابي جواد جوهر مصاروة.

عميد بلعوم . مراد حنوز عازم . الدكتور أمير مصاروة . محمد عثمان أبو رفعت . عمر

جربان . مصطفى التركي . سامي حردان . إسماعيل بلعوم . منهل جابر .

إبراهيم حبيب . رأفت بلعوم . عمر مصاروة . محمود كرمية . حسني الحادي . محمد

انقر... إلى أهل الطيبة خاصة وإلى المسلمين عامه....

إليهم جميعاً أهدي هذا الجهد المتواضع

## شكر وتقدير

يقول تعالى حاكياً عن سيدنا سليمان: ﴿ قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي ۖ أَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَنْ

شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّيَ غَنِيٌّ كَرِيمٌ ۝٤٠﴾ (١).

فالحمد والشكر لله العلي القدير الذي أنعم عليّ بطلب العلم، ويسر لي إتمام هذا البحث المتواضع، فله الحمد والمنة.

يقول الرسول ﷺ: " من لم يشكر الناس لم يشكر الله ". (٢)

فلذا فإنني أتوجه بخالص الشكر وعظيم الامتنان لفضيلة الأستاذ الدكتور: محمد خالد منصور، على تفضله وقبوله الإشراف على هذه الرسالة، كما أشكره على سعة صدره وصبره عليّ أثناء كتابة هذه الرسالة، فجزاه الله خيراً ... .

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أعضاء لجنة المناقشة، لتفضلهم عليّ بقبول مناقشة هذه الرسالة.

وأتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أساتذتي ومشايخي أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الشريعة، بالجامعة الأردنية، وإلى جميع من ساهم في إخراج هذه الرسالة إلى الوجود.

(١) سورة النمل: ٤٠.

(٢) الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، رقم ١٩٥٥، (٤/٣٣٩)، قال الالباني صحيح، الأمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، رقم ٧٥٠٤، ج٢، ١، ص ٤٧٢، وقال شعيب الأرنؤوط حديث صحيح .

## فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
البسمة.....	أ.....
قرار لجنة المناقشة.....	ب.....
الإهداء.....	ج.....
الشكر والتقدير.....	د.....
فهرس المحتويات.....	ه.....
الملخص .....	ك.....
المقدمة.....	١.....
أهمية الدراسة .....	١.....
مشكلة الدراسة .....	٣.....
أهداف الدراسة.....	٣.....
منهجية البحث.....	٣.....
الدراسات السابقة.....	٤.....

### الفصل الأول:

الفروق الأصولية، تعريفها، نشأتها، أهميتها، وأهم المصنفات فيها، والدلالة،

تعريفها، أنواعها، وأقسامها، وفيه مبحثان:.....١٢

المبحث الأول: الفروق الأصولية، تعريفها، نشأتها، أهميتها، وأهم المصنفات فيها،

وفيه ثلاثة مطالب:..... ١٣

المطلب الأول: تعريف الفروق الأصولية لغة واصطلاحًا:..... ١٣

المطلب الثاني: التعريف الوصفي للفروق الأصولية، والاعتراضات عليه:..... ١٨

المطلب الثالث: نشأة الفروق الأصولية وأهم مصنفاتها، وأهميتها:..... ٣٢

المبحث الثاني: تعريف الدلالة، أركانها، أنواعها، وأقسامها، والفرق بين دلالة

اللفظ والدلالة باللفظ، وفيه ثلاثة مطالب:..... ٤٢

المطلب الأول: تعريف الدلالة لغة واصطلاحًا، وأركانها، والفرق بين دلالة

اللفظ والدلالة باللفظ:..... ٤٢

المطلب الثاني: الدلالة: أنواعها وأقسامها:..... ٤٧

المطلب الثالث: اللفظ والمعنى والعلاقة بينهما، ومسالك الأصوليين

في طرق دلالة الألفاظ على المعاني:..... ٥٣

## الفصل الثاني:

الفروق الأصولية بين الألفاظ الواضحة عند الحنفية وعند المتكلمين والمقارنة بينها،

وفيه ثلاثة مباحث:..... ٦٣

المبحث الأول: الفروق بين الألفاظ الواضحة عند الحنفية والمقارنة بينها،

وفيه خمسة مطالب:..... ٦٨

المطلب الأول: الفرق بين تعريفات الظاهر عند الحنفية، ومجال تطبيقه، وحكمه:..... ٦٨

المطلب الثاني: الفرق بين تعريفات النص عند الحنفية، ومجال تطبيقه، وحكمه،

- ومسالك العلماء فيه والفرق بينها:.....٧٧
- المطلب الثالث: الفرق بين تعريفات المفسر عند الحنفية، وحكمه، ومجال تطبيقه:.....٩٦
- المطلب الرابع: الفرق بين تعريفات المحكم ومجال تطبيقه، وأنواعه، وحكمه:..... ١٠١
- المطلب الخامس: الفروق بين الألفاظ الواضحة عند الحنفية:.....١٠٦
- المبحث الثاني: الفروق بين الألفاظ الواضحة عند المتكلمين، والمقارنة بينها،  
وفيه أربعة مطالب:..... ١١٤
- المطلب الأول: الظاهر والنص عند الإمام الشافعي، والفروق بين تعريفات الظاهر  
عند المتكلمين والاعتراضات الواردة عليها: ومجال تطبيقه وحكمه:.....١١٤
- المطلب الثاني: الفروق بين تعريفات النص عند المتكلمين، والاعتراضات عليها،  
ومجال تطبيقه وحكمه:.....١٢٦
- المطلب الثالث: معنى المفسر والمحكم عند المتكلمين:.....١٣٤
- المطلب الرابع: الفروق بين الألفاظ الواضحة عند المتكلمين:.....١٣٨
- المبحث الثالث: المقارنة بين منهج الحنفية ومنهج المتكلمين في الألفاظ الواضحة،  
والفروق بينها:.....١٤٤
- المطلب الأول: الفروق المنهجية بين تقسيمات الحنفية وتقسيمات المتكلمين  
في الألفاظ الواضحة:..... ١٤٤
- المطلب الثاني: الفرق بين الظاهر عند الحنفية والظاهر عند الإمام الشافعي:..... ١٤٥
- المطلب الثالث: الفرق بين الظاهر عند الحنفية والظاهر عند المتكلمين:.....١٤٧
- المطلب الرابع: الفرق بين الظاهر عند الحنفية والنص عند الإمام الشافعي:..... ١٤٨
- المطلب الخامس: الفرق بين الظاهر عند الحنفية والنص عند المتكلمين:.....١٤٩

- المطلب السادس: الفرق بين الظاهر عند الحنفية والمفسر عند المتكلمين: ١٥٠.....
- المطلب السابع: الفرق بين الظاهر عند الحنفية و المحكم عند المتكلمين: ١٥١ .....
- المطلب الثامن: الفرق بين النص عند الحنفية والظاهر عند المتكلمين: ١٥٢.....
- المطلب التاسع: الفرق بين النص عند الحنفية والنص عند الإمام الشافعي: ١٥٣.....
- المطلب العاشر: الفرق بين النص عند الحنفية والنص عند المتكلمين: ١٥٤.....
- المطلب الحادي عشر: الفرق بين النص عند الحنفية والمفسر عند المتكلمين: ١٥٥.....
- المطلب الثاني عشر: الفرق بين النص عند الحنفية والمحكم عند المتكلمين: ١٥٦.....
- المطلب الثالث عشر: الفرق بين المفسر عند الحنفية والظاهر عند المتكلمين: ١٥٧.....
- المطلب الرابع عشر: الفرق بين المفسر عند الحنفية والنص عند المتكلمين
- وبين المفسر عند الحنفية والمفسر عند المتكلمين: ١٥٨.....
- المطلب الخامس عشر: الفرق بين المفسر عند الحنفية والمحكم عند المتكلمين: ١٥٩.....
- المطلب السادس عشر: الفرق بين المحكم عند الحنفية والظاهر عند المتكلمين: ١٦٠.....
- المطلب السابع عشر: الفرق بين المحكم عند الحنفية والنص عند المتكلمين: ١٦٠.....
- المطلب الثامن عشر: الفرق بين المحكم عند الحنفية والمفسر عند المتكلمين: ١٦١ .....
- المطلب التاسع عشر: الفرق بين المحكم عند الحنفية والمحكم عند المتكلمين: ١٦٢.....
- الفصل الثالث:
- الفروق الأصولية بين الألفاظ الخفية عند الحنفية والمتكلمين والمقارنة بينها، وفيه
- ثلاثة مباحث: ١٦٤.....
- المبحث الأول: الفروق بين الألفاظ الخفية عند الحنفية والمقارنة بينها،
- وفيه خمسة مطالب: ١٦٨ .....

- المطلب الأول: الخفي لغة واصطلاحًا وتطبيقًا وحكما عند الحنفية:.....١٦٨
- المطلب الثاني: الفرق بين تعريفات المشكل عند الحنفية، ومجال تطبيقه، وحكمه:.....١٧٧
- المطلب الثالث: الفرق بين تعريفات المجل عند الحنفية، أنواعه، تطبيقاته، وحكمه:.....١٨٤
- المطلب الرابع: الفرق بين تعريفات المتشابه عند الحنفية ومجال تطبيقه، وحكمه:.....١٩٣
- المطلب الخامس: الفرق بين الألفاظ الخفية عند الحنفية:.....٢٠٠
- المبحث الثاني: الفرق بين الألفاظ الخفية عند المتكلمين والمقارنة بينها،  
وفيه ثلاثة مطالب:.....٢٠٨
- المطلب الأول: الفرق بين تعريفات المجل عند المتكلمين، والفرق بين مسالك  
الأصوليين:.....٢٠٨
- المطلب الثاني: الفرق بين مسالك المجل عند المتكلمين، وحكمه:.....٢١٤
- المطلب الثالث: الفرق بين تعريفات المتشابه عند المتكلمين، والفرق بين مسالك  
الأصوليين، ومجال تطبيقه وحكمه:.....٢٣٠
- المبحث الثالث: مقارنة بين منهج الحنفية ومنهج المتكلمين في الألفاظ الخفية،  
والفرق بينها، وفيه ثمانية مطالب:.....٢٤١
- المطلب الأول: الفرق بين الخفي عند الحنفية والمجل عند المتكلمين:.....٢٤١
- المطلب الثاني: الفرق بين الخفي عند الحنفية والمتشابه عند المتكلمين:.....٢٤٢
- المطلب الثالث: الفرق بين المشكل عند الحنفية والمجل عند المتكلمين:.....٢٤٤
- المطلب الرابع: الفرق بين المشكل عند الحنفية والمتشابه عند المتكلمين:.....٢٤٥
- المطلب الخامس: الفرق بين المجل عند الحنفية والمجل عند المتكلمين:.....٢٤٦
- المطلب السادس: الفرق بين المجل عند الحنفية والمتشابه عند المتكلمين:.....٢٤٧

المطلب السابع: الفرق بين المتشابه عند الحنفية والمجمل عند المتكلمين:.....	٢٤٨
المطلب الثامن: الفرق بين المتشابه عند الحنفية والمتشابه عند المتكلمين:.....	٢٥٠
الاستنتاجات والتوصيات.....	٢٥١
فهرس الآيات القرآنية.....	٢٥٤
فهرس الأحاديث النبوية.....	٢٥٩
فهرس المصادر والمراجع.....	٢٦٢
الملخص باللغة الإنجليزية.....	٢٨٤

## الفروق الأصولية في دلالات الألفاظ من حيث الوضوح والخفاء

### دراسة تطبيقية

#### إعداد

فائد ياسر عبد الله مصاروة

#### المشرف

الأستاذ الدكتور: محمد خالد منصور

#### ملخص

تناولت دراسة الفروق الأصولية في دلالات الألفاظ من حيث الوضوح والخفاء أهم الفروق بين تعريفات الألفاظ الواضحة عند الحنفية والألفاظ الواضحة عند المتكلمين، كما تناولت أهم الفروق بين الألفاظ الخفية عند الحنفية والألفاظ الخفية عند المتكلمين، وتناولت أهم الفروق بين مسالك أصولي الحنفية في الألفاظ الواضحة، وأهم الفروق بين مسالك الأصوليين المتكلمين في الألفاظ الواضحة، وكذلك أهم الفروق بين مسالك الحنفية في الألفاظ الخفية ، وأهم الفروق بين مسالك المتكلمين في الألفاظ الخفية، ثم كانت المقارنة بين مدرسة الحنفية ومدرسة المتكلمين في الألفاظ الواضحة والألفاظ الخفية .

وقد خلصت الدراسة إلى أنّ أحد أهم مصادر الاختلاف في التعريفات الاصطلاحية هو إعمال وتغليب المعنى اللغوي فيها، كما أن الفروق بين تقسيمات المدارس الأصولية للألفاظ الواضحة والخفية نابع من الطريقة المتبعة في استنباط القواعد والمصطلحات الأصولية، فالحنفية يعتمدون إلى استنباط الأصول المذهبية الخاصة وفق الفروع الفقهية، بينما مدرسة المتكلمين تقوم على تحقيق القواعد الأصولية دون التأثير بالفروع الفقهية ، وذلك بوضعهم هذه القواعد وفق ضوابط عقلية ومنطقية ثم يشتقون منها الفروع الفقهية ، فيستعملون القاعدة في استنباط الأحكام الشرعية.

## المقدمة:

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتمَّ علينا النعمة، وجعلنا خير أمة أخرجت للناس، وحثَّنَّا على التآلف والاجتماع، ونهانا عن الفرقة والخلاف، والصلاة والسلام على من أرسله ربنا رحمة للعالمين، سيِّدنا ومولانا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن سار على دربه واهتدى بهديه إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن علم أصول الفقه من العلوم الأساسية في شريعتنا، فهو من أشرف العلوم قدرا، وأسامها فخرا، وأعمها نفعا، كيف لا وهو الوسيلة إلى استنباط الأحكام العملية، وبه يعرف الحلال والحرام، ولا يمكن أن تتكون الملكة الفقهية عند العالم والمتعلم إلا بمعرفة هذا العلم معرفة تامة، وعلم الفروق ركن ركين فيه، فيه يعرف الفرق بين المصطلحات والقواعد الأصولية، والفرق بين المدارس والمناهج الأصولية، التي أدت بدورها إلى الاختلاف في التقسيمات والمصطلحات، ومن هنا جاءت أهمية هذا البحث، في بيان الفروق الأصولية في دلالة الألفاظ من حيث الوضوح والخفاء عند الحنفية والمتكلمين .

## أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في: (الفروق الأصولية في دلالة الألفاظ من حيث الوضوح والخفاء) أنها من الموضوعات الأصولية، التي لا تتحقق ولا تؤتي ثمارها إلا بعد الجد والاجتهاد والمثابرة، وقوة البحث والطلب ومداومته، وذلك لدقة هذا الموضوع ولجلال شأنه، ويمكن تلخيص أهمية هذا الموضوع في عدة نقاط :

**أولاً:** تحديد المقصود بمصطلح (علم الفروق الاصولية) وبيان عظم شأنه، وفي ذلك يقول القرافي رحمه الله: " وعوائد الفضلاء وضع كتب الفروق بين الفروع وهذا في الفروق بين القواعد وتلخيصها فله من الشرف على تلك الكتب شرف الأصول على الفروع " (١) .

**ثانياً:** تحديد المصطلحات الأصولية وبيان سبب الاختلاف فيها.

**ثالثاً:** تكوين الملكة الأصولية والفقهية في تحديد الفروق بين المصطلحات الأصولية.

**رابعاً:** حاجة الفقيه إلى بيان الفروق في المصطلحات الأصولية.

**خامساً:** بيان الفروق الأصولية بين مصطلحات الحنفية والمتكلمين.

**سادساً:** الحاجة تدعو إلى معرفة هذا العلم، حيث إنه يمكن به التمييز بين معاني الألفاظ المتشابهة، لان الجهل بمعرفة مصطلحات هذا العلم والفروق بينها يؤدي إلى عدم الإفادة منه؛ إذ هو مفتاحه ودليله إلى معرفة هذا العلم .

**سابعاً:** تتبع أهمية الموضوع من أهمية الدلالات نفسها؛ فلها الأثر الكبير في فهم النصوص، ولا يمكن الوصول إلى الاستنباط الصحيح للأحكام الشرعية إلا بها، والجهل في معرفة الفروق بين مصطلحات دلالات الألفاظ يؤدي بالضرورة إلى الخطأ في الأحكام التي نتعب الله بها .

**ثامناً:** إن الكتابة في الفروق الأصولية بين الألفاظ الواضحة والخفية مظهر من مظاهر التجديد في التأليف في علم أصول الفقه بوجه عام وفي دلالات الألفاظ بوجه خاص، ويتميز أسلوبه بصياغة مختلفة عن أسلوب السابقين مع المحافظة على مضمون المحتوى.

(١) الإمام القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، (ت ٦٨٤هـ)، الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق، (تحقيق خليل المنصور)، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، بيروت، ج ١، ص ١١.

## مشكلة الدراسة:

تبرز مشكلة الدراسة في السؤال الرئيسي: ما المقصود بالفروق الأصولية في

دلالة الألفاظ من حيث الوضوح والخفاء ؟

ويتفرع عنه عدة أسئلة:

أولاً: ما الفروق الأصولية، وما مسالك العلماء فيه ؟

ثانياً: ما تقسيمات الحنفية للألفاظ الواضحة، وما الفروق بينها ؟

ثالثاً: ما تقسيمات المتكلمين للألفاظ الواضحة، وما الفروق بينها ؟

رابعاً: ما تقسيمات الحنفية للألفاظ الخفية، وما الفروق بينها ؟

خامساً: ما تقسيمات المتكلمين للألفاظ الخفية، وما الفروق بينها ؟

## أهداف الدراسة :

تكمّن أهداف الدراسة في الآتي:

أولاً: تحديد مفهوم الفروق الأصولية في دلالة الألفاظ من حيث الوضوح والخفاء .

ثانياً: بيان مسالك الأصوليين في الألفاظ الواضحة والفروق بينها .

ثالثاً: بيان مسالك الأصوليين في الألفاظ الخفية والفروق بينها .

رابعاً: تجلية وضبط الفروق بين المصطلحات الأصولية في دلالات الألفاظ الواضحة

والخفية .

## منهجية البحث:

سلكت في دراستي المناهج الآتية :

١ . المنهج الاستقرائي: قد قمت باستقراء الكتب والمؤلفات التي تكلمت عن الفروق

الأصولية بوجه عام وعن الفروق في دلالات الألفاظ بوجه خاص.

٢ . المنهج التحليلي: قمت بتحليل المفاهيم والمصطلحات والمسائل الأصولية التي لها

صلة بدلالات الألفاظ .

٣ . المنهج الاستنباطي: اجتهدت في استنباط الفروق التي لم ينص عليها، وذلك بالتأمل

والتدقيق في تعريفات الأصوليين لمفردات الدراسة وتقسيماتهم واستدلالاتهم .

٤ . منهج المقارنة: بعد أن جمعت مفردات، ومصطلحات، وتعريفات الدراسة قمت

بالمقارنة بينها.

٥ . إذا كان الفرق موضع خلاف بين الأصوليين ذكرت الخلاف، وبينت مسالك

الأصوليين فيه .

### الدراسات السابقة:

لم يبحث الأصوليون موضوع " الفروق الأصولية في دلالات الألفاظ من

حيث الوضوح والخفاء في بحث مستقل، بل أشاروا لهذا الموضوع في أبواب

أصول الفقه المتعددة، وعدم بحثهم لهذا الموضوع بشكل مستقل لم يكن

تقصيراً في عملهم بل لعدم حاجتهم لطرح مثل هذا الموضوع، ولأن هذا

الموضوع كان حاضراً في أذهانهم أما أهم المؤلفات المعاصرة التي تكلمت

عن هذا الموضوع فهي الآتية:

١ . الفروق في أصول الفقه: عبد اللطيف بن أحمد الحمد، رسالة دكتوراه، إشراف:

الأستاذ الدكتور عمر بن عبد العزيز محمد، المملكة العربية السعودية، الجامعة

الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، قسم الفقه وأصوله، ١٤١٤ هـ، تكلم الباحث

فيها عن الفروق الأصولية بشكل عام، فذكر الفروق بين العام والخاص، وبين المطلق

والمقيد والفروق اللغوية بين النحاة والأصوليين، وذكر الفروق بين تقسيمات المتكلمين والحنفية ....، فكانت رسالته رسالة عامة في الفروق .

**تختلف دراستي عن هذه الدراسة:** أنها تركزت في بيان الفروق الأصولية في الألفاظ الواضحة والمبهمه، وبينت مناهج الأصوليين في تقسيماتهم للدلالات الألفاظ، وتجلية الفروق بين هذه الدلالات أو المصطلحات بخلافه هو فلم يفعل ذلك.

**٢. تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها (دراسة أصولية، تطبيقية، مقارنة)،** أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه في أصول الفقه من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إعداد: عبد العزيز بن محمد العويد، وبإشراف الأستاذ الدكتور: عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الربيعه، أستاذ أصول الفقه وعضو المجلس الأعلى للقضاء، مكتبة دار المنهاج - الرياض ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، تكلم الدكتور في هذا الكتاب عن التعارض بين العام والخاص وبين المطلق والمقيد، وبين الدلالات، وبين طرق رفع التعارض إذا تصادمت هذه الدلالات .

**تختلف دراستي عن هذه الدراسة:** أنها تكلمت عن المناهج التي سلكها الأصوليون في التقعيد الأصولي للدلالات، وبيان الفروق في طرق الاستنباط الأصولي الذي أدى بدوره إلى الفروق في تقسيمات الألفاظ وطرق الدلالة عليها.

**٣. الفروق في مسائل الحكم عند الأصوليين دراسة نظرية تطبيقية،** راشد بن علي الحاي، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود، كلية الشريعة، القسم أصول الفقه، ١٤١٢ هـ ، قد تكلم الباحث عن الفروق في الحكم عند الأصوليين ، وجاء بتطبيقات فقهية على ذلك، ولكنه لم يتطرق إلى الفروق الأصولية في الدلالات ، ولا

إلى مسالك الأصوليين ومناهجهم في تحديد المصطلحات الأصولية، ولا إلى الفروق بين الألفاظ الواضحة والخفية بخلافه هو .

**تختلف دراستي عن هذه الدراسة:** أن الدراسة التي بحثتها بينت الفروق بين المناهج التي سلكها الأصوليون في تععيد القواعد والمصطلحات، وبيان الفروق الأصولية في دلالات الألفاظ الواضحة والمبهمه، وكذلك التطبيقات الفقهية لهذه الألفاظ.

٤. **الفروق في دلالة المنظوم عند الأصوليين جمعاً وتوثيقاً ودراسة،** أمل عبد الله القحيز، رسالة ماجستير، إشراف عبد المحسن الرئيس، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الكلية الشريعة، القسم أصول الفقه، ١٤٢١هـ، تكلمت في رسالتها عن الفروق الأصولية، من حيث النشأة والتدوين، وذكرت الفروق بين المدرستين من حيث التقسيمات، وتكلمت عن الفروق بين العام والخاص وبين المطلق والمقيد، والفروق المتعلقة بالأمر والنهي، وذكرت بعض الفروق بين دلالات الألفاظ، ولكنها لم تتطرق إلى الفروق بين المناهج من حيث تحديد المصطلحات ولا إلى الفروق في دلالات الألفاظ من حيث الوضوح والخفاء إلا قليلاً، فلم تكن متخصصة في الألفاظ الواضحة والخفية .

**تختلف دراستي عن هذه الدراسة:** ان دراستي بينت الفروق الأصولية للمصطلحات والمناهج، التي أدت بدورها بشكل واضح وجلي إلى الفروق بين هذه المدارس، وخصوصاً في التقسيمات والدلالات، وكذلك التطبيقات الفقهية على هذه الدلالات .

٥. **الفروق الأصولية في الأدلة المختلف فيها جمعاً وتوثيقاً ودراسة،** نوف عبد الله العتيبي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الكلية الشريعة، القسم أصول الفقه ١٤٢١هـ، تكلمت الباحثة عن الفروق الأصولية بين الأدلة المختلف فيها وجاءت

بتطبيقات فقهية على هذه الفروق، ولكنها لم تتطرق إلى الفروق الأصولية في دلالات الألفاظ، ولم تتطرق كذلك إلى الفروق بين المناهج ولم تحدد المصطلحات.

**تختلف دراستي عن هذه الدراسة:** أن الدراسة التي بحثتها بينت الفروق بين المناهج التي سلكها الأصوليون في تععيد المصطلحات، وبيان الفروق الأصولية في دلالات الألفاظ الواضحة والمبهمه، وكذلك التطبيقات الفقهية لهذه الدلالات وهي لم تبين ذلك .

٦. **الوضوح والابهام في الألفاظ عند الأصوليين**، حسين علي جفتجي، رسالة دكتوراه ، إشراف الأستاذ الدكتور، محمد محمد إبراهيم الخضراوي، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، المملكة العربية السعودية ، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية. قسم الدراسات العليا\_ فرع الفقه وأصوله، مكة المكرمة، تكلم الباحث عن تقسيمات الدلالة الواضحة والخفية على نهج الأصوليين ووفق تقسيماتهم وترتيبهم، وأسهب في هذا الموضوع ، ولكنه لم يتطرق إلى الفروق الأصولية بين هذه الألفاظ إلا نادراً، ولم يتطرق الباحث الكريم إلى تجلية الفروق الدقيقة بين هذه المدارس .

**تختلف دراستي عن هذه الدراسة:** أن الدراسة التي أنا بصددتها محوراً بيان الفروق الأصولية في دلالات الألفاظ الواضحة والخفية، وكذلك الأمر في بيان المنهج المصطلحي وعرض لمناهج الأصوليين، وكذلك تطرقت الدراسة إلى تجلية الفروق المختلف فيها في المذهب نفسه وبيان الراجح منها .

وقد استفدت كثيراً من الباحث الكريم وخصوصاً في تقسيماته لمفردات الدراسة.

٧. **الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين (جمعاً وتوثيقاً ودراسةً)**، إعداد هشام بن محمد السعيد، المعيد بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض، إشراف فضيلة الدكتور محمد بن عبد الرزاق الدويش، الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه، كلية الشريعة بالرياض، ١٤٢٣هـ، تكلم فيها

الباحث الكريم عن الفروق بين مباحث القرآن الكريم؛ وعن الفروق بين مباحث الحديث الشريف بوجه عام .

**تختلف دراستي عن هذه الدراسة:** في بيان الفروق الأصولية في دلالات الألفاظ الواضحة والخفية، والفروق في المصطلحات عند الأصوليين ، والمناهج التي سلكوها في هذه المصطلحات ، والفروق بين المدارس الأصولية.

#### ٨. الظاهر والمؤول عند الأصوليين وأثرهما في اختلاف الفقهاء في النكاح، رسالة

ماجستير في أصول الفقه، إعداد: علي عبد الله محمد، إشراف: عبد القادر محمد أبي العلاء، المملكة العربية السعودية، وزارة التعليم العالي، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا، فرع الفقه والأصول، ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢ م، قد ذكر الباحث الكريم مفهوم الظاهر والمؤول، وذكر تقسيمات المتكلمين والحنفية للألفاظ الواضحة والخفية ونجح في كثير من المواضع في إبراز الفرق بين هذه الدلالات، وبين أثر الظاهر والمؤول على اختلاف الفقهاء في مسائل النكاح، وتوسع في المؤول الذي هو من أهم المحاور التي قام عليها هذا البحث.

**تختلف دراستي عن هذه الدراسة:** أنها تركزت في بيان الفروق الأصولية في الألفاظ الواضحة والمبهمه، وبيان مناهج الأصوليين في تقسيماتهم للألفاظ الواضحة والخفية، والفروق بين المصطلحات، وذكرت الفروق التي نص عليها الأصوليون في كتبهم .

#### ٩. الفروق الفقهية والأصولية مقوماتها، شروطها، نشأتها، تطورها، الدكتور يعقوب

باحسين، لقد تكلم الدكتور عن الفروق الفقهية والأصولية، مقوماتها، شروطها، نشأتها، تطورها، ولم يتطرق إلى الفروق الأصولية بين دلالات الألفاظ إلا من أجل

بيان تقسيمات المدارس الأصولية ، وكذلك الأمر لم يبين الاختلاف في المصطلحات والمناهج من دلالات الألفاظ، وخصوصا من حيث الوضوح والخفاء.

**تختلف دراستي عن هذه الدراسة:** أنها تكلمت عن المناهج التي سلكها الأصوليون في تقسيماتهم للألفاظ، وبيان الفروق في تعريف المصطلحات الأصولية التي أدت بدورها إلى الفروق في تقسيمات الألفاظ وطرق الدلالة عليها، والفروق بينها.

**١٠. الفروق في القواعد الأصولية دراسة تطبيقية على المسائل الفقهية،** الدكتورة نادية العمري، تكلمت الباحثة الكريمة عن الفروق الأصولية بين القواعد الأصولية وجاءت بتطبيقات فقهية على هذه الفروق، ولكنها لم تتطرق إلى الفروق الأصولية في دلالات الألفاظ، وكذلك الأمر لم تتطرق إلى الفروق بين المناهج من حيث التقييد الأصولي وتحديد المصطلحات.

**تختلف دراستي عن هذه الدراسة:** أن الدراسة التي بحثتها بينت الفروق بين المناهج التي سلكها الأصوليون في تقييد القواعد والمصطلحات، وكذلك بينت الفروق الأصولية في دلالات الألفاظ الواضحة والمبهمة، والتطبيقات الفقهية لهذه الدلالات.

**١١. تفسير النصوص في الفقه الإسلامي:** لمؤلفه الدكتور محمد أديب صالح، وهو في مجلدين، تعرض فيه للدلالات، وأكثر في ذكر الأمثلة وصال وجال وفصل تفصيلا دقيقا في الدلالات ولكنه لم يفرد بابا متخصصا في الفروق الأصولية بين دلالة الألفاظ أو المصطلحات الأصولية، وسبب اختلاف الأصوليين في المنهاج والتقييد الأصولي، وهذا الكتاب من أفضل ما كتب في الدلالات.

تختلف دراستي عن هذه الدراسة: أن الدراسة التي بحثتها بينت الفروق بين المناهج التي سلكها الأصوليون في تقسيماتهم للدلالات، وبينت الفروق بين تعريفات الألفاظ الواضحة وكذلك الفروق بين الألفاظ الخفية بين مدرستي الحنفية والمتكلمين.

## ١٢. المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي:

لمؤلفه الدكتور فتحي الدريني، وقد تعرض فيه للدلالات، وأكثر فيه من ذكر الأمثلة، ولكنه لم يذكر الفروق بين هذه الدلالات إلا قليلا، ولم يتطرق للأسباب التي أدت إلى الفروق بين هذه المدارس، ولم يذكر الفروق بين مصطلحات وتعريفات الألفاظ الواضحة والخفية.

تختلف دراستي عن هذه الدراسة: في بيان الفروق بين مصطلحات ومناهج الأصوليين، التي أدت بدورها بشكل واضح وجلي إلى الفروق بين هذه المدارس، وخصوصا في التقسيمات والدلالات والمسالك.

## ١٣. دلالة الكتاب والسنة على الأحكام من حيث البيان والإجمال أو الظهور والخفاء،

الدكتور عبد المصطفى لده الله هذا الكتاب بمرسلة في أصداءه وللفقه  
أعدها التوردي د الله ع إثم، راف فض بالأسد نلفب دكتور في عبد الذ الق،  
ول الفق م أصد ول الفق م بكلية الشريعة والقانون الأزهرية، وال ١٣٥٢،  
تشدين الذ نالي المجلد، مع للنشر والتوزيع، ع، عودية، ط ١، ١٤٤١،  
١٠٠١، تكلم الإمام رحمة الله عليه الواضد وأفسح والسه وأقبحهم بشامه كل  
وتكلم عم ع ام، ن مصد ادر النشد ربيع، ع التتويي ل ومتعلقاته مع ع إغفم ال  
الجانب التطبيقي لهذه المفردات.

تختلف دراستي عن هذه الدراسة: أن الدراسة التي بحثتها بينت الفروق بين المناهج التي سلكها الأصوليون في تععيد القواعد والمصطلحات، وكذلك بينت الفروق الأصولية في دلالات الألفاظ الواضحة والمبهمه، والتطبيقات الفقهية لهذه الدلالات.

وأهم ما تضيفه الدراسة هو:

١. جمع الفروق الأصولية في دلالات الألفاظ من حيث الوضوح والخفاء في مكان واحد.
٢. بيان الفروق بين المدارس في الألفاظ الواضحة والخفية.
٣. بيان الفروق بين المتقدمين والمتأخرين في المدرسة الواحدة، وبيان سبب اختلافهم.

## الفصل الأول:

الفروق الأصولية، تعريفها، نشأتها، أهميتها، وأهم المصنفات فيها، والدلالة،  
تعريفها، أنواعها، وأقسامها، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الفروق الأصولية، تعريفها، نشأتها، أهميتها، وأهم المصنفات فيها،  
وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفروق الأصولية لغة واصطلاحًا:

المطلب الثاني: التعريف الوصفي للفروق الأصولية، والاعتراضات عليه:

المطلب الثالث: نشأة الفروق الأصولية وأهم مصنفاتها، وأهميتها:

المبحث الثاني: تعريف الدلالة، أركانها، أنواعها، وأقسامها، والفرق بين دلالة اللفظ  
والدلالة باللفظ، ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الدلالة لغة واصطلاحًا، وأركانها، والفرق بين دلالة اللفظ والدلالة  
باللفظ:

المطلب الثاني: الدلالة: أنواعها وأقسامها:

المطلب الثالث: اللفظ والمعنى والعلاقة بينهما، ومسالك الأصوليين في طرق دلالة  
الألفاظ على المعاني:

سأقوم في هذا الفصل ببيان المصطلحات المتعلقة بالدراسة قبل الشروع ببيان الفروق  
الأصولية في دلالات الألفاظ من حيث الوضوح والخفاء، وسأقتصر على بيان معنى  
الفروق الأصولية، نشأتها وأهميتها، وأهم المصنفات فيها، وكذلك الدلالة وأنواعها  
وأقسامها على النحو الآتي:

**المبحث الأول: الفروق الأصولية، تعريفها، نشأتها، أهميتها، وأهم المصنفات**

**فيها، وفيه ثلاثة مطالب:**

سأقوم في هذا المبحث ببيان معنى الفروق الأصولية، نشأتها وأهميتها، وأهم المصنفات

فيها:

**المطلب الاول: تعريف الفروق الأصولية لغة واصطلاحًا، وفيه فرعان:**

سأشرح في هذا المطلب ببيان معنى الفروق لغة واصطلاحًا على النحو الآتي:

**الفرع الأول: تعريف الفروق لغة واصطلاحًا:**

**الفروق لغة:**

الفروق: جمع فرق، الفَرْقُ: خلاف الجمع، وقيل فَرَقَ لِالصَّلاحِ فَرَقًا، وفَرَّقَ لِلإفسادِ

تَفْرِيقًا وانْفَرَقَ الشَّيْءُ وتَفَرَّقَ وانْفَتَرَ (١).

ويقال فَرَّقْتُ بَيْنَ الكَلَامَيْنِ فافْتَرَقَا وفَرَّقْتُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَتَفَرَّقَا (٢).

فالمعنى اللغوي للفرق يدور حول مخالفة الجمع والاجتماع والاتفاق.

---

(١) ابن منظور، : محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، لسان العرب، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى، باب فرق، ج ١، ص ٢٩٩ .

(٢) الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (تحقيق مجموعة من المحققين)، الناشر دار الهداية، باب فرق، ج ٢، ص ٢٧٩، ابن منظور، لسان العرب، باب فرق ج ١، ص ٢٩٩ .

## الفروق اصطلاحًا:

بعد تتبع واستقراء الكتب التي اعتنت بالفروق سواء كانت أصولية أم فقهية أم لغوية لم أجد من تطرق إلى تعريف الفروق بمعناه العام، ولعل العلة في ذلك وضوح الأمر في أذهانهم، والفرق عادة يكون مضافاً إلى شيء (صفة)، وهذا الموصوف به متنوع، فقد يكون "اللغة" فتسمى بالفروق اللغوية، وقد يكون "الفقه"، فتوصف بالفروق الفقهية، وقد تكون "الأصولية"، فتسمى بالفروق الأصولية، ... .

أما الفرق فقد تكلم الأصوليون عنه في باب القياس، وجعلوا الفرق أحد قواعد القياس، وفي ذلك يقول الشوكاني: "... ومعنى تنقيح المناط عند الأصوليين: إلحاق الفرع بالأصل بإلغاء الفارق، بأن يقال: لا فرق بين الأصل والفرع إلا كذا...<sup>(١)</sup>.

ويقول القرافي: "الفرق... بيان مانع من الحكم في الفرع مع انتفاء ذلك المانع في الأصل"<sup>(٢)</sup>.

ويقول صاحب تيسير التحرير: "ولعل وجه التسمية أن بيان الخصوصية في الأصل ينسب للمفارقة بين الأصل والفرع... راجع إلى الفرق المفهوم في ضمن المفارقة، لأن إبداء الوصف الآخر إنما يقصد به الفرق بين الأصل والفرع وصحته بوجود

(١) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت ١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية)، دمشق، كفر بطناء، قدم له (الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور)، دار الكتاب العربي، ط ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ج ٢، ص ١٤١ .

(٢) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، (ت ٦٨٤ هـ)، شرح تنقيح الفصول من بداية الباب الثالث عشر إلى نهاية الكتاب، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية، إعداد الطالب: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي، إشراف فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور: حمزة بن حسين الفعر، (القسم الدراسي، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م)، ج ٣، ص ٧٤.

دليل على وجود الفارق بينهما في العلة المعتبرة في ذلك الحكم (ليجعل) الفرق الموجود في ضمن تلك المفارقة (ممانعة)<sup>(١)</sup>.

ولكن المستقرئ لكتب أصول الفقه لاسيما الكتب التي اعتنت بالفروق الأصولية يجد أن الفرق أعم من أن يكون قادحا من قواعد القياس، وهذا ما سأبينه إن شاء الله في الصفحات القادمة .

### الفرع الثاني: تعريف الأصولية لغة واصطلاحًا:

#### الأصولية لغة:

(الأصولية) نسبة إلى علم الأصول، والأصول جمع "أصل"، و"الأصل: أصل كُـلِّ شَيْءٍ : ما يَسْتَنْدُ وَجُودُ ذلك الشيءِ إليه ، فالأب أصل للولد ، والنَّهْرُ أصل للجَدُولِ ، قاله الفيومي ، وقال الرَّاعِبُ : أصل كُـلِّ شَيْءٍ قَاعِدَتُهُ التي لو نُؤَهِّمَتْ مُرْتَفِعَةً ارْتَفَعَ بِارْتِفَاعِهَا سائِرُهُ ، وقالَ غَيْرُهُ : الأصل : ما يُبْنَى عليه غَيْرُهُ"<sup>(٢)</sup>.

وخلاصة الأمر أن الأصل هو القاعدة أو الأساس الذي يبني عليه غيره .

(١) امير بادشاه، محمد أمين، المعروف، تيسير التحرير، (ت، ٩٧٢ هـ)، دار الفكر، ج ٤ ص ٢١٥ .

(٢) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، باب أصل، ج ٢، ٧ ص ٤٤٧ .

## الأصولية اصطلاحًا:

الأصولية نسبة إلى علم الأصول، والأصول جمع أصل، ويطلق في الاصطلاح

على عدة معان:

**المعنى الأول:** الدليل كقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة أي: دليلهما، ومنه أيضًا

أصول الفقه، أي: أدلته<sup>(١)</sup>.

**المعنى الثاني:** الرجحان، كقولهم الأصل في الكلام الحقيقة، أي الراجح عند السامع هو

الحقيقة لا المجاز، أو الأصل براءة الذمة أو الأصل بقاء ما كان على ما كان<sup>(٢)</sup>.

**المعنى الثالث:** القاعدة المستمرة، كقولهم إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل<sup>(٣)</sup>.

**المعنى الرابع:** المستصحب، أي الحكم الذي يجري استصحابه، كقولهم الأصل في

الأبضاع التحريم، والأصل في البيوع الحل<sup>(٤)</sup>.

**المعنى الخامس:** الصورة المقيس عليها، المقيس عليه هو ما يقابل الفرع في باب

القياس، على اختلاف مذكور في القياس في تفسير الأصل<sup>(٥)</sup>.

(١) الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، (ت ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه،

(تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر)، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م،

لبنان، بيروت، ج ١، ص ١١ .

(٢) المرداوي الحنبلي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، سنة (ت ٨٨٥ هـ)، التحرير شرح

التحرير في أصول الفقه، (تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراج)، الناشر مكتبة

الرشد، سنة النشر ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، السعودية - الرياض، ج ١، ص ١٥٣ .

(٣) ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار

(المتوفى : ٩٧٢هـ)، شرح الكوكب المنير، (تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد)، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ج ١، ص ٣٩ .

(٤) الإسنوي، الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية،

بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ج ١، ص ١٠ .

(٥) المصدر نفسه، ج ١، ص ١٠ .

والمعنى الأول للأصل وهو الدليل، هو المراد به في تعريف علم أصول الفقه، ورجح ذلك جمع من العلماء<sup>(١)</sup>.

وهناك إطلاقات أخرى للأصل ولكنها أقل شيوعاً واستعمالاً، ويمكن ردها في كثير من الأحيان إلى الإطلاقات المذكورة أنفاً .

والمعنى الأول للأصل - والذي هو بمعنى الدليل - هو المقصود والمراد في علم أصول الفقه، وهنا تظهر المناسبة بين المعنى اللغوي للأصل وبين المعنى الاصطلاحي للأصل وهو (الدليل)، وبيان ذلك: أن أصل الشيء الذي يعتمد عليه ويبنى عليه ذلك الشيء، فالدليل أساس الحكم الشرعي وعليه يستند.

وقد ذكر بعض الأصوليين في ضمن تعريف أصول الفقه أنه (القواعد)، وذهب بعضهم إلى تعريفه بأنه (العلم بالقواعد)، وقد عرفه آخرون بتعريفات أخرى موجودة في مظانها، ولكن بعد استقراء مظان تعريف (أصول الفقه)، برز تعريف أقرب إلى الشمول من غيره وهو: "معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد"<sup>(٢)</sup>.

فهذه الأجزاء الثلاثة التي جاء بها التعريف، معرفة الأدلة، ومعرفة كيفية الاستفادة، ومعرفة حال المستفيد، تشمل وتدخل في حدود أصول الفقه .

(١) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ١، ص ١١، المرادوي الحنبلي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ج ١، ص ١٥٣، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج ١، ص ٣٩ .

(٢) السبكي، علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٤ هـ، ج ١، ص ١٩، المرادوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي، (ت ٨٨٥ هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، (تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراج)، مكتبة الرشد السعودية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ج ١، ص ١٨٠ .

**المطلب الثاني: التعريف الوصفي للفروق الأصولية، والاعتراضات عليه، وفيه ثلاثة فروع:**

لم أقف على تعريف جامع مانع لمصطلح الفروق الأصولية عند الأصوليين القدماء -رحمهم الله -، ولم يفرد له مؤلف مستقل ، بل كانت كتابات مبنوثة على شكل أبواب ومباحث ومسائل في بطون كتبهم حتى جاء المتأخرون كالإمام القرافي - رحمه الله - تعالى، وفي هذا العصر اجتهد بعض المعاصرين في وضع بعض الحدود والتعريفات لهذا المصطلح ، وسأذكر بعض ما ذكره المتقدمون والمعاصرون:

**الفرع الأول: تعريف الفروق عند بعض المتقدمين، والاعتراضات عليها :**

**التعريف الأول: تعريف السيوطي:**

يقول السيوطي رحمه الله تعالى : " ... وهو الفن المسمى بالفروق الذي يذكر فيه

الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً، ومعنى المختلفة حكماً وعلّة " (١) .

فهذا التعريف جاء لبيان علم الفروق بشكل عام سواء كانت فقهية أم أصولية، وفي

طياته دلالة واضحة على اشتماله على الفروق الأصولية أيضاً، (فالمعنى، والحكم،

والعلة) من مصطلحات أصول الفقه، وكذلك "النظائر" قد يدخل في حدود القياس، فالفرع

نظير الأصل، وكتابه المسمى بـ(الأشباه والنظائر) خير برهان على أنّ تعريفه يشمل

الفروق الأصولية؛ لاحتوائه على الكثير من مسائل أصول الفقه؛ فهذا سأعتبره تعريفاً

للفروق الأصولية ولو بشيءٍ من التجوز، بخلاف ما لو اعتُبرَ تعريفاً "للفروق الفقهية"

لاعتراء الاعتراضات الآتية عليه.

(١) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، (ت ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، سنة النشر

## الاعتراضات على تعريف السيوطي رحمه الله:

الاعتراض الأول : التعريف غير جامع ولا مانع، ويعتريه الدور<sup>(١)</sup> الممنوع في التعريفات، وبيان ذلك انه قال: " الفن المسمى بالفروق".

وهذا معرّف وهو المقصود في التعريف فيقع الدور الممنوع<sup>(٢)</sup>

**الاعتراض الثاني:** ذكر السيوطي رحمه الله في تعريفه "... النظائر المتحدة تصويرا ومعنى"، فجعل كلمة "معنى" معطوفة على كلمة "تصويرا" فيكون الفرق بين هاتين الكلمتين من جهة، وبين الحكم والعلة من جهة أخرى ، فقد ضيق الإمام رحمه الله واسعا، لأن الفرق قد يكون: في الصورة الظاهرة مع اتحاد المعنى، وقد يكون في المعنى مع اتحاد الصورة، وقد يكون في النتيجة مع اتحادهما (الصورة والمعنى)<sup>(٣)</sup>، بل أوسع من ذلك فيكون الفرق في الظاهر والباطن والنتيجة والعلة والسبب وكل ما يصلح أن يكون فيه فرق، ظاهراً كان أو خفياً<sup>(٤)</sup>.

(١) الدور : هو توقف كل واحد من الشئيين على الآخر فالدور العلمي هو توقف العلم بكل من المعلومين على العلم بالآخر والإضافي المعنى هو تلازم الشئيين في الوجود بحيث لا يكون أحدهما إلا مع الآخر، الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، كتاب الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، (تحقيق: عدنان درويش)، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، ج١، ص ٧٠٢.

(٢) هشام سعيد، الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين (جمعاً وتوثيقاً ودراسة)، إعداد هشام بن محمد السعيد، المعيد بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض، إشراف فضيلة الدكتور محمد بن عبد الرزاق الدويش، الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه، كلية الشريعة الرياض، ص ٢٠ .

(٣) من الباحثين من اعترض على الإمام السيوطي رحمه الله على قوله "تصويرا ومعنى" فقال: إن الاتحاد يكون في الصورة لا في المعنى ، والفرق يكون مداره المعنى، وهذا كلام يجانب الصواب ، بل عبارة الإمام السيوطي أقوى وأعم، بالرغم من أنها غير جامعة ومانعة، فالاعتراض في غير محله، انظر هذا الاعتراض: ماجد بن صلاح عجلان، الفروق الأصولية عند الإمام الطوفي في شرح لمختصر الروضة (جمعاً ودراسة)، ص ٣٢ ، هشام سعيد، الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين (جمعاً وتوثيقاً ودراسة)، ص ٢٠ .

(٤) الأستاذ الدكتور محمد خالد منصور، محاضرات ألفت على طلبة الدكتوراة في مادة "الفروق الأصولية" في كلية الشريعة الجامعة الاردنية الفصل الدراسي الأول، ٢٠١٠م.

الفرع الثاني: أمثلة للفروق من خلال تعريف السيوطي رحمه الله:

ويقترح الباحث وفق تعريف السيوطي التمثيل بالآتي:

**الصورة الأولى:** اختلاف الصورة مع اتحاد المعنى: فكلمة "النص"، عند المتكلمين لها مدلولها الأصولي، وكلمة المفسر عند الحنفية لها أيضاً مدلولها الأصولي، ولكن المتتبع لأقوال الأصوليين من كلا المدرستين يجد أن المعنى والمدلول واحد بين كلمتي النص عند المتكلمين وبين كلمة المفسر عند الحنفية، هذا مع الاختلاف في التركيب اللغوي لكل من هاتين الكلمتين، فالصورة مختلفة والمعنى واحد .

**الصورة الثانية:** اتحاداً في الصورة واختلاف في المعنى: فكلمة " النص " عند الحنفية تختلف عن كلمة "النص" عند المتكلمين في مدلولها ومعناها، هذا مع اتحادهما في الصورة والتركيب اللغوي.

**الصورة الثالثة:** اتحاداً في الصورة والمعنى مع اختلاف في الحكم: حكم الظاهر عند الحنفية وجوب العمل بما دل عليه من أحكام، ولا يُصرَف إلى غيره إلا بتخصيصٍ أو تأويل صحيحٍ أو نسخٍ في عهد النبوة<sup>(١)</sup>، وهذا مُتَّفَقٌ عليه عند الحنفية، ولكنهم اختلفوا هل الظاهر يوجب الحكم على سبيل القطع أم الظن؟.

فذهب فريق منهم إلى أنه يفيد القطع واليقين ، بغض النظر عن العوارض الخارجية، إذا لم يكن هنالك احتمالاً ناشئاً عن دليل يُسندُه، وهؤلاء هم مشايخ العراق، وعلى رأسهم الجصاص، والكرخي، والدبوسي، والبزدوي، وأكثر المعتزلة<sup>(٢)</sup>.

(١) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، ج ١، ص ٧٢، الطوفي، شرح مختصر الروضة

ج ١، ص ٥٥٩، التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٣٥.

(٢) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، ج ١، ص ٧٥.

وذهب الفريق الآخر إلى أنّ حكم الظاهر وجوب العمل بما وُضِعَ له اللفظ ظناً ظاهراً لا قطعاً، ووجوب اعتقاد حقيقة ما أراد الله تعالى من ذلك، ومِمَّن قال بهذا الرأي: الشيخ أبو منصور الماتريدي، وأصحاب الحديث، وبعض المعتزلة رحمهم الله جميعاً<sup>(١)</sup>.

مثاله في الفقه: قام زيد بسرقة درهم من عمر ، وقام زيد بسرقة مئة درهم من سعيد، فالحكم مختلف مع اتحاد الصورة والمعنى، فالقطع يكون بالصورة الثانية لا في الأولى لعدم كمال النصاب، ومثاله أيضاً: عبد الله والدُّ لأحمد وسارة، فهو والد بالنسبة له ولهما، وهما مولودان بالنسبة له ولهما، وهما (أحمد وسارة) مختلفان في الحكم في الميراث مع تساويهما في معنى وصورة الولادة .

#### الصورة الرابعة: اتحاد الصورة والمعنى والحكم مع الاختلاف في العلة:

فاتحاد الصورة والمعنى والحكم في مصطلح "الظاهر" محل اتفاق بين متقدمي ومتأخري الحنفية رحمهم الله، هذا مع اختلافهم في العلة أو السبب، فذهب المتقدمون إلى أنّه لا يُشترط سَوَقُ أو عدم سَوَقِ الكلام للمعنى المراد، وذهب المتأخرون إلى اشتراط عدم سوق الكلام للمعنى المراد في الظاهر<sup>(٢)</sup>.

مثاله في الفقه: أفطر أحمد في نهار رمضان بأكله تفاحة، فلَمَّا سُئِلَ عن ذلك قال: إني مسافر، وفي الغد قام بنفس الفعل، ولَمَّا سُئِلَ عن ذلك قال: إني مريض، فهنا اتحد الظاهر والباطن والحكم واختلفت العلة.

أما اتحاد الظاهر فهو تناوله المُفَطَّرُ في نهار رمضان (أكل التفاحة).

(١) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، ج ١، ص ٧٥.

(٢) المصدر نفسه ج ١، ص ٧٣.

وأما اتحاد الباطن فهو عملية ونية الإفطار، وأما اتحاد الحكم ففي كلا الصورتين  
 وجب عليه القضاء، إلا إذا لم يكن من أهل القضاء<sup>(١)</sup>، وأما اختلاف العلة أو السبب،  
 ففي اليوم الأول كانت العلة السفر وفي اليوم الثاني كانت العلة المرض.

**الصورة الخامسة:** اتحاد الظاهر والباطن والعلة أو السبب مع اختلاف الحكم:

فمصطلح "المتشابه" متحد في الظاهر والباطن والعلة أو السبب عند بعض  
 المتكلمين هذا مع اختلاف في حكمه، وهذا عائد لاختلافهم في تعريفه.

فالذين عرّفوا المتشابه بأنه المجمل كان لزاماً أن يعطوا المتشابه حكم المجمل وهو  
 التوقف على البيان الخارجي، ولا يجوز العمل بأحد احتمالاته إلا بدليل خارج عنه.  
 والذين عرّفوا المتشابه بأنه ما ورد في صفات الله تبارك وتعالى فهم على قولين:

**القول الأول:** وجوب الإيمان بها وتمريها كما هي، ويحرم تأويلها والتعرض لها .

**القول الثاني:** وجوب الإيمان بها، والتعرض لها وتأويلها، لأنها تقبل التأويل عندهم.

والخلاف نابع من "الواو"، في قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ

يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا ﴾<sup>(٢)</sup>، فمن قال إن الواو عاطفة في قوله تعالى: ﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾<sup>(٣)</sup>، فيقول

إن الله تعالى يعلم تأويل المتشابه وكذلك الراسخون في العلم يعلمون تأويله، ومن قال بأن

"الواو" للاستئناف، أي أن الله تبارك وتعالى وحده يعلم تأويل المتشابه، ولا يتسنى

للراسخين معرفة المتشابه.

(١) المقصود هم الناس الذي لا يجب عليهم القضاء مثل الشيخ الكبير الذي لا يقوى على الصوم، والمريض الذي لا

يرجى شفاؤه... .

(٢) سورة آل عمران: ٧

(٣) سورة آل عمران: ٧

والذين عرفوا المتشابه بأئه "ما استأثر الله بعلمه" ، يقولون بوجوب الإيمان به، وعدم السؤال عنه؛ لأنَّ الله تبارك وتعالى وحده يختص بعلمه، فتكون "الواو" للاستئناف لا للعطف .

هذا وسيكون لهذا الكلام بقية عندما أتحدث عن الألفاظ الخفية ومنها المتشابه .  
ومثاله في الفقه: أفطر تيسير وعمر في نهار رمضان وذلك بشربهما الماء عامدين، فلمَّا سُئِلَا عن ذلك قالَا بأنَّهما مريضان، فهنا اتحد الظاهر والباطن والعلة، واختلف الحكم.

أما اتحاد الظاهر: فهو تناولهما المقطَّر في نهار رمضان(شرب الماء).

وأما اتحاد الباطن فهو عملية ونية الإفطار .

وأما اتحاد العلة أو السبب فهو المرض.

وأما اختلاف الحكم فهذا يعود إلى مرض تيسير المزمن الذي لا يرجى برؤه فحكمه الكفارة، وأما عمر فكان مرضه عرضاً وشفى منه بعد أيام، فكان الحكم في حقه القضاء.

**التعريف الثاني:** تعريف ابن بدران والاعتراض عليه:

عرف ابن بدران رحمه الله علم الفروق فقال: "... وجعلوا للمسائل المشتبهة صورة

المختلفة حكماً ودليلاً وعلّةً فَنَا سموه بالفروق..."<sup>(١)</sup>

فيعترض عليه: بأنّه غير جامع ولا مانع لأنه حصر علم الفروق في المسائل وغيب ما دون المسائل في التعريف مثل القواعد، سواء كانت أصولية أم فقهية، أو المصطلحات، مثل "النص" عند الحنفية وعند المتكلمين ، فالنص مصطلح وليس مسألة،

(١) ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت ١٣٤٦هـ)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (تحقيق: محمد أمين ضناوي)، دار الكتب العلمية ط ١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، ج ١، ص ٢٤٢.

كأنّ تعريفه جاء لتعريف الفروق الفقهية؛ فلهذا جاء قاصراً غير مستوعبٍ لجميع ما يصلح أن يدخل في علم الفروق، وما قيل من اعتراضات على تعريف السيوطي رحمه الله تعالى يقال هنا.

### الفرع الثالث: تعريف الفروق الأصولية عند بعض المعاصرين والاعتراضات عليها:

**التعريف الأول:** لقد عرّف الدكتور يعقوب الباحثين الفروق الأصولية فقال: " هو العلم بوجود الاختلاف بين قاعدتين أو مصطلحين أصوليين متشابهين في تصويرهما، أو ظاهرهما، لكنهما مختلفان في عدد من أحكامهما"<sup>(١)</sup>.

يعترض على هذا التعريف بما يلي:

**الاعتراض الأول:** لم يفرق حفظه الله بين مصطلح "الاختلاف" ومصطلح "الفروق"، وبينهما فرق .

### الفرق بين الاختلاف والفروق لغةً:

**أولاً:** الاختلاف لغةً : مصدر اختلف، يختلف، اختلفاً، والخلاف والاختلاف في اللغة: عكس الاتفاق، اختلف الأمران لم يتفقا، تَخَالَفَ الأمران واخْتَلَفَا لم يَتَّفِقَا وكلُّ ما لم يَنْسَاوْ فقد تَخَالَفَ واخْتَلَفَ"<sup>(٢)</sup> الاختلاف والمخالفة: أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله أو فعله، والخلاف أعم من الضد، لأن كل ضدين مختلفان وليس كل مختلفين

(١)الدكتور يعقوب الباحثين، الفروق الفقهية والأصولية، ، ص ١٢٣ .

(٢)ابن منظور، لسان العرب، ج٩ ص٩١ .

ضدين<sup>(١)</sup>، والفروق لغة: جمع فرق، الفَرْقُ: خلاف الجمع، وقيل فَرَّقَ للصَّلاح فَرَّقاً، وفَرَّقَ لِلإفساد تَفْرِيقاً وأنْفَرَقَ الشيء وتَفَرَّقَ وأفْتَرَقَ<sup>(٢)</sup>.

ظهر الفرق بين "الاختلاف" و "الفروق" لغة، حيث إنَّ الاختلاف عكس الاتفاق، والفرق عكس الجمع .

### ثانياً : الفرق بين الاختلاف والفروق اصطلاحاً :

لقد اختلف الفقهاء في تعريف الاختلاف اصطلاحاً إلى عدة آراء:

الرأي الأول: قال أبو البقاء الكفوي في تعريف الاختلاف: "هو أن يكون الطريق مختلفاً والمقصود واحد"<sup>(٣)</sup>.

الرأي الثاني: وقيل: " أن يذهب كلُّ عالم إلى خلافٍ ما ذهب إليه الآخر في حاله"<sup>(٤)</sup>.

ولقد درج الفقهاء والأصوليون على استعمال الخلاف والاختلاف بمعناهما اللغوي، أي مطلق المغايرة، وعدم الاتفاق.

ففي كتب الفقه والأصول أطلقت كلمة خلاف، وقُصد بها الاختلاف، وأطلقت كلمة الاختلاف وقُصد بها الخلاف، أي إنهم لم يفرقوا بين الخلاف والاختلاف، ولكن هنالك من العلماء من فرق بين الخلاف والاختلاف .

### الفرق اصطلاحاً:

(١) الحسيني، أبو القاسم الحسيني بن محمد، ت ٥٠٢ هـ، المفردات في غريب القرآن الكريم، دار المعرفة، لبنان، (تحقيق محمد سيد كيلاني)، ج ١، ص ١٥٦ .

(٢) ابن منظور، لسان العرب، باب فرق، ج ١، ص ٢٩٩ .

(٣) الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الكليات، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨ م، (تحقيق عدنان درويش، محمد المصري)، ج ١، ص ٦١ .

(٤) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت، كتاب الدال، ص ٧٩ .

كما ذكرت سابقاً في تعريف "الفروق اصطلاحاً" بأنّ الفروق يكون عادة موصوفاً والصفة متنوعة.

فقد يكون الوصف "اللغة" فتسمى "الفروق اللغوية".

وقد يكون الوصف "الفقه"، فتسمى "الفروق الفقهية".

وقد تكون الأصولية، فتسمى "الفروق الأصولية"، وهكذا كل شيء نريد أن نفرق بينه وبين شيء آخر .

أي أنّ كلمة الفروق لا تستقل وحدها بدون موصوفها، وهذا لا نجده في تعريف الاختلاف اصطلاحاً، فهنا ظهرت الممايزة بين الكلمتين من حيث الاستقلال والمعنى . وبعد التدقيق في مصطلح " الاختلاف و مصطلح " الفروق " من حيث السياق والوجود، يظهر أنّ الاختلاف يتميز عن الفروق بما يلي:

**الأول:** يكون الاختلاف عادة في الآراء ووجهات النظر في المسألة الواحدة، فنقول هنالك اختلاف في الآراء ولا نقول هنالك فروق بين الآراء.

مثال ذلك: رأي المالكية والشافعية ورأي الحنفية والحنابلة في معنى كلمة "القرء"، فالفريق الأول يقول بمعنى الطهر والفريق الثاني يقول بمعنى الحيض، والحكم يختلف بناءً على هذا الفهم، فهذا اختلاف وليس فرقاً .

**الثاني:** الاختلاف قد يُسوّى، وأما الفرق فلا مجال لتسويته، ويكون عادةً بين شيئين متشابهين في الفئة أو الطبقة أو الهيئة أو غير ذلك، مثال ذلك: الفرق بين "المطلق والعام" و"السرقة والحراية" و"الحيض والاستحاضة"، فلا يمكن أن نسوي بين هذه المصطلحات المختلفة في الأصل.

**الثالث:** الاختلاف - عادةً - قابلٌ للتغيير والتبديل، أمّا الفرق فلا يقبل التغيير

والتبديل.

**الرابع:** لا يُعرفُ الفرقُ عادةً إلا إذا عرف وجه الشبه والاختلاف، ثم يظهر الفرق

جلياً.

مثال ذلك: الرقم ثلاثة والرقم سبعة :

أوجه الشبه بين الرقمين:

الأول: أنهما رقمان فرديان.

الثاني: أن الرقم الواحد والعشرين يقسم عليهما بدون باقي.

الثالث: أن الفرق بينهما وبين الرقم خمسة متساو.

وهناك الكثير من أوجه الشبه لا يسع المقام لسردها.

أوجه الاختلاف:

الأول: يختلفان في الصورة .

الثاني: يختلفان في القيمة .

الثالث: الرقم أربعة عشر يقسم على سبعة بدون باقي، أما قسمة الرقم أربعة عشر

على ثلاثة تكون مع باقي.

وهناك الكثير من أوجه الاختلاف.

أما الفرق بين الرقم ثلاثة والرقم سبعة فثابت لا يتغير ، وهو ( ستة، وخمسة، وأربعة )،

فمن ثلاثة حتى سبعة يسمى فرقاً ولا يسمى اختلافاً.

هذا ومع كل ما ذكرته من فروقات بين "الفروق" و"الاختلاف"، إلا أنني قد أستعمل لفظ الاختلاف مكان الفرق أحياناً، وذلك تَمَثُّبًا مع ما درج عليه بعض الفقهاء وخصوصاً المتقدمين منهم فقد كانوا يسمون الفروق اختلافاً في بعض الأحيان .

**الاعتراض الثاني:** لقد ضيق يعقوب الباحثين حفظه الله تعالى موسعاً، وحصر الفروق الأصولية في المصطلحات والقواعد، والأمر أوسع من ذلك، فيصعب إدخال الفروق بين الأدلة والاستدلالات الأصولية تحت مصطلح القاعدة إلا بشيءٍ من التجوز والتكلف<sup>(١)</sup>.

**الاعتراض الثالث:** قد تكون الفروق الأصولية في المصطلح الواحد، أو القاعدة الواحدة، ولا يشترط أن تكون بين مصطلحين أو قاعدتين.

مثاله: النص عند الحنفية وعند المتكلمين، أو الظاهر عند الحنفية والمتكلمين .

وكذلك يكون الفرق أحياناً في مسألةٍ فقهيةٍ واحدة؛ مثاله: لفظ الطلاق؛ فهناك فرق بين الطلاق الرجعي والطلاق البائن وطلاق المكره، فالمصطلح واحد وهو الطلاق والفروق كثيرة.

كذلك الفروق في علم الحديث، مثاله: مصطلح الشاذ أو الشذوذ في علم الحديث، فهناك فرق بين الشذوذ في السند والشذوذ في المتن ، والشذوذ في السند فيه فروق أيضاً، كذلك الشذوذ في المتن.

(١) عجلان، الفروق الأصولية عند الإمام الطوفي في شرح لمختصر الروضة (جمعا ودراسة)، ص ٣٩، هشام السعيد، الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين (جمعا وتوثيقا ودراسة)، ص ٥١.

**التعريف الثاني:** عرّف الباحث هشام بن محمد السعيد الفروق الأصولية، ورجح هذا التعريف الباحث ماجد العجلان<sup>(١)</sup> فقال: "العلم الذي يُعنى ببيان أوجه الاختلاف بين أمرين أصوليين متشابهين في المبنى أو المعنى الأعم مختلفين في الحكم والمعنى الأخص"<sup>(٢)</sup>.

### الاعتراضات على هذا التعريف

**الاعتراض الأول:** أنّ "الاختلاف" غير الفرق، وتجلي الفرق بينهما في التعريف السابق.

**الاعتراض الثاني:** أنّ التشابه قد يكون في الحكم والمعنى الأخص، والتمايز يكون في المبنى والمعنى، كالمفسّر والمحكم عند الحنفية، وقد سبق بيان ذلك في سياق الاعتراضات على تعريف الإمام السيوطي رحمه الله، ومن خلال التمثيل لهذه الاعتراضات .

**الاعتراض الثالث:** جاءت كلمة "متشابهين" في التعريف، وقد يكون الفرق بين شيئين غير متشابهين من باب أولى .

**الاعتراض الرابع:** جاء في التعريف "متشابهين في المبنى أو المعنى الأعم مختلفين في الحكم والمعنى الأخص"، إنّ حرف "أو" في التعريف يفيد التخيير أو التنويع، وقد بينت سابقاً عند التعقيب على تعريف السيوطي رحمه الله : أنّ الفرق قد يكون مع وجود الشبه في الصورة أو المعنى أو الحكم أو فيها جميعاً، وما قيل هناك يقال هنا فلا داعي للتكرار .

(١) عجلان، الفروق الأصولية عند الإمام الطوفي في شرح لمختصر الروضة (جمعا ودراسة)، ص ٣٩ .  
(٢) هشام السعيد، الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين (جمعا وتوثيقا ودراسة)، ص ٥١ .

## التعريف المختار:

يمكن تعريف الفروق الأصولية بأنها: " العلم الذي يُعنى بالتمايز بين الأمور الأصولية، المتشابهة أو المتمايضة ظاهراً أو مآلاً".

ولقد اخترت هذه التعريف لما يلي :

**أولاً:** لان الفروق الأصولية علم قائم بحد ذاته بل هو من أشرف وأسمى العلوم فلذا عبرت " بالعلم".

**ثانياً:** عبرت " بالذي يُعنى بالتمايز" ، لان علم الفروق الأصولية قائم على التمايز بين الأشياء ، واخترت كلمة " التمايز" ولم أختَر كلمة "الفروق" حتى لا يوجد الدور الممنوع، وكذلك لم أختَر كلمة "الاختلاف"؛ لأنَّ الاختلاف غير الفروق كما بينت سابقاً، وكلمة التمايز تعني التفرق، كما جاء في المعجم الوسيط: (تمايز) القوم تحزبوا وتفرقوا<sup>(١)</sup>.

**ثالثاً:** قلت: " الأمور الأصولية "، لأنَّ " الأمور" لفظ عام يشمل الظاهر والخفي والمصطلحات، والمسائل، والقواعد، والأدلة، والأحكام، ... وكل ما يصح أن يطلق عليه اسم أمر، فأضفت إليها قيداً وهو كلمة " الأصولية" حتى أُخرج كلَّ ما ليس له علاقة بعلم الأصول.

**رابعاً:** قلت " المتشابهة أو المتمايضة ظاهراً " ، لأنَّ الفروق كما تكون بين الأمور المتشابهة في الظاهر تكون أيضاً بين الأمور المتمايضة في الظاهر من باب أولى .

مثال "المتشابهة": لفظ "النص" عند الحنفية وعند الجمهور، فالنص من قبيل

المتشابه ظاهراً، المتمايز مآلاً .

(١) المعجم الوسيط، باب الميم: ج٢، ص ٨٩٣ .

مثال الـ "متمایزة ظاهرًا" لفظ " المفسّر " عند الحنفية، ولفظ " النص " عند المتكلمين، هذان لفظان متمایزان في الصورة والمبنى، متحدان في المعنى والمآل إذ لا يقبلان التأويل ولا التخصيص؛ فلذا صح أن نقول بوجود فرق أصولي بين هذين اللفظين، مع أنّهما غير متشابهين في الصورة .

وكذلك لفظ "النص" و"الظاهر"، عند الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، فهما واحد في المآل مع أنّهما متباينان في المبنى واللفظ، فكان يسمى الشافعي رحمه الله الظواهر نصوصًا، ويسمي النصوص ظواهر، فقد يكون التشابه في الصورة والتمایز في المآل، كلفظ "النص" بين الحنفية وغالبية المتكلمين، فالمبنى واحد والمآل متمایز، فالنص عندهم كالمفسّر عند الحنفية .

**خامسًا:** قلت " أو مآلاً "، لأنّ المآل لفظ عام يصلح أن يكون غطاء لجميع ما يصلح أن يكون مآلاً، كالأحكام أو النتائج أو ما شابه ذلك.

المطلب الثالث: نشأة الفروق الأصولية وأهم مصنفاتها، وأهميتها، وفيه فرعان:

سأقوم في هذا المبحث ببيان نشأة الفروق الأصولية وأهم المصنفات فيها وأهميتها:

الفرع الأول: نشأة الفروق الأصولية وأهم مصنفاتها:

نشأة الفروق الأصولية: لقد نشأت الفروق الأصولية عند نشأة أصول الفقه، وأصول

الفقه نشأت بنزول القرآن والسنة؛ لان القرآن أول الأصول، والسنة ثاني الأصول، وجاء

في القرآن والسنة والآثار ما يدل على هذه الفروق الأصولية:

القرآن الكريم:

أولاً: قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (١).

ثانياً: قَالَ تَعَالَى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَمْ هَلْ سَتَوَى الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَبَّهُ

الْحَاقُّ عَلَيْهِمْ قُلُوبُ اللَّهِ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَّاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ (٢).

ثالثاً: قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَنِيتٌ ءِآنَاءَ النِّيلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ

يَعْمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (٣).

رابعاً: قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ (٤).

خامساً: قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ

فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا

عَظِيمًا﴾ (٥).

(١) سورة البقرة: ٢٧٥

(٢) سورة الرعد: ١٦

(٣) سورة الزمر: ٩

(٤) سورة الحشر: ٢٠

(٥) سورة النساء: ٩٥

سادساً: قَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ ﴾ (١).  
 سابعاً: قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوِينَ ﴾ (٢).

فدلت هذه الآيات الكريمة دلالة واضحة على مبدأ التفريق والممايزة بين الأمور .

### السنة المطهرة:

أولاً: عَنِ ابْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "بَوْلُ الْغُلَامِ يُنْضَحُ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغَسَّلُ" (٣).

(١) سورة المائدة: ١٠٠

(٢) سورة السجدة: ١٨

(٣) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهري النقي، ومؤلف الجوهري النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، (تحقيق، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد)، الطبعة الأولى، كتاب الصلاة، باب ما روى في الفرق بين بول الصبي والصبيبة، ١٣٤٤ هـ، ح رقم ٤٣٢٧، ج ٢، ص ٤١٥، ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجه، دار الفكر، بيروت، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليه، رقم ٥٢٥، ج ١، ص ١٧٥ ح، الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، سنن الدارقطني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦ - ١٩٦٦، (تحقيق: السيد عبد الله هاشم يمانى المدني)، ح رقم ٣، ج ١، ص ١٢٩، = ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤١٤ - ١٩٩٣، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، ح رقم ١٣٧٥، ج ٤، ص ٢١٢، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، باب بول الغلام ينضح و بول الجارية يغسل، ح رقم ١٣٧٥، ج ١، ص ٥١٦، قال الشيخ الألباني رحمه الله: صحيح، انظر حديث رقم : ٢٨٤٢ في صحيح الجامع .

ثانيًا: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه : قال: هشتت يوما فقبلت وأنا صائم فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : صنعت اليوم أمرا عظيما قبلت وأنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أرأيت لو تميمضت بماء وأنت صائم ". قال فقلت : لا بأس بذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ففيم " (١).

فهذه الأحاديث الشريفة تدل دلالة واضحة على مبدأ التفريق والممايزة بين الأمور والأشياء.

الآثار: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أما بعد: " ... اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عندك فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى " (٢).

هذا يدل على أنه لا بد من معرفة وجه الشبه بين الأمور حتى يتسنى لنا أن نفرق ونمايز بينها حسب الظروف والمواقع .

يقول الدكتور عبد اللطيف الحمد: " أما الفروق الأصولية فتأخر الاعتناء بها نظرًا لتأخر التوسع في التأليف فيه ، ولم تكثر الفروق حتى أدخل في مصنفاته من العلوم الأخرى ما أكثر فيه المادة العلمية والاصطلاحات، مما تسبب في كثرة النظائر، وبالرغم

(١) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب من طلع الفجر وفي فيه شيء لفظه وأتم صومه، ح رقم ٨٢٧٤، ج٤، ص٢١٨، الأمام أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم ٣٧٢، ج١، ص٤٣٩، وقال شعيب الأرئوط: اسناده صحيح على شرط الإمام مسلم.

(٢) الدارقطني، سنن الدارقطني، ج٤ ص٢٠٦ ح١٥، الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، سبل السلام، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م، ج٤ ص١١٩، الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، نصب الرأية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، قدم للكتاب: محمد يوسف البُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجانى ، إلى كتاب الحج ، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، (تحقيق، محمد عوامة)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة ، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، ج٤ ص٨١.

من إغفال العلماء للتصنيف في الفروق الأصولية إلا أنّ دواعي التصنيف في هذا الفن لا زالت قائمة إلى الوقت الحاضر<sup>(١)</sup>.

### أهم مصنفات علم الفروق الأصولية:

إنّه مما لا شك فيه أنّ علم الفروق الأصولية يعتبر مبحثاً مهماً في علم أصول الفقه، إلا أنّه لم يُفرد له مؤلفٌ مستقلٌّ إلى أنّ جاء الإمام القرافي رحمه الله تعالى، وألّف كتاباً أسماه "أنوار البروق في أنواع الفروق" فكان أول كتاب متخصص في علم الفروق الأصولية وغيرها من الفروق، وإن كان قد كتب فيه ما ليس من علم أصول الفقه، مثل الفروق الفقهية المتعلقة بالمسائل الفقهية أو الضوابط أو القواعد أو غيرها....

ثم ألحق به كتاباً آخر سماه "الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام"، ثم جاءت المؤلفات تبعاً لهذه الفاتحة العظيمة للإمام القرافي رحمه الله تعالى، واليك تقسيم المؤلفات من حيث القدم والحداثة:

### المؤلفات القديمة:

**الأول:** "أنوار البروق في أنواع الفروق"، المشتهر باسم "الفروق" لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي، المتوفى في مصر سنة ٦٨٤هـ، وقد ضم هذا الكتاب خمسمائة وثمانية وأربعين قاعدة في الفروق، وهو أول من ألف في هذا المجال، وهو من الكتب النفيسة في هذا الفن، وكان موضوع الكتاب متنوعاً؛ فهو يشمل فروقاً

(١) عبد اللطيف الحمد، الفروق في أصول الفقه، رسالة دكتوراة، اعداد: عبد اللطيف بن أحمد الحمد، إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور: عمر بن عبد العزيز محمد، كلية الشريعة، قسم أصول الفقه، الجامعة الإسلامية، ١٤١٣هـ، المدينة المنورة، ص ٢٣، وللاستزادة في معرفة منشأ الفروق الأصولية ينظر الى كتاب الفروق الفقهية والأصولية للدكتور يعقوب الباحسين، ص ١٤١-١٥٢.

أصولية وفقهية، وعلى رغم من أن القرافي ذكر في كتابه فروقاً أصولية وفقهية، إلا أنه لم يستوعبها، وهي قليلة بالنظر إلى واقع الفروق الأصولية في كتب الأصول .

**الثاني:** "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام"، تأليف: الإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة ٦٨٤ هـ، وقد بين فيه رحمه الله تعالى الفروق المتعلقة بالقضاء والفتوى، وهو أكثر اختصاصاً من كتاب الفروق.

**ثالثاً:** "ترتيب فروق القرافي وتلخيصها والاستدراك عليها"، تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن إبراهيم اليقوري، المتوفى سنة ٧٠٧ هـ، وهو تلميذ الإمام القرافي رحمهم الله جميعاً.

**الرابع:** "إدراج الشروق على أنواع الفروق"، تأليف: الإمام أبو القاسم قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاط المالكي، المتوفى سنة ٧٢٣ هـ، فقد قام بترتيب كتاب الفروق وتحقيقه.

**خامساً:** "فروق الأصول"، مدونة صغيرة تأليف: الإمام أحمد بن سليمان بن كمال باشا، المتوفى سنة ٩٤٠ هـ، ذكر فيها الكثير من الفروق في التعريفات والمصطلحات، ولم يستوعب جميع الفروق الأصولية.

### المؤلفات الحديثة:

سأقتصر في هذا المطلب على ذكر المصنفات دون التفصيل فيها وذلك حتى لا يكون تكراراً، لما ذكرته في المطالب السابقة .

**الأول:** "الفروق في مسائل الحكم عند الأصوليين"، للدكتور: راشد بن علي الحاي، وهي رسالة دكتوراه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، نوقشت سنة ١٤١٢ هـ.

**الثاني:** "الفروق في أصول الفقه"، للدكتور: عبد اللطيف بن أحمد الحمد، وهي رسالة دكتوراة في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، نوقشت سنة ١٤١٤ هـ، وقد توسع الباحث فيها وذكر فروقاً أصوليةً في جميع مباحث أصول الفقه .

**الثالث:** " الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين" للباحث: هشام بن محمد السعيد، وهي رسالة ماجستير في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، ونوقشت سنة ٢٣ هـ.

**الرابع:** " الفروق في دلالة غير المنظوم عند الأصوليين" للباحث: محمد بن سليمان العريني، وهي رسالة ماجستير في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، نوقشت سنة ١٤٢٣ هـ.

**الخامس:** "الفروق في الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح عند الأصوليين جمعًا وتوثيقًا ودراسة"، للباحثة: نورة بنت عبد العزيز بن محمد الموسي، وهي رسالة ماجستير بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، نوقشت سنة ١٤٢٤ هـ.

**السادس:** الفروق في دلالة المنظوم عند الأصوليين جمعًا وتوثيقًا ودراسة"، للباحثة: أمل بنت عبد الله القحيز، وهي رسالة ماجستير بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، نوقشت سنة ١٤٢٦ هـ.

**السابع:** " الفروق الأصولية في مباحث الإجماع والقياس جمعًا وتوثيقًا ودراسة"، للباحثة نوف بنت ماجد الفرهم، وهي رسالة ماجستير بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، نوقشت سنة ١٤٢٧ هـ.

**الثامن:** " الفروق الفقهية والأصولية مقوماتها، شروطها، نشأتها، تطورها"، للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، اعتنى المؤلف في الجانب النظري، ولم يفصل في الفروق الأصولية وإنما تكلم عنها بصورة عامة.

**التاسع:** " الفروق في القواعد الأصولية ، دراسة تطبيقية على المسائل الفقهية" ، للدكتورة : نادية بنت شريف محمد العمري، ذكرت فيه الفروق بين القواعد الأصولية وتطبيقاتها على المسائل الفقهية.

### الفرع الثاني: أهمية الفروق الأصولية:

تظهر أهمية علم الفروق الأصولية من انبثاقه من علم أصول الفقه، وقد نصَّ العلماء رحمهم الله على أهمية علم الفروق واليك بعض ما قالوا:

**القول الأول:** يقول الزركشي رحمه الله: "واعلم أن الفقه أنواع:

أحدها: معرفة أحكام الحوادث نصا واستنباطاً، وعليه صنف الأصحاب تعاليقهم

المبسوطة على مختصر المزني.

ثانيها: معرفة الجمع والفرق، وعليه جُلَّ مناظرات السلف، حتى قال بعضهم: الفقه

فرق وجمع، ومن أحسن ما صنف فيه كتاب الشيخ أبي محمد الجويني وأبي الخير بن

جماعة المقدسي، وكل فرق بين مسألتين مؤثر ما لم يغلب على الظن أن الجامع

أظهر<sup>(١)</sup>

(١) الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله ، المنشور في القواعد، الناشر، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥، (تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود)، ج ١ ص ٦٩.

**القول الثاني:** يقول ابن نجيم المصري: " الثالث معرفة الجمع والفرق، أي الفن الثالث من الفنون السبعة معرفة ما يجتمع مع آخر في حكم فأكثر، ويفترق منه في حكم آخر فأكثر، كالذمي والمسلم بأنهما يجتمعان في أحكام ويفترقان في أحكام"<sup>(١)</sup>

### تتبع أهمية علم الفروق الأصولية مما يأتي:

**أولاً:** لان علم الفروق علم جليل تتفرج به أمور عظيمة من الإشكالات ولهذا اهتم الأصوليون في مبحث الفروق الأصولية أيما اهتمام، حيث أزالوا به الكثير من الإشكالات والالتباسات، وضبطوا القواعد والمصطلحات والأحكام، فيقول القرافي: "وهذا الفرق أيضاً عظيم القدر جليل الخطر وبتحقيقه تتفرج أمور عظيمة من الإشكالات وترد إشكالات عظيمة أيضاً في بعض الفروع وسأبين لك ذلك في هذا الفرق إن شاء الله"<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً:** لان الفروق الأصولية تضبط الحدود، لأن من بديهيات الحدود أنها جامعة مانعة، فلهذا نحتاج إلى علم الفروق لكي نميز ونفرق بين هذه الحدود، حتى لا يكون التداخل والالتباس، وبمثل هذا يقول الطوفي رحمه الله: " قد ذكرتم حد الحقيقة والمجاز، والحد لا بد وأن يكون جامعا مانعا، والحد يراد للتعريف، ومع جمعه ومنعه يفيد تعريف جزئيات المحدود ، فإن كان الحد الذي ذكرتموه للحقيقة والمجاز يفيد بتعريف جزئياتها، فما الحاجة إلى هذه العلامات الفارقة بينهما ؟ وإن لم يف بذلك ، فليس بحد صحيح ؟

(١) ابن نجيم، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، (ت ١٠٩٨هـ)، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (لزين العابدين ابن نجيم المصري)، (تحقيق شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي)، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، لبنان، بيروت، ج١، ص٣٨.

(٢) القرافي، الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق، ج١، ص٢٩١، ماجد عجلان، الفروق الأصولية عند الإمام الطوفي في شرح لمختصر الروضة (جمعا ودراسة)، ص٤٧.

والجواب أن تعريف الحدود إجماليّ وكليّ ، وتعريف العلامات والخواص تفصيليّ جزئيّ ، ففائدة ذكر علامات الشيء بعد ذكر حده كفائدة ذكر تفصيله بعد إجماله ، وجزئياته بعد كليّاته .

ومثال ذلك: أنّ قولنا في حد الإنسان: حيوان ناطق ، يفيدنا معرفة حقيقته على جهة قانونية كلية، فإذا قلنا بعد ذلك : من علامة الإنسان وخواصه أنّه منتصب القامة ، ضحك ، قابل لتعليم العلوم ونحوه أفادنا ذلك من البيان والإيضاح ما لم يفده قولنا: إنه حيوان ناطق <sup>(١)</sup>.

**ثالثاً:** إنّ المسائل الفقهية مبنية بالأساس على المسائل الأصولية ، فإذا بان الفرق الدقيق بين المسائل والمصطلحات الأصولية ظهر أثر ذلك جلياً في الفروع الفقهية وما يترتب عليها من أحكام، وفي ذلك يقول الإمام القرافي رحمه الله:

"وعوائد الفضلاء وضع كتب الفروق، بين الفروع وهذا في الفروق بين القواعد وتلخيصها، فله من الشرف على تلك الكتب شرف الأصول على الفروع، وسميته لذلك أنوار البروق في أنواع الفروق <sup>(٢)</sup>.

**رابعاً:** إنّ علم الفروق الأصولية يدحض ويدفع الشبهات الواردة على الأدلة والاستدلالات <sup>(٣)</sup>.

(١) الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت ٧١٦هـ)، شرح مختصر الروضة ، (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي)، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م، ج ١، ص ٥٢١ .

(٢) القرافي، الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق، ج ١، ص ١١.

(٣) ماجد عجلان، الفروق الأصولية عند الإمام الطوفي في شرح لمختصر الروضة (جمعا ودراسة)، ص ٤٩.

**خامساً:** إنّ الفروق الأصولية تفرق بين الاصطلاح والعرف الأصولي، وبين الأعراف والاصطلاحات الأخرى، كالفقهية واللغوية<sup>(١)</sup>.

**سادساً:** عندما يعرف الباحث الفروق بين المتشابهات، يستطيع أن ينزل الأحكام وفقاً لما رسخ عنده من فروق، فينتج التباين بين الأحكام بين المتشابهات.

**سابعاً:** إنّ معرفة الفروق بين المسائل والمصطلحات الأصولية يساعد على معرفة وفهم الخلاف الناشئ بين العلماء ، وأن هذا الخلاف مبني على قواعد في الاجتهاد والاستنباط.

**ثامناً:** إنّ دراسة علم الفروق الأصولية ينمي عند الباحث ملكة الاستنتاج والملاحظة الذي بدوره يؤدي إلى الاستنباط الصحيح والتفريع على الأصول المختلفة<sup>(٢)</sup>.

**تاسعاً:** إن الكتابة في الفروق الأصولية مظهر جديد من مظاهر التجديد في علم أصول الفقه؛ إذ يتميز أسلوبه في التأليف عند المتقدمين مع المحافظة على المضمون .

**المبحث الثاني: تعريف الدلالة، أركانها، أنواعها، أقسامها، والفرق بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ، ، وفيه ثلاثة مطالب:**

(١) عبد اللطيف الحمد، الفروق في أصول الفقه، ص ٢٥.

(٢) محمد بن سليمان العريني، الفروق في دلالة غير المنظوم عند الأصوليين، جمعا وتوثيق ودراسة، لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، إشراف الدكتور أحمد بن محمد العنقري، الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية كلية الشريعة، ١٤٢٣هـ، ص د.

سأتناول في هذا المبحث تعريف الدلالة لغة واصطلاحًا، وأركانها، ودلالة اللفظ والدلالة باللفظ، والفرق بينهما، وأنواع الدلالة وأقسامها:

**المطلب الأول: تعريف الدلالة لغة واصطلاحًا، وأركانها، والفرق بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ، وفيه ثلاثة فروع:**

**الفرع الأول: تعريف الدلالة لغة واصطلاحًا:**

**الدلالة لغة:**

**أولاً : معنى الدلالة في اللغة : الدلالة مفرد الدلالات، يقول ابن منظور<sup>(١)</sup>: " ... دَلَّ يَدُلُّ: إذا هَدَى ،... والاستِدلالُ : تَقْرِيرُ الدَّلِيلِ لإثباتِ المَدْلُولِ ، والدَّلَائِلُ: جمعُ دَلِيلَةٍ، أو دَلَالَةٍ، ويُجمعُ الدَّلَالَةُ على دَلالاتٍ "<sup>(٢)</sup>.**

**والدَّلِيلُ ما يُسْتَدلُّ به، والدَّلِيلُ الدَّالُّ وقد دَلَّه على الطريق يَدُلُّه دَلالة ودِلالة ودُلولة..<sup>(٣)</sup>.**

**وقال الفيومي : الدلالة بكسر الدال وفتحها : ما يقتضيه اللفظ عند إطلاقه،... والدلالة**

**مصدر الدليل والدلالة : ما يوصل إلى المطلوب<sup>(٤)</sup>.**

**نخلص إلى أنَّ الدلالة في اللغة تأتي بمعنى الهداية والإرشاد .**

**الدلالة اصطلاحًا :**

**عرف الأصوليون الدلالة بتعريفات كثيرة من أهمها ما يلي :**

**الأول: يقول المرادوي الحنبلي: "وهي ما يلزم من فهمه فهم شيء آخر بلفظ أو غيره"<sup>(١)</sup>.**

(١) ابن منظور، لسان العرب، باب دلال، ج ١، ص ١٩٩ .

(٢) الزبيدي، تاج العروس، باب دلال، ج ٢، ص ٥٠٢ .

(٣) ابن منظور، لسان العرب، باب دلال، ج ١، ص ١٩٩ .

(٤) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت، كتاب الدال، ج ١، ص ١٩٩ .

**الثاني:** يقول الجرجاني: "هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به، العلم بشيء آخر والشيء الأول الدال ، والشيء الثاني هو المدلول"<sup>(٢)</sup>.

**الثالث:** يقول الصنعاني : "الدلالة أي دلالة اللفظ على المدلول حال كونه حاصلًا في محل النطق، يعني كون المعنى مدلولًا عليه بالمنطوق أي لا تتوقف استفادته من اللفظ إلا على مجرد النطق ومحل النطق هو اللفظ المنطوق به"<sup>(٣)</sup>.

**الرابع :** يقول ابن السبكي: "إنها عبارة عن كون اللفظ بحيث إذا أطلق فهم منه ولم نقل إنها نفس الفهم كما قال ابن سينا لأن الدلالة نسبة مخصوصة بين اللفظ والمعنى ومعناها صفة تجعل اللفظ يفهم المعنى"<sup>(٤)</sup>.

فكما هو ملاحظ أنّ عبارات العلماء في تعريف الدلالة اصطلاحًا متعددة، إلا أنها متقاربة في المعنى بالجملة، والسبب في اختلافهم نابع في مفهوم الدلالة هل هي وصف للشيء الدال، أو الفهم نفسه؟<sup>(٥)</sup>.

(١) المرادوي الحنبلي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، ج ١، ص ٣١٦.

(٢) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الجرجاني، **التعريفات**، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥، (تحقيق : إبراهيم الأبياري)، باب الدال، ج ١، ص ١٣٩، ، زكريا الانصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، **غاية الوصول في شرح لب الأصول**، (ت ٩٢٦)، (تحقيق، عبد الله محمد الاحمد الصالح)، اشراف الدكتور: يونس سليمان السنهوري، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في جامعة ام القرى كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، سنة ١٤٠٣- ١٤٠٤ ١٩٨٣-١٩٨٤ ، ج ١، ص ٢٣ . (تحقيق، عبد الله محمد الأحمد

(٣) الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، **إجابة السائل شرح بغية الأمل**، مؤسسة الرسالة ، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٩٨٦ ، (تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي و الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل)، ج ١، ص ٢٣٠.

(٤) السبكي، علي بن عبد الكافي السبكي ، **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي**، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤، (تحقيق : جماعة من العلماء)، ج ١، ص ٢٠٥.

(٥) شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، **غاية الوصول في شرح لب الأصول**، (ت ٩٢٦)، ج ١، ص ٢٣ ، ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج ١، ص ٣٩ .

وبعد استقراء مضان تعريف الدلالة يظهر أن ما عليه أكثر أهل العلم وهو الراجح أنّ الدلالة هي صفة للدال نفسه، فدلالة اللفظ صفة لذات اللفظ الدال<sup>(١)</sup>، وهنا يتلاقى المعنى الاصطلاحي مع المعنى اللغوي في الإرشاد والهداية .

### الفرع الثاني: أركان الدلالة:

يظهر من خلال التعريفات السابقة أنّ الدلالة مبنية على ثلاثة أركان :

**أولها:** الدال: وهو الشيء الذي يكون علامة على شيء آخر، سواء كان هذا الشيء لفظة أو غير ذلك، وهو مصرح ومنطوق به في تعريف المرادوي.

**ثانيها:** المدلول: وهو الشيء الذي يدل عليه الدال، وكان علمه لازماً من علم الدال، أي هو المعنى الذي يدل عليه الدال.

**ثالثها:** الرابطة بين الدال والمدلول، لأنها لا ينفصل أحدهما عن الآخر، فإذا عُرف الدال ترتب عليه معرفة المدلول ، فهي ذهنية تجمع بين اللفظ ومدلوله ومعناه المترتب عليه، وهي الدلالة، كما هو ظاهر من التعريفات السابقة.

### الفرع الثالث: دلالة اللفظ والدلالة باللفظ، والفرق بينهما:

يفرق الأصوليون بين نوعين من الدلالة:

**النوع الأول :** دلالة اللفظ ، يقول الزركشي رحمه الله : " كون اللفظ بحيث إذا أُطلق فهم منه المعنى من كان عالمًا بالوضع، وإنما قلنا إنها عبارة عن كون اللفظ بحيث إذا أُطلق

(١) لقد ذهب بعض المناطقة إلى أنّ الدلالة هي نفس الفهم، ففهم السامع لكلام المتكلم، كمال المسمى أو جزئه أو لازمه، فتكون دلالة اللفظ صفة للسامع، فلا تحصل الدلالة إلا إذا استوعبها وفهمها السامع، وهذا مغاير لما عليه الجمهور في ان الدلالة ملازمة للدليل فتكون بمجرد اطلاقه، سواء فهمه السامع ام لا .

فهم منه ولم نقل إنها نفس الفهم كما قال ابن سينا لأنّ الدلالة نسبة مخصوصة بين اللفظ والمعنى ومعناها صفة تجعل اللفظ يفهم المعنى، ولهذا يصحّ تعليل فهم المعنى من اللفظ بدلالة اللفظ عليه والعلة غير المعلول<sup>(١)</sup>.

**النوع الثاني :** الدلالة باللفظ، وهي : استعمال اللفظ، إما في موضوعه وهو الحقيقة، أو في غير موضوعه لعلاقة وهو المجاز ، والباء في كلمة " باللفظ" للسببية والاستعانة، أي أن المتكلم يدلنا على ما في نفسه بإطلاق اللفظ ، بإطلاق اللفظ آلة للدلالة على ما في نفسه مثل : القلم آلة الكتابة ، والقدم آلة النجارة<sup>(٢)</sup>.

**والفرق بينهما يتمثل فيما يلي :**

(١) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج١، ص ٤١٦ ، الإسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ج١، ص ١٧٤.

(٢) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، ج١، ص ٢٠٧، المرادوي الحنبلي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ج١، ص ٣٢٧، القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، (تحقيق محمد حجي)، دار الغرب، ١٩٩٤م، بيروت، ج١، ص ٥٨، ابن الفراء، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت ٤٥٨هـ)، العدة في أصول الفقه، (حققه وعلق عليه وخرج نصح : د أحمد بن علي بن سير المباركي)، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض ، جامعة الملك أحمد بن سعود الإسلامية، الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، ج١، ص ١٣٣.

**الفرق الأول:** دلالة اللفظ محلها القلب: لأنها تكون بإرادة اللفظ والإرادة محلها القلب،  
اما الدلالة باللفظ فمحلها اللسان<sup>(١)</sup>.

**الفرق الثاني:** توجد دلالة اللفظ حيثما وجدت الدلالة باللفظ ولا عكس؛ لأنّ الدلالة باللفظ  
سبب، ودلالة اللفظ مسبب، والمسبب كلما وجد، وجد السبب، ولا يلزم من وجود السبب  
وجود المسبب لجواز أن يمنع من تأثيره في المسبب مانع .

**الفرق الثالث:** دلالة اللفظ أنواع ثلاثة: المطابقة والتضمن والالتزام، والدلالة باللفظ  
نوعان: حقيقة ومجاز.

**الفرق الرابع:** الدلالة باللفظ سبب ودلالة اللفظ مسبب عنها، لأنّه متى استعمل المتكلم  
اللفظ في المعنى الحقيقي أو المجازي فقد نشأ عن ذلك أنّ اللفظ يفهم منه هذا المعنى .

**الفرق الخامس:** دلالة اللفظ صفة للمخاطب أو السامع؛ لأنّها كون اللفظ إذا أطلق فهم  
منه المعنى من كان عالمًا بالوضع، والذي يفهم هو السامع، بخلاف الدلالة باللفظ فإنّها  
صفة للمتكلم، لأنها استعمال اللفظ في المعنى، والذي يستعمل اللفظ هو المتكلم دون  
السامع<sup>(٢)</sup>.

**المطلب الثاني: الدلالة: أنواعها وأقسامها:**

(١) المرادوي الحنبلي، التعبير شرح التحرير في أصول الفقه، ج ١، ص ٣٢٧، عبد اللطيف الحمد، الفروق في  
أصول الفقه، ص ٢٥.

(٢) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، ج ١، ص ٢٠٥.

## أنواع الدلالة:

تختلف أنواع الدلالة باختلاف الدال، فإذا كان الدال لفظاً سميت دلالةً لفظيةً،

وإذا كان الدال فيها غير لفظ سميت دلالةً غير لفظية<sup>(١)</sup>.

### النوع الأول: الدلالة اللفظية:

وهي التي يكون الدال فيها لفظاً، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

#### القسم الأول: الدلالة اللفظية الطبيعية:

وهي ما كان الدال فيها هو اقتضاء الطبع، أي يكون منشؤها طبع الإنسان أو

عاداته، كدلالة اللفظ الخارج عند السعال على وجع الصدر، لفظة أخ إذا توجعت، وهذه

اللفظة لم توضع لتدل على الألم ولكن اعتاد كثير من الناس أن ينطقوا بها حين الشعور

بالألم<sup>(٢)</sup>.

#### القسم الثاني: الدلالة اللفظية العقلية:

(١) الكبيسي، الدكتور بشير مهدي الكبيسي، مفاهيم الألفاظ ودلالاتها عند الأصوليين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ج١، ص١٣، محمد شعلة، محمد علي أحمد ابو شعلة، دلالة الإشارة وتطبيقاتها عند الأصوليين دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، إشراف: الدكتور أحمد ياسين القرالة، جامعة ال البيت، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، قسم الفقه وأصوله، ٢٠٠٥، ج١، ص٧.

(٢) الغماري، دلالة النص عند الأصوليين وتطبيقاتها الفقهية، رسالة ماجستير، اعداد: إبراهيم بن راشد بن سيف الغماري، إشراف: الأستاذ الدكتور: قحطان بن عبد الرحمن الدوري، جامعة ال البيت، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، قسم الفقه وأصوله، ج١، ص١٠، الزرقا، الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، (ت ١٣٥٧ هـ)، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، ١٣، ج١، ص٧٧.

أن يكون الدال فيه اقتضاء العقل، بسبب العلاقة الذاتية بين الدال والمدلول، كعلاقة الكلام على الحياة، واللفظ على وجود اللفظ، ودلالة الأثر على المؤثر والعكس مثل دلالة الدخان على النار وبالعكس<sup>(١)</sup>.

### القسم الثالث: الدلالة اللفظية الوضعية:

دلالة لفظية وضعية: وهي أن يكون الوضع سبباً في فهم المدلول، كدلالة الألفاظ على معانيها الموضوعية لها في اللغة، واللغات كلها من باب الدلالة الوضعية، وهذه الدلالة هي المقصودة في عرف الأصوليين، " يكون اللفظ متى أطلق فهم منه المعنى من كان عالماً بالوضع، أو فهم السامع من الكلام تمام المسمى، أو جزءاً منه أو لازمه، وهي ثلاثة أصناف<sup>(٢)</sup>:"

### الصنف الأول: دلالة المطابقة:

وهي دلالة اللفظ على تمام مسماه، كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق، ودلالة الرجل على الإنسان المذكور البالغ .

(١) الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، ج ١، ص ٧٧، الملا، اختلاف الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على معانيها وأثره في الأحكام الفقهية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة، اعداد أحمد صباح ناصر الملا، إشراف : الأستاذ الدكتور محمد بلتجي حسن، جامعة الأزهر كلية دار العلوم قسم الشريعة الإسلامية، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١ م، ج ١، ص ٩.

(٢) ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ج ١، ص ٢٠٥، الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ١، ص ٤١٧، الإسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ج ١، ص ١٧٤.

وسميت بذلك، لأنَّ اللفظ جاء مطابقاً لمعناه، وهي أعلاها<sup>(١)</sup>

### الصنف الثاني: دلالة التضمن :

وهي دلالة اللفظ على جزء من المسمى، أو المعنى الموضوع له، أي دلالة اللفظ على جزء مسماه ولا تكون إلا في المعاني المركبة، مثل دلالة الأربعة على الواحد وهو ربيعها، وسميت بذلك لان المعنى الموضوع له يضم المعنى المدلول عليه، فهو من ضمنه<sup>(٢)</sup>.

### الصنف الثالث: دلالة الالتزام:

وهي دلالة اللفظ على لازمه، أي دلالة اللفظ على أمر خارج المعنى الموضوع للفظ ولكنه لازم له، لزوماً ذهنياً أو خارجياً، كدلالة الأسد على الشجاعة، وسميت بذلك لوجود التلازم بين اللفظ والأمر الخارج عن معناه، ويشترط أن توجد علاقة أو مناسبة بين الملزوم واللازم، وهذه العلاقة إما أن تكون عقلية أو عرفية<sup>(٣)</sup>

(١) ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ج ١، ص ٢٠٥، الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ١، ص ٤١٧، الإسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ج ١، ص ١٧٤.

(٢) المرادوي الحنبلي، التخبير شرح التحرير في أصول الفقه، ج ١، ص ٣٢٧، ابن امير الحاج، ابن أمير الحاج، التقرير والتحرير في علم الأصول، (ت ٨٧٩هـ)، دار الفكر، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، بيروت، ج ١، ص ١٣١، الإمام الرازي، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول في علم الأصول، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٠، (تحقيق: طه جابر فياض العلواني)، ج ١، ص ٢٩٩.

(٣) أمير بادشاه، محمد أمين، المعروف بأمير بادشاه، تيسير التحرير، (ت ٩٧٢هـ)، دار الفكر، ج ١، ص ١١٣، العطار، حسن العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، لبنان، بيروت، ج ١، ص ٣١٣، محمد بن حسنين بن حسن الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة، ٤٢٧هـ، ج ١، ص ٤٤٦.

وبالأولى فقط قال المنطقيون<sup>(١)</sup>، وبالثانية قال الأصوليون والبيانيون، ويشترط

المنطقيون في دلالة الالتزام، اللزوم الذهني البين بالمعنى الأخص<sup>(٢)</sup>.

(١) أقسام اللزوم، وبيان المعنى منه: للمناطق طريقتان في تقسيم اللزوم:

(الطريقة الأولى) تقول: ينقسم اللزوم إلى لازم ذهني فقط، وإلى لازم خارجي فقط، وإلى لازم ذهني وخارجي معا. مثال اللزوم الذهني فقط: لزوم البصر للعمى. لأن العمى معناه: عدم البصر عما من شأنه أن يكون بصيرا، ويلزم من معرفة العمى ذهنا تصور البصر، مع منافاته له في الخارج، فاللزوم فيه ذهني فقط، واللازم الخارجي فقط كلزوم السواد للغراب خارجا، والعقل لا يمنع من وجود غراب غير أسود. ومثل اللزوم ذهنا وخارجا: لزوم الزوجية للثمانية، فأنت إذا تصورت الثمانية في ذهنك تتصور معها الزوجية، والزوجية لازمة لها في الخارج أيضا فلا ترى ثمانية إلا والزوجية معها.

(الطريقة الثانية) في تقسيم اللزوم: تقول: ينقسم اللزوم إلى لازم بين، وإلى لازم غير بين. واللازم البين هو الظاهر؛ وغير البين: هو الخفي، وهو الذي لا يدرك فيه اللزوم بين المعنى ولازمه إلا بإقامة دليل عليه، ومثاله: لزوم الحدوث للعالم، فالحدوث (وهو الوجود بعد عدم) لازم للعالم، وهو ما سوى الله، ولكنه لازم خفي يحتاج في معرفته إلى دليل، ولذا ذكر له علماء التوحيد دليلا، فقالوا: (العالم متغير حادث. فالعالم حادث). واللازم البين وهو الظاهر، ينقسم إلى لازم بين بالمعنى الأخص، وإلى لازم بين بالمعنى الأعم، فاللازم البين بالمعنى الأخص: ما يلزم فيه من تصور الملزوم تصور اللزوم مثل لزوم الزوجية للأربعة، وإضاءة الكون للشمس، وغير ذلك، واللازم البين بالمعنى الأعم: هو ما يلزم من تصور الملزوم وتصور اللزوم باللزوم بينهما. مثاله: لزوم مغايرة الإنسان للفرس مثلا، فلا يلزم من تصور الإنسان تصور مغايرته للفرس، بل إذا تصورت الإنسان، وتصورت الفرس، تجزم بلزوم المغايرة بينهما. واشترط المحققون من المناطق في اللزوم أن يكون بينا بالمعنى الأخص فلا يكفي عندهم اللزوم بالمعنى الأعم، ومن باب أولى لا يكفي اللزوم غير البين، وهو الخفي، وأجاز الرازي ومن تبعه اللزوم البين بالمعنى الأعم...، الكفوي، كتاب الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، الدال، ج ١، ص ١٢٧٥، الجرجاني، التعريفات، باب الام، ج ١، ص ٢٤٤، أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج ٢، ص ٣١٢، القاضي عبد رب النبي، القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م، الطبعة: الأولى، (تحقيق: عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص)، باب حرف الدال، ج ٢، ص ٧٦.

(٢) وقد يقال البين على اللزوم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره ككون الإثنين ضعفا للواحد فإن من تصور الإثنين أدرك أنه ضعف الواحد والمعنى الأول أعم لأنه متى كفى تصور الملزوم في اللزوم يكفي تصور = اللزوم مع تصور الملزوم فيقال للمعنى الثاني اللزوم البين بالمعنى الأخص وليس كل ما يكفي التصورات يكفي تصور وأحد فيقال لهذا اللزوم البين بالمعنى الأعم واللازم غير البين هو الذي يفترق جزم الذهن باللزوم بينهما إلى وسط كتساوي الزوايا الثلاث للقائمتين لا يكفي في جزم الذهن بأن المثلث متساوي الزوايا للقائمتين بل يحتاج إلى وسط وهو البرهان الهندسي واللازم في الاستعمال بمعنى الواجب، ولازم الماهية ما يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي مع قطع النظر عن العوارض كالضحك بالقوة عن الإنسان واللازم = من الفعل ما يختص بالفاعل، ولازم

الدلالة الالتزامية عند المنطقيين لا بد أن يكون اللزوم بين المعنى الموضوع له اللفظ والمعنى اللازم بيّنا لا يحتاج إلى دليل، وأن يكون اللزوم عقلياً، لأن العقل يحكم بعدم الانفكاك بين الملزوم واللازم، وتصور الملزوم كافياً في الحكم باللزوم، كلزوم الفردية للثلاثة، فالعقل يحكم به بمجرد تصور الثلاثة، ولا يصح اللزوم العرفي، كلزوم النبات للغيث، ولزوم المطر للسحاب، والسبب في اشتراط هذه الشروط من المنطقيين هو أنّ الدلالة عندهم مطردة، لا يتأخر المدلول فيها عن الدال، ولهذا عرفوا الدلالة اللفظية الوضعية كون اللفظ بحيث متى أطلق أو تخيل فهم منه معناه للعلم بوضعه<sup>(١)</sup>.

أما الأصوليون وأهل اللغة، فلم يشترطوا اللزوم العقلي في الدلالة الالتزامية، بل اكتفوا بمطلق اللزوم سواء كان بيّناً أو غير بيّن أو كان عقلياً أو غيره، فيكون فيها الوضوح والخفاء<sup>(٢)</sup>.

والضابط عندهم: أن يعتقد المخاطب أنّ بين المفهومين ارتباطاً يصحُّ به الانتقال من أحدهما إلى الآخر، سواء كان ذلك بواسطة العقل أو العرف أو غيرهما.

الوجود ما يمتنع انفكاكه عن الماهية مع عارض مخصوص ويمكن انفكاكه عن الماهية من حيث هي كالسواد للحبش، الجرجاني، التعريفات باب اللام، ج ١، ص ٢٤٤.

(١) السبكي، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، عالم الكتب، لبنان، بيروت، ١٩٩٩ م - ١٤١٩ هـ، الطبعة: الأولى، ج ١، ص ٣٥٢، الجرجاني، التعريفات، باب الام، ج ١، ص ٢٤٠.

(٢) الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦، (تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي و الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل)، ج ١، ص ٢٣٣، الملا، اختلاف الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على معانيها وأثره في الأحكام الفقهية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة، اعداد أحمد صباح ناصر الملا، إشراف: الأستاذ الدكتور محمد بلتجي حسن، جامعة الأزهر كلية دار العلوم قسم الشريعة الإسلامية، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١ م، ج ١، ص ٩.

ولهذا كله يقول السبكي رحمه الله: " تقسيم دلالة اللفظ تقسيم للفظ ولذلك صح تقسيم دلالة الألفاظ في فصل تقسيم الألفاظ"<sup>(١)</sup>.

ويقول الرازي رحمه الله: " اللفظ إما أن تُعَبَّرَ دلالاته بالنسبة إلى تمام مسماه أو ما يكون داخلاً في المسمى من حيث هو كذلك أو بالنسبة إلى ما يكون خارجاً عن المسمى من حيث هو كذلك؛ فالأول: المطابقة، والثاني: التضمن، والثالث: الالتزام"<sup>(٢)</sup>.

### النوع الثاني: الدلالة غير اللفظية:

وهي أن يكون الدال فيه غير لفظ، وتتقسم إلى ثلاثة أقسام<sup>(٣)</sup>:

#### القسم الأول: دلالة غير لفظية وضعية.

هو أن يكون الدال شيئاً اصطلاحياً، وُضِعَ ليدلَّ على المعنى المفهوم منه، كدلالة غروب الشمس على وجوب صلاة المغرب، والإشارة بالرأس إلى أسفل على معنى القبول<sup>(٤)</sup>.

القسم الثاني: دلالة غير لفظية عقلية؛ أن يكون الدال فيها اقتضاء العقل بسبب العلاقة الذاتية بين المدلول والدال، كدلالة المصنوعات على الصانع، ودلالة الدخان على النار.

(١) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، ج ١، ص ٢٠٤

(٢) الإمام الرازي، المحصول في علم الأصول، ج ١، ص ٢٩٩.

(٣) الآمدي، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، الأحكام في أصول الأحكام، دار الكتاب العربي، بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٤، (تحقيق: د. سيد الجميلي)، ج ١، ص ٣٦، المرادوي الحنبلي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ج ١، ص ٣١٧، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج ١، ص ١٢٥، الإسني، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ج ١، ص ١٧٤، الكفوي، كتاب الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، فصل الدال، ج ١، ص ٦٩٠.

(٤) الكفوي، كتاب الكليات، فصل الدال، ج ١، ص ٦٩٠.

القسم الثالث: دلالة غير لفظية طبيعية، هو أن يكون الدال فيها اقتضاء الطبع، كدلالة الحمرة على الخجل والصفرة على الوجل<sup>(١)</sup>.

المطلب الثالث: اللفظ والمعنى والعلاقة بينهما، ومسالك الأصوليين في طرق دلالة الألفاظ على المعاني، وفيه ثلاثة فروع على النحو الآتي:

سأتناول في هذا المطلب تعريف اللفظ والمعنى والعلاقة بينهما، ومسالك الأصوليين في الدلالة على المعاني:

الفرع الأول: اللفظ والمعنى والعلاقة بينهما:

لا بد قبل البدء بتعريف الدلالة وأقسامها، ان يعرف "اللفظ" و"المعنى"، والعلاقة بينهما، كما يأتي:

أولاً: اللفظ لغة واصطلاحاً:

اللفظ في اللغة: " اللفظ أن ترمي بشيء كان في فيك، والفعل لفظ الشيء يقال لفظت الشيء من فمي"<sup>(٢)</sup>.

اللفظ اصطلاحاً: "اللفظ هو كل ما حُرِّك به اللسان،...وحدُّه على الحقيقة أنه هواءٌ مندفع من الشفتين والأضراس والحنك والحنك والحنك والرئة على تأليف محدود وهذا أيضاً هو الكلام نفسه"<sup>(٣)</sup>، قَالَ تَعَالَى: ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾<sup>(٤)</sup>، أو هو: "صوتٌ

(١) الكفوي، كتاب الكليات، فصل الدال، ج ١، ص ٦٩٠ .

(٢) الفراهيدي، أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، دار ومكتبة الهلال، (تحقيق : د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي)، باب الظاء والام والفاء، ج ٨ ص ١٦١ ، ابن منظور، لسان العرب، باب لفظ، ج ٧ ص ٤٦١ .

(٣) ابن حزم، الأحكام في أصول الأحكام، ج ١، ص ٤٦ .

(٤) سورة ق: ١٨

معتمداً على بعض مخارج الحروف" لأنّ الصوت لخروجه من الفم صار كالجوهر المرمي منه، فهو ملفوظ. فأطلق اللفظ عليه من باب تسمية المفعول باسم المصدر، كقولهم: نسج اليمين: أي منسوجه"<sup>(١)</sup>.

وأيضاً: "اللفظ ما يتلفظ به الإنسان أو من في حكمه مهملاً كان أو مستعملاً"<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً: وأما المعنى فهو:** " الصورة الذهنية من حيث إنّ اللفظ وضع بإزائها والصور الحاصلة في العقل، فمن حيث إنها تقصد باللفظ سميت مفهوماً، ومن حيث إنّها مقول في جواب ما هو سميت ماهية، ومن حيث ثبوتها في الخارج سميت حقيقة، ومن حيث امتيازها عن الأعيان سميت هوية"<sup>(٣)</sup>.

#### العلاقة بين اللفظ والمعنى:

من المعلوم أنّ الأحكام الشرعية مأخوذة من القرآن والسنة التي هي عبارة عن ألفاظ ومعانٍ فهذا وجب علينا معرفة أساليب اللغة بما فيها الألفاظ والمعاني، وهناك علاقةً وطيدةً ومتينةً بين اللفظ ومعناه، وتظهر هذه العلاقة عند استقلال أحدهما عن الآخر، ولهذا ضبط العلماء هذا الأمر، فوضعوا له القواعد والضوابط حتى يسلم الفقيه من الخطأ، ويسهل عليه استنباط الأحكام الشرعية من النصوص، فالاستنباط الصحيح يرتكز على معرفة العلاقة والصلة بين اللفظ ومعناه، من حيث هل هي عامة أو خاصة؟، أم هل هي حقيقية أم مجازية؟، ... .

(١) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، فصل اللغة، ج ١، ص ١٠٤.

(٢) دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، باب الام، ج ٣ ص ١٢٤، الجرجاني، التعريفات، باب الام، ج ١، ص ٢٤٧.

(٣) الميداني، عبد الغني الغنيمي دمشقي الميداني، اللباب في شرح الكتاب، (المحقق: محمود أمين النواوي)، دار الكتاب العربي، كتاب الطهارة، ج ١، ص ٩، الجرجاني، التعريفات، باب الميم، ج ١، ص ٢٨١.

والألفاظ ليست على مستوى واحد في إفادة معانيها، فتكون أحياناً مستقلة بإفادة المعنى بدون قرينة، وتكون غير مستقلة وتحتاج إلى قرينة لإفادة المعنى، وتكون مستقلة من ناحية وغير مستقلة من ناحية أخرى...<sup>(١)</sup>.

مثال اللفظ المستقل: قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ﴾ (٨٩) <sup>(٢)</sup>.

فكلمة ثلاثة تدل على معدود معروف لا يحتمل غيره<sup>(٣)</sup>.

ومثال اللفظ غير المستقل بالإفادة: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ

أَمْرًا وَلَهُ أَحٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا﴾ (١٣) <sup>(٤)</sup>، فلفظ كلاله لا يستقل بإفادته على

معنى معين، فهو يحتاج إلى قرينة، لأن الكلاله: قد تكون من لم يترك ولدًا أو والدًا، أو من ليس بوالد، ولا ولد من الورثة، وقد يكون من القرابة من غير جهة الوالد والولد، فلا بد من القرائن حتى نستنبط الحكم.

ومثال ما استقل من ناحية ولم يستقل من ناحية أخرى، لأنه في دائرة الحقيقة

والمجاز: يقول النبي الأكرم ﷺ: " إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم

يتفرقا وكانا جميعًا، أو يخير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا

(١) جفتجي، طرق دلالة الألفاظ على الأحكام المتفق عليها عند الأصوليين، رسالة ماجستير، اعداد: حسين علي جفتجي، إشراف: الأستاذ الدكتور محمد محمد إبراهيم الخضراوي، ١٤٠١ هـ، ١٩٨١ م، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة، ص ٢ .

(٢) سورة المائدة: ٨٩

(٣) جفتجي، طرق دلالة الألفاظ على الأحكام المتفق عليها عند الأصوليين، ص ٢.

(٤) سورة النساء: ١٢

بعد أن يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع<sup>(١)</sup>، فالنفرق تحتل التفرقة بالأجساد على الحقيقة، وقد تكون بالمجاز على الكلام، والحكم يختلف باختلاف المعنى المراد<sup>(٢)</sup>.

### الفرع الثاني: مسلك الحنفية في طرق دلالة الألفاظ على المعاني:

تعتبر دلالات الألفاظ من أهم موضوعات أصول الفقه، وفهمها فهماً سليماً لا غنى عنه لمن أراد أن يتدبر معاني النصوص الشرعية أو يستنبط الأحكام منها؛ لذا تباينت أنظار العلماء في مفهوم وتقسيمات هذه الدلالات، فقد انقسموا إلى مذهبين اصطلح عليهما بـ: "مدرسة الفقهاء" ويمثلها الحنفية، و"مدرسة المتكلمين" وتضم الشافعية والمالكية والحنابلة وغيرهم.

وسبب الاختلاف بين المدرستين يعود إلى أن مدرسة المتكلمين تقوم على تحقيق القواعد الأصولية دون التأثير بالفروع الفقهية، أي أنهم يضعون القواعد وفق ضوابط عقلية ومنطقية ثم يُخضعون لها الفروع الفقهية، بحيث يستعملون القاعدة في استنباط الأحكام الشرعية بإخضاع الأحكام للقواعد<sup>(٣)</sup>.

أما الحنفية فيعمدون إلى وضع الأصول وفق الفروع الفقهية، فإذا خالفت القاعدة الأصولية الفرع الفقهي فلا يضبطون الفرع الفقهي لينضبط مع القاعدة، وإنما ينظرون

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، ح رقم ٢١١٢، ج ٣ ص ٦٣، واللفظ له، مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، ح رقم ١٥٣١، ج ١، ص ٣٩٧.

(٢) جفتجي، الوضوح والابهام في الألفاظ عند الأصوليين، ص ٩.

(٣) أبو زهرة، محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، ص ١٨.

في القاعدة الأصولية لتصبح منسجمة مع الفرع الفقهي؛ ولهذا سميت مدرستهم بمدرسة الفقهاء<sup>(١)</sup>.

واستنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية يتوقف على أمور كثيرة ، منها فهم أساليب اللغة العربية ، ليتمكن المستنبط من ربط النصوص بعضها بعض، بحيث يحمل العام على مخصصه، والمطلق على مقيدته ، والمجمل على مبينه<sup>(٢)</sup>... وبها يتمكن من معرفة دلالة الألفاظ على المعاني، والطريق التي اتبعها الأصوليون في معالجة الموضوعات المتعلقة بدلالات الألفاظ هي أنهم قالوا إنَّ اللفظ يوضع أولاً للمعنى ، ثم يستعمل في المعنى الذي يوضع له، أو في غيره، ثم تكون له دلالة على المعنى الذي يستعمل فيه<sup>(٣)</sup>، ويتفاوت بين الظهور والخفاء، والكيفية والطريق، ولهذا جاءت تقسيماتهم رحمهم الله بالنسبة إلى إضافة اللفظ إلى المعنى على أربعة أقسام:

**القسم الأول:** باعتبار وضع اللفظ للمعنى، وقسموه إلى: عام، وخاص، ومشترك،

ومؤول.

**القسم الثاني:** باعتبار استعمال اللفظ في المعنى، وقسموه إلى: حقيقة، ومجاز

وصريح، وكناية.

(١) ابو زهرة، محمد ابو زهرة، أصول الفقه، ص ٢١.

(٢) الإمام الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، الموافقات، (المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان)، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ج٤، ص ١٤٦.

(٣) الإمام الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، البرهان في أصول الفقه، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط٤، ١٤١٨، (تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب)، ج١، ص١٣٠.

**القسم الثالث:** باعتبار دلالة اللفظ على المعنى بحسب ظهوره وخفائه، ومراتب

الظهور: ظاهر، ونص، ومفسر، ومحكم، وفي الخفاء إلى: خفي، ومشكل، ومجمل، ومتشابه .

**القسم الرابع:** باعتبار كيفية دلالة اللفظ على المعنى، وطرق فهم المعنى المراد من

اللفظ، وقسموه إلى: عبارة، وإشارة، ودلالة أو نص، واقتضاء، وموضوع بحثنا سيتركز في القسم الثالث .

قسم الأصوليون في هذه المدرسة دلالة الألفاظ على المعاني والأحكام إلى أربعة

أقسام: دلالة عبارة، ودلالة إشارة ، ودلالة النص، ودلالة اقتضاء.

يقول السرخسي: <sup>(١)</sup> "هذه الأحكام تنقسم إلى أربعة أقسام: الثابت بعبارة النص،

والثابت بإشارته، والثابت بدلالته، والثابت بمقتضاه".

ويقول الإمام صدر الشريعة: "التقسيم الرابع: في كيفية دلالة اللفظ على المعنى فهي

على الموضوع له أو جزئه أو لازمه المتأخر، عبارة إن سيق الكلام له وإشارة إن لم يُسق الكلام له، وعلى لازمه المحتاج إليه اقتضاء وعلى الحكم في شيء يوجد فيه معنى يفهم لغة أنّ الحكم في المنطوق لأجله دلالة"<sup>(٢)</sup>.

ثم ضبط الإمام التفتازاني طرق الدلالة وكيفية دلالة اللفظ على المعنى، وحصرها

في أربع حيث قال: " وقد حصروها في عبارة النص، وإشارته، ودلالته، واقتضائه، ووجه

(١) السرخسي، ابي بكر محمد بن أحمد بن ابي سهيل السرخسي، أصول السرخسي، (ت ٤٩٠ هـ)، دار الكتاب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، ج١، ص ٢٣٦ .

(٢) التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي المتوفى: ٧٩٣ هـ، شرح التلويح على التوضيح لمثنى التنقيح في أصول الفقه، (ت ٧١٩ هـ)، (تحقيق زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م، بيروت، ج١، ص ٢٤٢ .

ضبطه على ما ذكره القوم أنّ الحكم المستفاد من النظم إما أن يكون ثابتاً بنفس النظم أو لا، والأول إن كان النظم مسوقاً له فهو العبارة، وإلا فهو الإشارة، والثاني إن كان الحكم مفهوماً منه لغةً فهي الدلالة أو شرعاً فهو الاقتضاء، وإلا فهو التمسكات الفاسدة<sup>(١)</sup>.

وبناء على ذلك تكون الدلالات كالاتي:

**أولاً: عبارة النص:** هي دلالة اللفظ على المعنى المسوق له سواء كان ذلك المعنى عين الموضوع له أو جزأه أو لازمه المتأخر<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً: إشارة النص:** هي دلالة اللفظ على حكم غير مقصود ولا سيق له النص، ولكنه لازم للحكم الذي سيق لإفادته الكلام وليس بظاهر من كل وجه<sup>(٣)</sup>.

**ثالثاً: دلالة النص:** هي دلالة اللفظ على الحكم في شيء يوجد فيه معنى يفهمه كل من يعرف اللغة أن الحكم في المنطوق لأجل ذلك المعنى<sup>(٤)</sup>.

**رابعاً: دلالة الاقتضاء:** وهي دلالة اللفظ على معنى خارج يتوقف عليه صدقه أو صحته الشرعية أو العقلية<sup>(٥)</sup>.

هذا باختصار منهج السادة الحنفية في تقسيم الدلالة على المعنى والأحكام .

**الفرع الثالث: مسلك المتكلمين في دلالة الألفاظ على المعاني:**

(١) دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، باب حرف الدال، ج ٢، ص ٧٦، التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٤٢، الجرجاني، التعريفات، باب الام، ج ١، ص ١٣٩ .

(٢) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٤٣.

(٣) البزدوي، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، ج ١، ص ١٠٨، البزدوي، علي بن محمد البزدوي الحنفي، كنز الوصول الى معرفة الأصول، مطبعة جاويد بريس، كراتشي، ج ١، ص ١١.

(٤) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٤٥.

(٥) المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٥٧ .

إنَّ أول من ألف كتابًا في مناهج الاستنباط وقواعده بشكل علمي ومنهجي كان الإمام الشافعي رحمه الله، وهذا من خلال رسالته المشهورة، فقد كان له رحمه الله سبق في هذا المجال، ثم نشأت من بعده مدارس أصولية لها باع كبير في الفقه الاسلامي، ومن هذه المدارس مدرسة عرفت فيما بعد بمدرسة المتكلمين، وتضم المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم، وهذه المدرسة تقوم على تحقيق القواعد الأصولية دون التأثير بالفروع الفقهية، وذلك بوضعهم هذه القواعد وفق ضوابط عقلية ومنطقية ثم يشتقون منها الفروع الفقهية، بحيث يستعملون القاعدة في استنباط الأحكام الشرعية، بعكس الحنفية الذين يعمدون إلى استنباط الأصول المذهبية الخاصة وفق الفروع الفقهية، وبناء على طريقتهم المغايرة للحنفية في الاستنباط والقواعد كان تقسيمهم تبعًا مغايرًا لطريقة الحنفية، فقاموا بتقسيم الدلالة على المعنى أو الحكم "الدلالة اللفظية" إلى قسمين:

الأول: دلالة المنطوق.

الثاني: دلالة المفهوم.

وقد عرفوا دلالة المنطوق: ما دل عليه اللفظ في محل النطق، أي: بأن يكون حكمًا

للمذكور، وحالًا من أحواله<sup>(١)</sup>.

ثم جعلوا المنطوق نوعين:

---

(١) الشوكاني، : محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت ١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية)، دمشق، كفر بطناء، قدم له : الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ج ٣ ص ٢٦، الأمدي، الأحكام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٣٦، الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٣ ص ٨٩، المرادوي الحنبلي، التعبير شرح التحرير في أصول الفقه، ج ٦ ص ٢٨٦٧، زكريا الانصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، (ت ٩٢٦)، غاية الوصول في شرح لب الأصول، ج ١ ص ٢٣ .

**الأول: المنطوق الصريح:** وهو ما وضع اللفظ له ' فيدل عليه بالمطابقة أو التضمن ، حقيقة أو مجازاً <sup>(١)</sup> .

**الثاني: المنطوق غير الصريح:** وهو ما دل عليه في غير ما وُضع له ، وإنما يدل من حيث إنه لازم له ، فهو دال عليه بالالتزام <sup>(٢)</sup> .

ويقسم المنطوق غير الصريح الى ثلاثة أقسام:

**القسم الأول: دلالة الاقتضاء:** وهي دلالة اللفظ على لازم المعنى المقصود للمتكلم يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً <sup>(٣)</sup> .

**القسم الثاني: دلالة الإيماء:** "وهي دلالة اللفظ على لازم مقصود المتكلم لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته عقلاً أو شرعاً، في حين أنّ الحكم المقترن لو لم يكن للتعليل لكان اقترانه به غير مقبول ولا مستساغ؛ إذ لا ملائمة بينه وبين ما اقترن به" <sup>(٤)</sup> .

**القسم الثالث: دلالة الإشارة:** "هي دلالة اللفظ على لازم غير مقصود للمتكلم، لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته" <sup>(٥)</sup> .

**الثاني: دلالة المفهوم .**

---

(١) ابن الحاجب، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ج ٣ ص ٤٨٥، الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٣ ص ٨٩، المرادوي الحنبلي، التعبير شرح التحرير في أصول الفقه، ج ٦ ص ٢٨٦٧ .  
(٢) المرادوي الحنبلي، التعبير شرح التحرير في أصول الفقه، ج ٦ ص ٢٨٦٧، ابن الحاجب، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ج ٣ ص ٤٨٥ .  
(٣) الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٧٢، الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج ٢، ص ٧١١ .  
(٤) الشنقيطي، الشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي رحمه الله، صاحب أضواء البيان، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للعلامة ابن قدامة رحمه الله، ج ١، ٣٠٣ ، تفسير النصوص في الفقه الاسلامي، محمد اديب الصالح، ج ١، ص ٦٠١ .  
(٥) الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٣٦، المرادوي الحنبلي، التعبير شرح التحرير في أصول الفقه، ج ٦ ص ٢٨٦٨ .

وقد عرفوا المفهوم: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، أي: يكون حكمًا لغير

المذكور، وحالًا من أحواله<sup>(١)</sup>.

وينقسم المفهوم إلى قسمين: مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة، وأساس هذه القسمة، أن المسكوت

عنه إما أن يكون موافقًا للمنطوق به في النفي والإثبات أو مخالفًا له فيهما؛ فإن كان موافقًا له

سمي مفهوم موافقة، وإن كان مخالفًا له سمي مفهوم مخالفة.

### القسم الأول: مفهوم الموافقة:

عرف الآمدي مفهوم الموافقة بقوله: " ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت

موافقًا لمدلوله في محل النطق، ويسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب"<sup>(٢)</sup>.

### القسم الثاني: مفهوم المخالفة:

وعرفه الآمدي بأنه " ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفًا لمدلوله في

محل النطق، ويسمى دليل الخطاب"<sup>(٣)</sup>.

فهذا باختصار منهج المتكلمين في تقسيمهم لدلالة الألفاظ على المعاني والأحكام.

## الفصل الثاني

الفروق الأصولية بين الألفاظ الواضحة عند الحنفية وعند المتكلمين

والمقارنة بينها، وفيه ثلاثة مباحث:

(١) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٣ ص ٨٩، المرادوي الحنبلي، التحبير شرح التحرير في أصول

الفقه، ج ٦ ص ٢٨٦٧، الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ٣٦.

(٢) الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام، ج ٣ ص ٧٤.

(٣) المصدر نفسه ج ٣ ص ٧٨.

المبحث الأول: الفروق بين الألفاظ الواضحة عند الحنفية والمقارنة بينها، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين تعريفات الظاهر عند الحنفية، ومجال تطبيقه، وحكمه:

المطلب الثاني: الفرق بين تعريفات النص عند الحنفية، ومجال تطبيقه، وحكمه، ومسالك العلماء فيه والفرق بينها:

المطلب الثالث: الفرق بين تعريفات المفسر عند الحنفية، وحكمه، ومجال تطبيقه:

المطلب الرابع: الفرق بين تعريفات المحكم ومجال تطبيقه، وأنواعه، وحكمه:

المطلب الخامس: الفروق بين الألفاظ الواضحة عند الحنفية:

المبحث الثاني: الفروق بين الألفاظ الواضحة عند المتكلمين، والمقارنة بينها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الظاهر والنص عند الإمام الشافعي، والفروق بين تعريفات الظاهر عند المتكلمين، والاعتراضات الواردة عليها، ومجال تطبيقه وحكمه:

المطلب الثاني: الفروق بين تعريفات النص عند المتكلمين، والاعتراضات عليها، ومجال تطبيقه وحكمه:

المطلب الثالث: معنى المفسر والمحكم عند المتكلمين:

المطلب الرابع: الفروق بين الألفاظ الواضحة عند المتكلمين:

المبحث الثالث: المقارنة بين منهج الحنفية ومنهج المتكلمين في الألفاظ الواضحة، والفرق بينها:

المطلب الأول: الفروق المنهجية بين تقسيمات الحنفية وتقسيمات المتكلمين في الألفاظ الواضحة:

المطلب الثاني: الفرق بين الظاهر عند الحنفية والظاهر عند الإمام الشافعي:

المطلب الثالث: الفرق بين الظاهر عند الحنفية والظاهر عند المتكلمين:

المطلب الرابع: الفرق بين الظاهر عند الحنفية والنص عند الإمام الشافعي:

المطلب الخامس: الفرق بين الظاهر عند الحنفية وبين النص عند المتكلمين:

المطلب السادس: الفرق بين الظاهر عند الحنفية والمفسر عند المتكلمين:

المطلب السابع: الفرق بين الظاهر عند الحنفية والمحكم عند المتكلمين:

المطلب الثامن: الفرق بين النص عند الحنفية والظاهر عند المتكلمين:

المطلب التاسع: الفرق بين النص عند الحنفية والنص عند الإمام الشافعي:

المطلب العاشر: الفرق بين النص عند الحنفية والنص عند المتكلمين:

المطلب الحادي عشر: الفرق بين النص عند الحنفية والمفسر عند المتكلمين:

المطلب الثاني عشر: الفرق بين النص عند الحنفية والمحكم عند المتكلمين:

المطلب الثالث عشر: الفرق بين المفسر عند الحنفية والظاهر عند المتكلمين:

المطلب الرابع عشر: الفرق بين المفسر عند الحنفية والنص عند المتكلمين وبين

المفسر عند الحنفية والمفسر عند المتكلمين:

المطلب الخامس عشر: الفرق بين المفسر عند الحنفية والمحكم عند المتكلمين:

المطلب السادس عشر: الفرق بين المحكم عند الحنفية والظاهر عند المتكلمين:

المطلب السابع عشر: الفرق بين المحكم عند الحنفية والنص عند المتكلمين:

المطلب الثامن عشر: الفرق بين المحكم عند الحنفية والمفسر عند المتكلمين:

المطلب التاسع عشر: الفرق بين المحكم عند الحنفية والمحكم عند المتكلمين:

## توطئة:

جاءت تقسيمات الأصوليين للألفاظ الواردة في القرآن والسنة باعتبار ظهورها

وخفائها ودلالاتها على معانيها إلى نوعين:

**النوع الأول:** واضح الدلالة على معناه، أي ما دل على نفسه من غير قرينة خارجية .

**النوع الثاني:** الخفي في دلالاته على معناه، وهو الذي لا يدل على معناه بنفس صيغته،

بل يحتاج إلى أمر خارجي أو قرينة تظهر المراد منه .

فالنوع الأول يسمى واضح الدلالة، والنوع الثاني يسمى خفي الدلالة.

لقد جاءت تقسيمات الأصوليين للألفاظ الواضحة والخفية متغايرة، وذلك بحسب

المدارس، وأشهر هذه المدارس أو المناهج، مدرستان: الأولى: مدرسة الحنفية، والثانية:

مدرسة المتكلمين.

وقد قسم الحنفية الألفاظ الواضحة الى أربعة أقسام:

القسم الأول: الظاهر.

القسم الثاني: النص.

القسم الثالث: المفسر.

القسم الرابع: المحكم.

وهذا الترتيب تصاعدي، أي أنّ الظاهر أقلها وضوحًا، بينما المحكم أشدها وضوحًا .

وقسم الحنفية الألفاظ الخفية الى أربعة أقسام:

القسم الأول: الخفي.

القسم الثاني: المشكل.

القسم الثالث: المجمل.

القسم الرابع: المتشابه.

فالخفي أقلها خفاء، بينما المتشابه أشدها خفاء .

وقسم أصحاب المدرسة الثانية(المتكلمون)، الألفاظ الواضحة إلى قسمين:

القسم الأول: الظاهر. ويشمل: الظاهر والنص عند الحنفية .

القسم الثاني: النص. ويشمل: المفسر والمحكم عند الحنفية

وقسم المتكلمون الألفاظ الخفية إلى قسمين أيضًا:

القسم الأول: المجمل.

القسم الثاني: المتشابه.

وسأشرع في تناول هذه الأقسام كل على حدة، ثم بيان الفروق بينها، وأبدأ بالألفاظ

الواضحة عند الحنفية على النحو الآتي:

**المبحث الأول: الفروق بين الألفاظ الواضحة عند الحنفية والمقارنة بينها،**

**وفيه خمسة مطالب:**

قد قسم الحنفية الألفاظ الواضحة إلى أربعة أقسام: الظاهر، النص، المفسر،

المحكم، وهناك تباين وفروق بين هذه الأقسام وهذا بيانها:

**المطلب الأول: الفرق بين تعريفات الظاهر عند الحنفية، وحكمه، ومجال تطبيقه، وفيه**

**ثلاثة فروع :**

سأتناول في هذا المطلب الفروق الأصولية بين تعريفات الظاهر عند الحنفية، وفيه

ثلاثة فروع:

**الفرع الأول: تعريف الظاهر لغة واصطلاحاً :**

**الظاهر لغة: الظاهرُ : خِلافُ الباطِنِ وهو من أسماء اللّهِ تعالى، والعينُ الجاحِظَةُ،**

**والظَّوَاهِرُ : إشراف الأرض<sup>(١)</sup>، ظَهَرَ الأمرُ يَظْهَرُ ظُهُوراً ، فهو ظَاهِرٌ ، وظَهِيرٌ<sup>(٢)</sup>.**

فيتبين إنّ الظاهر هو الشيء العالي أو البارز الذي يظهر للعيان بدون لبس أو

غموض، وهو عكس الباطن.

(١) الفيروز ابادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (ت ٨١٧/٧٢٩ هـ)، القاموس المحيط القاموس

المحيط، فصل الظاء، ج١، ص ٥٥٧ .

(٢) الزبيدي، تاج العروس، باب ظهر، ج١،٢ ص ٤٨٤، ابن منظور، لسان العرب ، باب ظهر، ج ٤ ص ٥٢٠ .

### الظاهر عند الحنفية:

**التعريف الأول:** "الظاهر اسم لكل كلام ظهر المراد به للسامع بنفس السماع من غير تأمل" (١).

**التعريف الثاني:** "الظاهر ما دل على معنى بالوضع الأصلي أو العرفي ويحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً" (٢).

**التعريف الثالث:** "اللفظ إذا ظهر منه المراد يسمى ظاهراً بالنسبة إليه" (٣).

**التعريف الرابع:** "ما ظهر معناه الوضعي بمجرد احتماله إن لم يسبق له" (٤) .

بالنظر إلى التعريفات السابقة يظهر أن هناك اتجاهين في تعريف الظاهر عند

الحنفية:

**الاتجاه الأول:** لا يشترط سوق الكلام أو عدمه للمعنى المراد، وهو اتجاه المتقدمين، حيث إن تعريفاتهم تدل بوضوح على عدم اشتراط هذا الشرط .

(١) الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢، ج ١، ص ٦٨، البزدوي، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، ج ١، ص ٦٨، البزدوي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، ج ١، ص ٨.

(٢) البزدوي، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، ج ١، ص ٧٢.

(٣) المحبوبي، عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، (ت ٧١٩هـ)، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، (تحقيق زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م مكان النشر بيروت، ج ١، ص ٢٣٢.

(٤) ابن أمير الحاج، التقرير والتحرير في علم الأصول، ج ١، ص ١٩٢، أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج ١، ص ١٥٥.

الاتجاه الثاني: يشترط عدم سوق الكلام للمعنى المراد، وهو اتجاه المتأخرين، كما هو ظاهر في التعريف الرابع، حيث جاءت العبارة " إن لم يسبق له، أي ليس المقصود الأصلي" <sup>(١)</sup>.

### الفرع الثاني: نماذج تطبيقية على الظاهر عند الحنفية:

المثال الأول: قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَوَدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ <sup>(٢)</sup>.

فدلت الآية الكريمة بظاها على وجوب طاعة الله عز وجل أولاً، ثم طاعة نبيه ﷺ، ثم طاعة أولي الأمر، وردّ الأمر المتنازع فيه إلى كتاب الله عز وجل أو إلى رسول الله ﷺ في حال حياته وإلى سنته ﷺ بعد انتقاله إلى ربه عز وجل، فهذا مطلوب إلا أنه ليس مقصوداً أصالة من سياق الآية الكريمة التي دلت بنصها على استنباط الأحكام من الكتاب والسنة والاجماع والقياس، وفي ذلك يقول الجصاص رحمه الله: "والرد إلى الكتاب والسنة يكون من وجهين:

أحدهما: إلى المنصوص عليه المذكور باسمه ومعناه .

الثاني: "الرد إليهما من الدلالة عليه واعتباره به من طريق القياس والنظائر وعموم اللفظ ينتظم الأمرين جميعاً، فوجب إذا تنازعا في شيء ردّه إلى نص الكتاب والسنة إن وجدنا المتنازع فيه منصوصاً على حكمه في الكتاب والسنة، وإن لم نجد فيه نصاً منهما

(١) البزدوي، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، ج ١، ص ٧٣ .

(٢) سورة النساء: ٥٩

وجب رده إلى نظيره منهما، لأننا مأمورون بالرد في كل حال؛ إذ لم يخص الله تعالى الأمر بالرد إليهما في حال دون حال" (١).

**المثال الثاني:** قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَذَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ (٢٤) (٢).

دلت الآية الكريمة بظاهرها على إباحتها الزواج بأكثر من أربع نساء، وإباحة الجمع بين الزوجة وأختها أو عمتها أو خالتها...، وممن ليست من المحرمات من النساء اللواتي جاء ذكرهن في نص الآية الكريمة، قَالَ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ (٣) ، فلفظ "ما" في الآية الكريمة الأولى عام يشمل جميع النساء ما عدا المحرمات من النساء اللواتي ذكرن في الآية الكريمة الثانية، فالعدد في الآية الكريمة الأولى غير محدد، وجاز الجمع بين الزوجة وعتها...، ولكنه جاء التخصيص في قوله تعالى: ﴿

وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنٍ وَتُكْتَبُ عَلَيْكُمُ الْغَنَمُ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً

أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ (٤)، فدلت الآية الكريمة على حرمة الزيادة على أربع نساء في آن واحد .

(١) الجصاص، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ، (تحقيق: محمد الصادق قمحاوي)، ج ١، ص ١٧٩ .

(٢) سورة النساء: ٢٤

(٣) سورة النساء: ٢٣

(٤) سورة النساء: ٣

وأما الجمع بين الزوجة وعمتها... ، فجاءت حرمة في السنة المطهرة حيث قال ﷺ: " لا يجمع

بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها"<sup>(١)</sup>.

**المثال الثالث:** قال تعالى: ﴿وَعَوْلَهُنَّ أَحَقُّ بِرِهْنٍ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾<sup>(٢)</sup>.

فدلت الآية على خروج الزوج لصلح قبيح أن رد زوج ه إلى ه إذا أراد الإصلا ح،

ون بك ل م ايص ل ح أن يفهم م من ه مفهم وم ال رد وينطب ق ه ذا على الق ول والفعل، وقد

اتفق الفقهاء أن الرجعة تصح بالقول، ولكنهم اختلفوا في حصولها بالفعل على قولين:

**القول الأول:** ذهب الجمهور إلى أن الرجعة تصح بالفعل كالقبلة والوطء واللمس

بشهوة<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** ذهب الشافعية إلى أن الرجعة لا تكون إلا بالقول<sup>(٤)</sup>.

واختلف الذين قالوا: إن الرجعة تكون بالفعل في اشتراط نية الرجوع في الفعل على

قولين:

**القول الأول:** قول الحنفية والحنابلة بعدم اشتراط النية بالفعل، فقد قال الحنفية: إن الرجعة

تحصل بالفعل: وهو كل ما يوجب حرمة المصاهرة، كالوطء، واللمس بشهوة، وتقبيح

الزوجة بشهوة، ولو كان اختلاسا، أو نائما، أو مكرها، أو مجنونا، أو معتوها، سواء نوى

المطلق الرجعة أم لا؛ لأن هذا الفعل يدل بوضوح على نية إرجاع زوجته، ولأن الزوجية

(١) البخاري، صحيح البخاري، ج ٧ ص ١٢ ح ٥١٠٩، واللفظ له ، مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، ج ٢، ص ٣٥٣ ح ١٤٠٧.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٣) ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ١٠، ص ٢١٤، السرخسي، المبسوط، ج ٧ ص ١٦٩، الكساني، بدائع الصنائع، ج ٧ ص ٣٤٨.

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج ١، ص ٣١٠.

ما زالت قائمة، لأنَّ الله تبارك وتعالى سَمِيَ المطلق بعلاً<sup>(١)</sup>، قال تعالى: ﴿وَبَعُولُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال الحنابلة مثل قولهم: بأن الرجعة تحصل بالقول الصريح وبالوطء سواء نوى به الرجعة أم لم ينو به؛ لأنَّ الطلاق سبب زوال الملك والوطء من المالك يمنع زواله، كوطء البائع أمته المبيعة مدة الخيار. ولا تحصل الرجعة بتقبيل المرأة أو لمسها بشهوة ولا بخلوة ولا الحديث معها، لأنَّ كل هذا لا يُسَمَّى استمتاعاً<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** قول بعض المالكية باشتراط النية مع القول أو الفعل؛ لأنَّ فعل الزوج يحتاج إلى دلالة قوية تثبت رغبته في إرجاع زوجته المطلقة، وهذا لا يكون إلا بنية، لقوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه"<sup>(٤)</sup>.

ويظهر الخلاف فيما لو طلق رجل امرأته طلاقاً رجعيّاً، ثم وطئها بدون نية الإرجاع وهي في العدة، ثم انقضت العدة ثم طلقها، والسؤال هنا: هل يقع الطلاق الثاني؟  
فعلى مذهب الحنفية والحنابلة يقع الطلاق، وذلك لعدم اشتراطهم النية في مذهبهم.

(١) شيخ زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج ٣، ص ٣٠٧، السرخسي، المبسوط، ج ٧، ص ١٦٨.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٣) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال)، دار الفكر، ١٤٠٢، بيروت، ج ١، ص ٤١٦.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ح رقم ٦٦٨٩، ج ٨، ص ١٤٠، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ "إنما الأعمال بالنية" وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم ٥٠٣٦، ج ٦، ص ٤٨، واللفظ له.

وأما عند بعض المالكية فلا يقع الطلاق الثاني؛ لأنه راجع زوجته بلا نية، فمتى انقضت العدة أصبحت بائنة منه، فيقع الطلاق في غير محله.  
وقد خرج المالكية من خلاف العلماء الذين لم يشترطوا النية بالفعل في الرجعة، فقالوا بلزوم الطلاق ولحوقه بالزوجة<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثالث: حكم الظاهر عند الحنفية:

لا خلاف عند الحنفية على وجوب العمل بالظاهر بما دل عليه من أحكام، ولا يصرف إلى غيره إلا بتخصيص أو تأويل صحيح أو نسخ في عهد النبوة<sup>(٢)</sup>.  
ولكن وقع الخلاف في الظاهر هل يوجب الحكم على سبيل القطع أم الظن؟.  
فذهب مشايخ العراق ومنهم: الجصاص، والكرخي، والدبوسي، والبزدوي، وأكثر المعتزلة<sup>(٣)</sup> إلى أنه يفيد القطع واليقين، بغض النظر عن العوارض الخارجية، أي ان احتمال التخصيص بلا قيام دليل عليه لا يجعل دلالة الظاهر ظنية بل تكون قطعية؛ لان احتمال التخصيص بلا مخصص قائم احتمال غير ناشئ عن دليل؛ فلا يؤثر في القطعية.

(١) الدسوقي، محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (تحقيق محمد عيش)، دار الفكر، بيروت ج ٩ ص ٢٩٥، الصاوي، حاشية الصاوي، ج ٥ ص ٤١٠.

(٢) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، ج ١، ص ٧٢، خلاف، عبد الوهاب خلاف، (ت) ١٣٧٥هـ)، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة، شباب الأزهر، عن الطبعة الثامنة لدار القلم، ج ١، ص ٧٥، الزاوي، تأويل النصوص في الفقه الاسلامي دراسة في منهج التأويل الأصولي، الزواوي بن بخوش قوميدي، استاذ أصول الفقه ومقاصد الشريعة بكلية العلوم الإسلامية جامعة باتنة الجزائر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩ م بيروت لبنان، ج ١، ص ١٣٢.

(٣) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، ج ١، ص ٧٥.

وخالفهم في ذلك الشيخ أبو منصور الماتريدي، وأصحاب الحديث، وبعض المعتزلة رحمهم الله جميعاً، حيث قالوا إنّ حكم الظاهر وجوب العمل بما وضع له اللفظ ظاهراً لا قطعاً، ووجوب اعتقاد حقيقة ما أراد الله تعالى من ذلك.

وتحرير محل النزاع يدور حول: هل احتمال التخصيص بلا مخصص؛ أو التأويل بلا دليل؛ أو النسخ البعيد، الذي لا تدل عليه قرينة يتنافى مع القطعية؟.

فالطرف الأول يرى أنّ احتمال التخصيص أو التأويل أو النسخ البعيد، (الذي لا تدل عليه قرينة)، لا يتنافى مع القطعية؛ لأنّ العبرة في الاحتمال الذي ينشأ عن دليل، ولا عبرة للاحتمال الذي لا ينشأ عن دليل كما هو في العلوم العادية، كالعلم أنّ ذكور الحيوان لا تلد عادة، فإنّ العلم قطعيّ مع احتمال ولادتها، بناء على خرق العادة، لكنّه لم يُعتَبَر لعدم كونه ناشئاً عن دليل، فلهذا جاز إثبات الحدود والكفارات بالظاهر<sup>(١)</sup>، ومثال ذلك: ان العام عند الحنفية قطعي الدلالة؛ مع ان العموم فيه ظاهر لأنه يحتمل التأويل والتخصيص لكن احتمال التخصيص لم يقدح في قطعته؛ كما لم يقدح دليل التخصيص؛ فهو حينئذ احتمال غير ناشئ عن دليل .

أما الفريق الثاني فيرى أنّ الاحتمال قاطع لليقين وإن كان بعيداً، واعتقاد حقيقة المراد لا يثبت الحكم قطعاً وقيناً؛ لأنّ الاحتمال، وإن كان بعيداً، قاطع لليقين<sup>(٢)</sup>.

(١) جفتجي، الوضوح والابهام في الألفاظ عند الأصوليين، رسالة دكتوراة، حسين علي جفتجي، إشراف الأستاذ الدكتور: محمد محمد إبراهيم الخضراوي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، فرع الفقه وأصوله مكة المكرمة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م، ج١، ص٣٦.

(٢) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ج١، ص٢٣٥.

وقد أوضح ذلك عبد العزيز البخاري رحمه الله وهو من أنصار الفريق الأول حيث

قال:

"وحاصله أنّ ما دخل تحت الاحتمال. وإن كان بعيدا لا يوجب العلم بل يوجب العمل عندهم كخبر الواحد والقياس، وعندنا لا عبرة للاحتمال البعيد، وهو الذي لا تدل عليه قرينة؛ لأن الناشئ عن إرادة المتكلم، وهي أمر باطن، لا يوقف عليه، والأحكام لا تتعلق بالمعاني الباطنة، كرخص المسافر لا تتعلق بحقيقة المشقة، والنسب بالأعلاق، والتكليف باعتدال العقل، لكونها أمورًا باطنية، بل بالسفر الذي هو سبب المشقة، والفرش الذي هو دليل الأعلاق، والاحتلام الذي هو دليل اعتدال العقل"<sup>(١)</sup>.

فيظهر من خلال تتبع آراء الطرفين، أنّ الفريق الأول يقصد بكلمة "القطع" معناه الأعم، وهو: عدم احتمال اللفظ غير معناه احتمالاً ناشئاً عن دليل لا مطلق الاحتمال، وكذلك "الظن" لدى الفريق الثاني، فهم يقصدون به أيضاً معناه الأعم، وهو: أنّ اللفظ يحتمل غير معناه احتمالاً ناشئاً عن دليل، أو احتمالاً غير ناشئ عن دليل<sup>(٢)</sup>.

فخلاصة الأمر هي أن الطرفين متفقان على أنّ الظاهر يحتمل غير معناه، احتمالاً

غير ناشئ عن دليل .

(١) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، ج ١، ص ٧٥.

(٢) فواتح الرحموت، ج ٢، ص ١٩، جفتجي، الوضوح والابهام في الألفاظ عند الأصوليين، ج ١، ص ٣٨.

المطلب الثاني: الفرق بين تعريفات النص عند الحنفية، ومجال تطبيقه، وحكمه،  
ومسالك العلماء فيه والفرق بينها، وفيه خمسة فروع:

### الفرع الأول: النص لغةً واصطلاحًا:

**النص لغة:** قال صاحب تاج العروس: إن النص مأخوذ من: نَصَّ العَرُوسَ يُنْصُهَا نَصًّا : أَفْعَدَهَا عَلَى الْمِنْصَةِ ، بِالْكَسْرِ، لِثَرَى ، وَهِيَ مَا تُرْفَعُ عَلَيْهِ، كَسَرِيرِهَا وَكُرْسِيِّهَا، نَصَّ الشَّيْءَ: أَظْهَرَهُ وَكُلُّ مَا أُظْهِرَ<sup>(١)</sup>.

فأحد معاني النص في اللغة هو الظهور والارتفاع .

### النص عند الحنفية :

**التعريف الأول:** " النص ما يزداد وضوحًا بقريضة تقترن باللفظ من المتكلم ليس في اللفظ ما يوجب ذلك ظاهرًا بدون تلك القريضة"<sup>(٢)</sup>.

**التعريف الثاني:** "كل ما يتناول عينًا مخصوصةً بحكم ظاهر المعنى بين المراد فهو نص، وما يتناوله العموم فهو نص أيضًا"<sup>(٣)</sup>.

أي أنه لا فرق بين الشخص المعين إذا أشير إليه بعينه وبين حكمه، وبين ما

يتناوله العموم؛

(١) الزبيدي، تاج العروس، باب نصص، ج ١، ٢، ص ٤٨٤.

(٢) السرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ص ١٦٤.

(٣) الجصاص، الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص، ٣٠٥ - ٣٧٠هـ، أصول الفقه المسمى: **الفصول في الأصول**، (المحقق: د.عجيل جاسم النشمي)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت، الطبعة: الأولى، الجزء الأول والثاني: ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، الجزء الثالث: الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، الجزء الرابع، الطبعة الثانية عام ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، ج ١، ص ٥٩. السرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ص ١٦٤.

إذ كان العموم اسماً لجميع ما تناوله وانطوى تحته، مثاله السارق، سواء عين بعينه أم لم يعين، فلفظ السارق يشملُه إذا اتصف بهذا الوصف .

**التعريف الثالث:** " ما ازداد وضوحاً على الظاهر بمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة"<sup>(١)</sup>

**التعريف الرابع:** النص ما سيق الكلام لأجله"<sup>(٢)</sup>.

يظهر من التعريفات السابقة أنَّ النص ما ازداد وضوحاً على الظاهر، وهذه الزيادة في الوضوح لم تأت من الصيغة نفسها، بل جاءت من المتكلم، حيث يفهم ذلك المعنى بقريئة نطقية، كما صرح بذلك صاحب كشف الأسرار " بل ازدياده بأن يفهم منه معنى لم يفهم من الظاهر بقريئة نطقية تنضم إليه ... كالتفرقة بين البيع والربا لم تُفهم من ظاهر الكلام بل بسياق الكلام"<sup>(٣)</sup>، فسوق الكلام للظاهر يكون تبعاً، بخلاف النص الذي يكون سوق الكلام له أصالة .

فالعلاقة واضحة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للنص، فالنص - كما مر - يأتي بمعنى الظهور والوضوح والبروز، وهذا أيضاً متحقق بالمعنى الاصطلاحي حيث إنَّ النَّصَّ يزداد وضوحاً وظهوراً وبروزاً على الظاهر .

(١) البزدوي، كنز الوصول الى معرفة الأصول، ج ١، ص ٨.

(٢) الشاشي، أصول الشاشي، ج ١، ص ٦٨.

(٣) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، ج ١، ص ٧٣.

مسألة: موقف عبد العزيز البخاري صاحب كشف الأسرار رحمه الله من تفريق المتأخرين بين الظاهر والنص بمجرد سوق الكلام أو عدمه:

اعترض عبد العزيز البخاري، على تفريق المتأخرين بين الظاهر والنص بمجرد سوق الكلام أو عدمه، فقال إنَّ الكثير من العلماء قالوا: بأنَّ قصد المتكلم إذا اقترن بالظاهر صار نصاً، واشتروا في الظاهر أن لا يكون معناه مقصوداً بالسوق أصالة، فرقاً بينه وبين النص،... وقالوا: وإليه أشار المصنف بقوله: "بمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة"، ويقول: "فازداد وضوحاً على الأول بأن قصد به وسبق له"، فقال رحمه الله: هذا الكلام حسنٌ ولكنه مخالف لعامة الكتب، فشمس الأئمة رحمه الله قال: الظاهر ما يعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل؛ وبنحوه قال ألدبوسي والسمرقندي رحمهم الله: الظاهر ما ظهر المراد منه، لكنه يحتمل احتمالاً بعيداً نحو الأمر يفهم منه الإيجاب، وإن كان يحتمل التهديد، وكالنهى يدل على التحريم، وإن كان يحتمل التنزيه، فثبت أن عدم السوق في الظاهر ليس بشرط بل هو ما ظهر المراد منه سواء كان مسوقاً أو لم يكن، فالمنظور إليه ليس ازدياد وضوح النص على الظاهر بمجرد السوق، بل ازدياده بأن يفهم منه معنى لم يفهم من الظاهر بقرينة نطقية تدل على قصد المتكلم ذلك المعنى بالسوق<sup>(١)</sup>.

لقد ظهر جلياً أنّ صاحب كشف الاسرار رحمه الله انتقد المتأخرين من جانبين:

**الجانب الأول:** أنّ منهج المتأخرين في اشتراط عدم سوق الكلام أو القصد إلى الظاهر، مخالف لمنهج المتقدمين، أمثال الإمام البزدوي، والإمام الدبوسي، والإمام السرخسي، ولعامة الكتب... .

(١) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، ج ١، ص ٧٣.

**الجانب الثاني:** ظن المتأخرون أن زيادة وضوح النص على الظاهر كان بسبب سوق الكلام له، ولكنهم جانبوا الصواب وهو أنّ وضوح النص على الظاهر كان بقرينة لفظية، دلت على أن المتكلم قصد ذلك المعنى، ولولا هذه القرينة لما اهتدينا الى هذا الفهم أو القصد.

**الفرع الثاني:** موقف العلماء من مسلك المتقدمين والمتأخرين من الحنفية في اشتراط السوق أو عدمه، والراجع فيها:

تباينت آراء الأصوليين بالنسبة لمسلكي المتقدمين والمتأخرين، فحذا بعضهم حذو المتقدمين وحذا بعضهم الآخر حذو المتأخرين، فهم صنفان:

**الصنف الأول:** الذين سلكوا مسلك المتقدمين أمثال صدر الشريعة حيث صرح بذلك حين اعترض على من قال: "اللفظ إذا ظهر منه المراد يسمى ظاهراً بالنسبة إليه ثم إن زاد الوضوح بأن سيق الكلام له يسمى نصاً"<sup>(١)</sup>

فهذه دلالة واضحة على سلوكه مسلك المتقدمين .

**الصنف الثاني:** الذين اقتفوا أثر المتأخرين أمثال عبد اللطيف بن ملك في شرحه لكتاب "منار الأنوار" للنسفي، حين تولى زمام المدافعة عن منهج المتأخرين وذلك برده على صاحب كشف الأسرار<sup>(٢)</sup>.

(١) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٣٢.

(٢) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، ج ١، ص ٧٣، محمد اديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الاسلامي، ج ١، ص ١٦٢.

### الراجع في مسألة سوق الكلام أو عدم سوقه للظاهر عند الحنفية :

والراجع في هذه المسألة قول المتأخرين الذين يفرقون بين الظاهر والنص، بان سوق الكلام للنص يكون أصالة بينما سوق الكلام للظاهر يكون تبعًا لا أصالة، وأما أن نقول بان الظاهر لا يشترط فيه سوق الكلام ولو تبعًا، فهذا ضعيف من ناحيتين:

الناحية الأولى: إن كثيرًا من الأحكام تؤخذ من الظاهر، فكيف نتعبد الله بهذه الأحكام إذا لم يقصدها الخالق العليم ولو تبعًا .

الناحية الثانية: إن الكلام لا بد له من قصد فيساق له، وإلا يكون لغوًا؛ وهذا بعيد كل البعد عن الخالق سبحانه (١).

وأيضًا القرينة التي رفعت الظاهر إلى مرتبة النص هي التي تميز الظاهر عن النص وذلك بدلالاتها عادة على قصد المتكلم، فهي تساعدنا على معرفة مقصود الكلام .

### الفرع الثالث: التداخل<sup>(٢)</sup> بين الظاهر والنص عند متقدمي الحنفية ومتأخريهم والراجع فيها:

إن اشتراط سوق الكلام أو عدم سوقه للظاهر أنشأ اختلافًا في حقيقة التداخل بين الظاهر والنص عند أصوليي الحنفية، وهذا تفصيله:

#### الأول: التداخل في حقيقة الظاهر والنص عند المتقدمين:

لقد تبين أنّ الظاهر والنص متداخلان في اللفظ الواحد في الوجود كما هو مقرر عند المتقدمين ومتباينان في المعنى والحيثية؛ لأنّ المعتمّر عندهم في الظاهر: ظهور معناه

(١) وما قيل هنا يقال في حق دلالة الإشارة الذين قالوا بعدم قصدتها لا أصالة ولا تبعًا، فهذا عجيب يجب ان نتوقف عنده لما ذكرت انفا .

(٢) المقصود التداخل: هو أن يجتمع أكثر من نوع واحد من أنواع الألفاظ الواضحة أو الخفية في متن واحد، مثاله: أن يجتمع الظاهر مع النص في متن واحد .

بنفس صيغته، سواء سيق الكلام له أم لا ، والنص لأنّه المقصود من سوق الكلام، سواء  
احتمل التأويل أو التخصيص أو النسخ أو لا.

توضيح ذلك: اجتماع الظاهر والنص في (متن واحد)، كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾<sup>(١)</sup>، فاجتمع الظاهر والنص في هذه الآية ، فالظاهر يدل على حل البيع وحرمة الربا، والنص  
يتمثل في نفي التماثل بين البيع والربا لأنه مسوق لأجله<sup>(٢)</sup>، فهذه الآية الكريمة ظاهرة في جانب  
ونص في جانب آخر.

وقد يجتمعان في متن واحد؛ وقد يفترقان فلا يكونان في متن واحد، فيكون ظاهراً في  
لفظ ونصاً في لفظ آخر مثاله: قوله قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَتِلْكَ  
وَرُبْعٌ﴾<sup>(٣)</sup>، فقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾، ظاهر في حل النكاح، وأما قوله  
تعالى: ﴿مَثْنَى وَتِلْكَ وَرُبْعٌ﴾<sup>(٤)</sup>، نص في وجوب الإقتصار على أربع نسوة؛ لأنه المقصود  
بالآية الكريمة.

### الثاني: التداخل في حقيقة الظاهر والنص عند المتأخرين:

أمّا عند المتأخرين الذين اشتروا عدم سوق الكلام في الظاهر، فالظاهر والنص  
قسمان متباينان في الوجود والمفهوم، فلا تداخل بينهما، وذلك لاشتراطهم عدم السوق  
للظاهر مع إمكانية التخصيص والتأويل والنسخ في عهد النبوة، واشتراطهم في النص

(١) سورة البقرة: ٢٧٥

(٢) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٣٢، عبد العزيز البخاري،  
كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، ج ١، ص ٧٣.

(٣) سورة النساء: ٣

(٤) سورة النساء: ٣

السوق، مع إمكانية التخصيص والتأويل والنسخ في عهد النبوة، فلا يمكن اجتماعهما في الوجود في لفظ واحد من جهة واحدة، ويقولون باجتماعهما وجودًا إذا كان للفظ معنيان، وسبق هذا اللفظ لأحدهما دون الآخر، فيكون ظاهرًا لغير المسوق له، ونصا للمسوق له<sup>(١)</sup>.

### الراجع في حقيقة التداخل بين الظاهر والنص عند الحنفية:

بعد استعراض حقيقة التداخل بين الظاهر والنص عند المتقدمين والمتأخرين، تبين الفرق بين المسلكين، والراجع هو أنّ الظاهر والنص متداخلان في اللفظ الواحد في الوجود،- كما هو مقرر عند المتقدمين- ومتباينان في الحقيقة والحيثية؛ لأنّ المعتبر عندهم في الظاهر: ظهور معناه بنفس صيغته، سواء سبق الكلام له أم لا، والنص لأنّه المقصود من سوق الكلام، سواء احتمل التأويل أو التخصيص أو النسخ أو لا، أي منشأ هذا الفرق هو اشتراط أو عدم اشتراط سوق الكلام أو عدم سوق الكلام للظاهر.

وقد رجح ابن الهمام قول المتقدمين ودافع عنه حيث قال: مَثَلُ الْمُتَقَدِّمِينَ لِلظَّاهِرِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أُنْقُوا رَبِّكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، وبقوله تَعَالَى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾<sup>(٢)</sup> وبقوله تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾<sup>(٣)</sup>، فالأمر والنهي يظهر ما سبق له"، أي مع ظهور معاني هذه العبارات، وظهور كونها مسوقة

(١) ابن أمير الحاج، التقرير والتحريم في علم الأصول، ج ١، ص ١٩٥.

(٢) سورة النساء: ١

(٣) سورة النور: ٢

(٤) سورة المائدة: ٣٨

لمعان تقصد بها، فلو قالوا بالتباين بين الظاهر والنص بالسوق وعدمه لم يمثلوا للظاهر بهذه الأمثلة؛ لوجود السوق فيها<sup>(١)</sup>.

### تنبيه:

لا بد من الإشارة إلى أن النص قد ينفرد عن الظاهر، فيوجد النص ولا يوجد الظاهر، والعكس لا؛ أي فلا يوجد الظاهر بلا نص معه؛ لأن الكلام لا بد له من قصد فيساق إليه، ولا يتصور لفظ بدون قصد سيق له، مثاله: قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ آتِفُوا رَبِّكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، فهذا نص<sup>(٣)</sup> انفرد عن الظاهر لظهور معناه من صيغته، وسيق الكلام لأجله، ومثال عدم انفرد الظاهر عن النص: قوله تَعَالَى: ﴿وَاحِلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾<sup>(٤)</sup>، فحل البيع وحرمة الربا ظاهر، والتفرقة بينهما وعدم التماثل نص<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن أمير الحاج، التقرير والتحريم في علم الأصول، ج ١، ص ١٩٧.

(٢) سورة النساء: ١

(٣) هو نص على مذهب المتأخرين الذين فرقوا بين الظاهر والنص باشتراط السوق في الظاهر. أما على مذهب المتقدمين فهذا ظاهر كما نبه عليه ابن أمير الحاج أنفاً لأنهم لم يشترطون في الظاهر عدم السوق.

(٤) سورة البقرة: ٢٧٥

(٥) أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج ١، ص ١٥٨، ابن أمير الحاج، التقرير والتحريم في علم الأصول، ج ١،

ص ١٩٦.

## الفرع الرابع: نماذج تطبيقية على النص عند الحنفية :

**المثال الأول:** قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (١).

فدلت الآية الكريمة بظاهرها على عدم نفاذ تصرفات السفهاء ووجوب الحجر عليه حتى يرشد، بينما دلت الآية الكريمة بنصها على حرمت دفع المال للسفهاء ولمن لا يحسن التصرف بالمال وذلك لسياق الكلام له أصالة .

**المثال الثاني:** قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ (٢).

هذه الآية الكريمة نصٌ في تحريم دخول المشركين المسجد الحرام وقد سبق الكلام أصالة لبيان ذلك بينما اختلف العلماء في مشروعية دخول المشركين المسجد النبوي، فمنهم من أباحه، ومنهم من حرمه، ولكلٌ أدلته ومستسكه:

**الفريق الأول:** ذهب الحنفية والشافعية إلى جواز دخول النصارى والمشركين والكفار المسجد النبوي وسائر المساجد إلا المسجد الحرام، (٣) مستدلين بالقرآن الكريم والسنة المطهرة:

(١) النساء: ٥

(٢) سورة التوبة: ٢٨.

(٣) الشيباني، محمد بن الحسن الشيباني، السير الكبير، القاهرة، الطبعة: الأولى، (تحقيق: صلاح الدين المنجد)، ج١، ص١٣٥، السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، (تحقيق، خليل محي الدين الميس)، ج١، ص٨٥، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، الحاوي في فقه الشافعي، دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ج١، ص٤٨، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ) المجموع، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م، ج١، ص٢٦٤.

## أولاً: الدليل من القرآن الكريم:

ودليلهم في ذلك قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا

يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ

إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾ (١).

## وجه الاستدلال:

قالوا إن هذه الآية نص في تحريم دخول المشركين المسجد الحرام بعينه، لا يتعدى

هذا الحكم إلى غيره من المساجد وذلك لتعين المسجد الحرام بعينه (٢).

## ثانياً: الدليل من السنة المطهرة:

استدلوا بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلاً قبل نجد فجاءت

برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج

إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أطلقوا ثمامة، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل

المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله" (٣).

(١) سورة التوبة: ٢٨.

(٢) الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي، ج ١، ص ٤٨، النووي، المجموع، ج ١، ص ٢٦٤، السرخسي، المبسوط،

ج ١، ص ٨٦، الشيباني، السير الكبير، ج ١، ص ١٣٤.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضاً في المسجد وكان شريح يأمر الغريم أن

يجبس إلى سارية المسجد ج ٣ ص ١٢٣ ح ٢٤٢٢، مسلم، صحيح مسلم، ج ٣ ص ١٣٨٦ ح ١٧٦٤.

واستدلوا ايضاً بدخول أبي سفيان مسجد المدينة لتجديد عقد صلح الحديبية، بعدما نقضته قريش، وكذلك دخل إليه وفد ثقيف وكلهم كانوا على الشرك<sup>(١)</sup>.

**الفريق الثاني:** ذهب المالكية إلى تحريم دخول المشركين إلى المساجد كلها دون استثناء، مستدلين بالقرآن الكريم والسنة المطهرة .

**أولاً: الدليل من القرآن الكريم:**

قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ

بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ۗ ﴾<sup>(١)</sup>.

**وجه الاستدلال:**

قالوا هذه الآية عامة في جميع المشركين، وكذلك الأمر في جميع المساجد، لأن علة النجاسة موجودة في المشركين، وكذلك الأمر حرمة المسجد موجودة في جميع المساجد

واستدلوا ايضاً بقوله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيَذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا

بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ۗ ﴾<sup>(٢)</sup>.

ودخول الكفار فيها يناقض ترفيعها<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشيلي المالكي، (ت: ٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي ببيروت، لبنان، ط: الأولى، (تحقيق علي محمد الجاوي)، ج ٢، ص ٣٩٨، السرخسي، المبسوط، ج ١، ص ٨٦، الشيباني، السير الكبير، ج ١، ص ١٣٤.

(٢) سورة التوبة: ٢٨

(٣) سورة النور: ٣٦.

(٤) الحطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني (ت: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، دار عالم الكتب، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م، (تحقيق: زكريا عميرات)، ج ٤ ص ٥٩٥.

## ثانياً: الدليل من السنة المطهرة:

**الدليل الأول:** استدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: " جاء رسول الله ﷺ، ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال (وجهوا هذه البيوت عن المسجد) ثم دخل رسول الله ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً، رجاء أن ينزل فيهم رخصة، فخرج إليهم، فقال: (وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب) " (١).

**الدليل الثاني:** ما روته أم سلمة ؓ قالت: دخل رسول الله ﷺ صرحاً هذا المسجد، فنادى بأعلى صوته: (إن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض) (٢)، فمُنِعُ الكفار من الدخول من باب أولى.

وقد ردوا على المجيزين، بأنَّ أبا سفيان وكذلك ثمامة دخلا المسجد قبل نزول آية التحريم: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ (٣)، أو لأنَّ النبي ﷺ قد علم أنَّ ثمامة سيسلم (٤).

(١) ابو داود، سنن ابي داود، ج ١، ص ٩٢ ح ٢٣٢، البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الجنب يمر في المسجد ماراً ولا يقيم فيه، ح رقم ٤٤٩٥، ج ٢، ص ٤٤٢، الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، تمام المنة في التعليق على فقه السنة، المكتبة الإسلامية، دار الراجية للنشر، ط: الثالثة، ١٤٠٩هـ، ج ١، ص ١١٨، وقال الألباني: ضعيف .

(٢) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب في ما جاء في اجتناب الحائض المسجد، ح رقم ٦٤٥، ج ١، ص ٥١١ وقال الألباني: إن سوق الحديث على هذه الصورة يوهم القارئ أنهما حديثان بإسنادين متغايرين أحدهما عن عائشة والآخر عن أم سلمة، وليس كذلك بل هما حديث وأحد بإسناد وأحد مداره على جسة بنت دجاجة اضطربت في روايته، فمرة قالت: " عن عائشة " ومرة: " عن أم سلمة " والاضطراب مما يوهن به الحديث، كما هو معروف عند المحدثين، لأنه يدل على عدم ضبط الراوي وحفظه، يضاف إلى ذلك أن جسة هذه لم يوثقها من يعتمد على توثيقه بل قال البخاري: " عندها عجائب " ولذلك ضعف جماعة هذا الحديث، كما قال الخطابي وقال البيهقي: " ليس بالقوي لما " وقال عبد الحق: لا يثبت " وبالغ ابن حزم، فقال: " إنه باطل ".

(٣) سورة التوبة: ٢٨.

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٨ ص ١٠٥.

**المثال الثالث:** ما جاء في حديث عبادة بن الصامت أنه قال: كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله ﷺ فنقلت عليه القراءة فلما فرغ قال: " لعلكم تقرعون خلف إمامكم " قلنا نعم يا رسول الله قال: " لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها " (١).

فهذا الحديث الشريف نص في كراهية (٢) منازعة المأمومين الإمام القراءة، ودل أيضاً على ركنية الفاتحة في الصلاة؛ إذ لا تصح الصلاة إلا بها.

واختلف العلماء في قراءة الفاتحة للمأموم على أربعة أقوال:

**القول الأول:** ذهب الحنفية إلى كراهة قراءة الفاتحة للمأموم، كراهة تحريم في الصلاة السرية والجهرية لحديث جابر قال: " قال رسول الله ﷺ من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة " (٣).

---

(١) الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد، حديث عبادة بن الصامت ﷺ، ح رقم ٢٢٦٧١، ج ٣٧، ص ٣٤٣، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، الترمذي، سنن الترمذي، كتاب ابواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، ح رقم ٣١١، ج ٢، ص ١٦٦ وقال حديث حسن والعمل على هذا الحديث في القراءة خلف الإمام عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وهو قول مالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق يرون القراءة خلف الإمام، قال أبو عيسى حديث عبادة حديث حسن.

(٢) قالوا بالكراهية مع ان الأصل في النهي انه يفيد التحريم الا إذا صرفه صارف او قرينة من التحريم الى الكراهية، وهذه المسألة التي نحن بصددنا صرفت من التحريم الى الكراهية بادلة أخرى كثيرة من السنة موجودة في مظانها.

(٣) الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد، تنمة مسند جابر ﷺ، ح رقم ٧٢٦٨، ج ٢، ص ١٢، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن، ابن ماجه، صحيح ابن ماجه، ح رقم ٦٩٢، ج ١، ص ١٤١ وقال الألباني: في قول النبي ﷺ: " من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة "، وهو حديث صحيح عندنا له طرق كثيرة جداً وقد ساقها الزيلعي ج ٢، ص ٦-١١، ثم خرجتها في " الإرواء " رقم (٤٩٣)، وهي وإن كانت لا تخلو من ضعف، ولكنه ضعف منجبر، وقد صح إسناده عن عبد الله بن شداد مرسلًا، والمرسل إذا جاء متصلًا، فهو حجة عند الإمام الشافعي وغيره، فاللائق باتباعه أن يأخذوا بهذا الحديث إذا أرادوا أن لا يخالفوه في أصوله! وهو من المخصصات لحديث عبادة بن الصامت، ولكنه يخصه بالجهرية فقط، لا في السرية؛ لأن قراءة الإمام فيها لا تكون قراءة لمن خلفه، إذ إنهم لا يسمعونها فلا ينتفعون بقراءته، فلا بد لهم من القراءة السرية، وبذلك نكون عاملين بالحديثين ولا نرد أحدهما بالآخر.

والفاتحة لا تعد ركناً في الصلاة للإمام والمأموم عند الحنفية، خلافاً للأئمة الثلاثة الذين قالوا بفرضيتها على المنفرد في الصلاة الجهرية والسرية<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** ذهب المالكية إلى أن قراءة الفاتحة خلف الإمام مندوبة في الصلاة السرية ، مكروهة في الصلاة الجهرية<sup>(٢)</sup>، لحديث عبادة بن الصامت قال: كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله ﷺ فتقلت عليه القراءة فلما فرغ قال: " لعلكم تقرعون خلف إمامكم " قلنا نعم يا رسول الله قال: " لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها " <sup>(٣)</sup>.

**القول الثالث:** ذهب الإمام الشافعي إلى أن قراءة الفاتحة للمأموم واجبة، إلا إذا كان المأموم مسبقاً بجميع الفاتحة أو بعضها، فإن الإمام يتحمل عنه ما فاته من الركعة

وهو مذهب مالك وأحمد وغيرهما أن القراءة فيها مشروعة دون الجهرية. وهو أعدل الأقوال كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في " الفتاوى " ومن أراد التفصيل فليرجع إليها.

(١) شيخ زادة، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبولي المدعو بشيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، ط: الأولى، خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، ج١، ص١٦، الطحاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي، حاشية على مراقبي الفلاح شرح نور الأيضاح، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، ١٣١٨هـ، الطبعة: الثالثة ج١، ص١٥٣، ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج١، ص٣٦٣).

(٢) الرُّعِينِي، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، ج٢، ص٢٣٨، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج١، ص١٥٥ .

(٣) الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد، حديث عبادة بن الصامت ﷺ، ح رقم ٢٢٦٧١، ج٣٧، ص٣٤٣، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، الترمذي، سنن الترمذي، كتاب ابواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، ح رقم ٣١١، ج٢، ص١٦٦ وقال حديث حسن والعمل على هذا الحديث في القراءة خلف الإمام عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وهو قول مالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق يرون القراءة خلف الإمام، قال أبو عيسى حديث عبادة حديث حسن.

الأولى، إن كان الإمام أهلاً للتحمل<sup>(١)</sup>، ودليله حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه " أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ."

غير أنه قال في حالة الجهر مأمور بالإنصات لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾<sup>(٢)</sup>، ويبقى الوجوب فيما عدا هذه الحالة على العموم، وقد جمع الإمام الشافعي بين النصين وحمل عدم القراءة للمأموم على السورة، لا على الفاتحة.

**القول الرابع:** ذهب الحنابلة إلى استحباب قراءتها في السرية والجهرية وفي سكتات الإمام، ونكره قراءتها حال قراءة الإمام في الصلاة الجهرية<sup>(٣)</sup>.

**المثال الرابع:** سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إننا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"<sup>(٤)</sup>، فهذا الحديث الشريف ظاهر في حل ميتة البحر وذلك لعدم

(١) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر للطباعة، سنة النشر ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ج ١، ص ٤٧٦، النووي، المجموع، ج ٣ ص ٣٦٤.

(٢) سورة الأعراف: ٢٠٤.

(٣) الخرقى، القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى (ت: ٣٣٤هـ)، متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، دار الصحابة للتراث، ٤١٣هـ، ١٩٩٣م، ج ١، ص ٢٤، ابن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج ١، ص ٦٠، المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج ١، ص ١٦٢، ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، عمدة الفقه، المكتبة العصرية، ط ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، (تحقيق، أحمد محمد عزوز)، ج ١، ص ٢٤، ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج ١، ص ٣٩١، ابن قدامة، المغني، ج ١، ص ٦٣٩.

(٤) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب التطهر بماء البحر، ج ١، ص ٣، الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، موطأ الإمام مالك، رواية محمد بن الحسن، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤١٣هـ، ١٩٩١م، (تحقيق: د. تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة)، باب ما لفظه البحر من السمك الطافي وغيره، ح رقم ٦٤٨، ج ٢، ص ٦٠٩، ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، كتاب الطهارة

سياق الكلام أصالة له إذ كان السؤال عن حكم ماء البحر، فحل الميتة من قبيل الظاهر الذي لم يسق الكلام له أصالة، وحل ماء البحر من قبيل النص الذي سيق الكلام لبيانه أصالة .

### الفرع الخامس: حكم النص عند الحنفية:

لا خلاف في مذهب الحنفية في وجوب العمل بالنص بما دل عليه من أحكام، ولا يصرف إلى غيره إلا بتخصيص أو تأويل صحيح أو نسخ في عهد النبوة<sup>(١)</sup>.  
وقد صرح بذلك الشاشي رحمه الله حيث قال: "وحكم الظاهر والنص وجوب العمل بهما عامين كانا أو خاصين مع احتمال إرادة الغير وذلك بمنزلة المجاز مع الحقيقة... وإنما يظهر التفاوت بينهما عند المقابلة"<sup>(٢)</sup>.

وقال البزدوي: "حكم الأول ثبوت ما انتظمه يقينا وكذلك الثاني إلا أن هذا (أي الأول وهو النص) عند التعارض أولى منه"<sup>(٣)</sup>.

قوله: "وحكم الأول"، هو الظاهر ثبوت ما انتظمه يقيناً عاماً كان أو خاصاً، وكذا الثاني وهو النص عاماً كان أو خاصاً.

، باب المياه، ح رقم ١٢٤٣، ج ٤ ص ٤٩، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥ - ١٩٨٥، كتاب الطهارة، ج ١، ص ٤٢، وقال رحمه الله حديث صحيح .

(١) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، ج ١، ص ٧٢، الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج ١، ص ٥٥٩، التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٣٥، خلاف، علم أصول الفقه، ج ١، ص ٧٥.

(٢) الشاشي، أصول الشاشي، ج ١، ص ٧٣.

(٣) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، ج ١، ص ٧٥.

لقد تباينت آراء أصوليي الحنفية في النص، هل يوجب الحكم على سبيل القطع أم

الظن؟

**الفريق الأول:** ذهب فريق من أصولي الحنفية إلى أنه يفيد القطع واليقين، بغض النظر عن العوارض الخارجية، إذا لم يكن هنالك احتمال ناشئ عن دليل يسنده، وهم مشايخ العراق ومنهم الجصاص، والكرخي، والدبوسي، والبرزوي، وأكثر المعتزلة<sup>(١)</sup>.

فهذا الفريق يفرق بين مسألتين:

**المسألة الأولى:** مسألة الاحتمال الناشئ عن دليل والاحتمال غير الناشئ عن دليل، فالعبرة في الاحتمال الذي ينشأ عن دليل لا بمطلق الاحتمال .

**المسألة الثانية:** الاحتمال الناشئ عن دليل، فهو ينقل الحكم من القطع إلى الظن اتفاقاً، بخلاف الاحتمال غير الناشئ عن دليل، فإنه لا ينقل الحكم من القطع إلى الظن.

**الفريق الثاني:** ذهب البعض الآخر من الأصوليين إلى أن حكم النص وجوب العمل بما وضع له اللفظ ظاهراً لا قطعاً، ووجوب اعتقاد حقيقة ما أراد الله تعالى من ذلك، وممن قال بهذا الرأي: الشيخ أبو منصور الماتريدي، وأصحاب الحديث، وبعض المعتزلة رحمهم الله جميعاً<sup>(٢)</sup>.

أي أنّ الفريق الثاني يرى أنّ الاحتمال قاطع لليقين وإن كان بعيداً، واعتقاد حقيقة

المراد لا ثبوت الحكم قطعاً وبقينا؛ لأن الاحتمال وإن كان بعيداً قاطع لليقين .

أصحاب هذا الفريق يفرقون بين أمرين:

(١) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، ج ١، ص ٧٥.

(٢) المصدر نفسه، ج ١، ص ٧٥.

**الأمر الأول:** عدم وجود الاحتمال ووجود الاحتمال البعيد، فعدم وجود الاحتمال يفيد القطع، ووجوده يفيد الظن وإن كان بعيداً.

**الأمر الثاني:** اعتقاد حقية المراد وقطعية الحكم، فهم يوجبون العمل بما دل عليه النص، ولكن لا يعتقدون بقطعية الحكم؛ لأنّ الوجوب يكون في الظن كما في القطع<sup>(١)</sup>.

وتحرير محل النزاع يدور حول التخصيص أو التأويل أو النسخ البعيد، الذي لا تدل عليه قرينة هل يتنافى مع القطعية أم لا؟.

فالفريق الأول يرى أنّ احتمال التخصيص أو التأويل أو النسخ البعيد، الذي لا تدل عليه قرينة، لا يتنافى مع القطعية؛ لأنّ العبرة في الاحتمال الذي ينشأ عن دليل، ولا عبرة للاحتمال الذي لا ينشأ عن دليل كما هو في العلوم العادية، كالعلم أن ذكور الحيوان لا تلد عادة، فإنّ العلم قطعي مع احتمال ولادتها، بناء على خرق العادة، لكنّه لم يُعتبر لعدم كونه ناشئاً عن دليل، فلهذا جاز إثبات الحدود والكفارات بالظاهر<sup>(٢)</sup>.

أما الفريق الثاني فيرى أن الاحتمال قاطع لليقين وإن كان بعيداً، واعتقاد حقية المراد لا ثبوت الحكم قطعاً وبقيناً؛ لأنّ الاحتمال، وإن كان بعيداً، قاطع لليقين<sup>(٣)</sup>.

وقد وضح ذلك وبينه عبد العزيز البخاري رحمه الله وهو من أنصار الفريق الأول حيث قال:

"وحاصله أن ما دخل تحت الاحتمال وإن كان بعيداً لا يوجب العلم بل يوجب العمل عندهم كخبر الواحد والقياس، وعندنا لا عبرة للاحتمال البعيد وهو الذي لا تدل عليه

(١) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، ج ١، ص ٧٥.

(٢) الازميري، سليمان الازميري، حاشية الازميري على المرأة، استانبول، مطبعة العامرة، ١٣٣٩هـ، ج ١، ص ٣٩٨-٣٩٩، الانطاكي، عبد الرزاق بن مصطفى الانطاكي، حاشية الانطاكي على المرأة، مطبعة العمرة، ١٢٨٩هـ، ج ١، ص ٢٧٣.

(٣) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٣٥.

قرينة؛ لأنّ الناشئ عن إرادة المتكلم، - وهي أمر باطن لا يوقف عليه-، والأحكام لا تتعلق بالمعاني الباطنة كرخص المسافر لا تتعلق بحقيقة المشقة والنسب بالأعلاق والتكليف باعتدال العقل؛ لكونها أمورًا باطنة بل بالسفر الذي هو سبب المشقة والفراش الذي هو دليل الأعلاق والاحتلام الذي هو دليل اعتدال العقل"<sup>(١)</sup>.

ويظهر من خلال تتبع الآراء لكلا الطرفين، أنّ الفريق الأول يقصد بكلمة "القطع" معناه الأعم، وهو: عدم احتمال اللفظ غير معناه احتمالاً ناشئاً عن دليل، وكذلك "الظن" لدى الفريق الثاني، فهم يقصدون به أيضاً معناه الأعم، وهو: أنّ اللفظ يحتمل غير معناه احتمالاً ناشئاً عن دليل، أو احتمالاً غير ناشئ عن دليل"<sup>(٢)</sup>.

(١) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، ج ١، ص ٧٥.

(٢) فواتح الرحموت، ج ٢، ص ١٩، جفتجي، الوضوح والابهام في الألفاظ عند الأصوليين، ج ١، ص ٣٨.

المطلب الثالث: الفرق بين تعريفات المفسر، ومجال تطبيقه وحكمه، وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول: تعريف المفسر لغة واصطلاحًا:

المفسر لغة: مأخوذ من الفسره<sup>(١)</sup> : والإبانة وكشف المعطى، وفسر الشيء يفسره ويفسره وفسره: أبانه<sup>(٢)</sup>، والفسر كشف المعطى والتفسير كشف المراد عن اللفظ المشكل<sup>(٣)</sup>.

فهو بمعنى الكشف والإبانة والإيضاح .

المفسر عند الحنفية :

التعريف الأول: "المفسر ما ازداد وضوحًا على النص سواء كان بمعنى في النص<sup>(٤)</sup> أو بغيره<sup>(٥)</sup>".

التعريف الثاني: "المفسر هو اسم للمكشوف الذي يعرف المراد به مكشوفًا على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل"<sup>(٦)</sup>.

التعريف الثالث: "المفسر هو ما ظهر المراد به من اللفظ ببيان من قبل المتكلم بحيث لا يبقى معه احتمال التأويل والتخصيص"<sup>(٧)</sup>.

(١) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، (تحقيق عبد السلام محمد هارون)، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ، ١٩٧٩ م، ج٤، ص٥٠٤ .

(٢) الزبيدي، تاج العروس، باب ف س ر، ج١٣، ص٣٢٣ .

(٣) ابن منظور، لسان العرب، باب فسر، ج٥، ص٥٥ .

(٤) وهو المفسر لذاته كالأعداد .

(٥) وهو المفسر لغيره كالمجمل الذي فسره الشارع .

(٦) ابن أمير الحاج، التقرير والتحرير في علم الأصول، ج١، ص١٩٣، أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج١،

ص١٥٧، عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، ج١، ص٧٧، البزدوي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، ج١، ص٨ .

(٧) السرخسي، أصول السرخسي، ج١، ص١٦٥ .

(٨) الشاشي، أصول الشاشي، ج١، ص٧٦ .

**التعريف الرابع:** المفسر هو "اللفظ الذي لا يحتمل غير النسخ، كما يطلق على كل كلام تم بيانه بدليل قطعي مما فيه خفاء من أقسام الخفاء: كالخفي، والمشكل، والمجمل، ما عدا المتشابه؛ لأنه لا يلحق به البيان<sup>(١)</sup>".

يُطلق المفسر عند ابن الهمام على معنيين:

**الأول:** يُطلق على اللفظ الذي لا يقبل التأويل؛ ولا يقبل إلا النسخ في عهد الرسالة.

**الثاني:** يُطلق على كل كلام (تم بيانه بدليل قطعي) مما فيه خفاء، من أقسام الخفاء: كالخفي، والمشكل، والمجمل، إلا المتشابه لأنه لا يلحق به بيان، أي إذا التحق بها قطعي يفسرها فتكون مفسرة<sup>(٢)</sup>.

**اعتراض ابن أمير الحاج على تعريف ابن الهمام :**

لقد اعترض ابن أمير الحاج على تعريف ابن الهمام وقال إن هنالك فرق بين المعنيين .

**الفرق الأول:** المعنى الأول أعم من المعنى الثاني؛ لأن الأول يتناول ما لا يحتمل إلا النسخ، مما لم يسبق له خفاء، وما بُيّن بقطعي مما سبق له خفاء من أقسام المذكورة في المعنى الثاني.

**الفرق الثاني:** المعنى الأول أخص من الثاني باعتبار أنه لا يتناول ما يحتمل التخصيص والتأويل، سواء احتتمل مع ذلك النسخ أو لا، وسواء كان ذلك مما بُيّن بقطعي مما سبق له خفاء أم لا .

(١) ابن أمير الحاج، التقرير والتحرير في علم الأصول، ج ١، ص ١٩٢، أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج ١، ص ١٥٧.

(٢) ابن أمير الحاج، التقرير والتحرير في علم الأصول، ج ١، ص ١٩٣.

**الفرق الثالث:** المعنى الثاني أعم من المعنى الأول من حيث إنه بالمعنى الثاني يتناول ما بيانه بقطعي، مما سبق له خفاء من الأقسام المذكورة، إذا كان يحتمل التخصيص والتأويل والنسخ، كما أنه يتناول ما بيانه بقطعي، مما سبق له خفاء من الأقسام المذكورة، إذا كان لا يحتمل شيئاً غير النسخ .

**الفرق الرابع:** المعنى الثاني أخص من الأول باعتبار أنه لا يتناول إلا ما بُيِّن بقطعي مما فيه خفاء من الأقسام المشار إليها<sup>(١)</sup>.

على كل حال، ومهما تباينت تعريفاتهم رحمهم الله، ومهما اختلفت تعابيرهم، إلا أنهم متفقون على أن المفسر: هو زيادة في الوضوح على النص، سواء كانت الزيادة بسبب معنى في اللفظ، أن جاء تفسير قطعي وبين المراد وأزال الاحتمال في اللفظ، حيث فصله تفصيلاً حتى صار مفسراً لا يُؤوَّل، أو كان الوضوح بسبب إرادة المتكلم لا لمعنى في اللفظ، فبالبيان القطعي تتهاوى الاحتمالات وتبقى المرادات<sup>(٢)</sup>.

#### الفرع الثاني: نماذج تطبيقية على المفسر عند الحنفية :

**المثال الأول:** قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾<sup>(٣)</sup>، فكلمة مائة عدد والعدد لا يحتمل الزيادة والنقصان، فهو مفسر .

فدللت الآية على وجوب جلد الزانية والزاني مائة جلدة، فهذه دلالة واضحة وقطعية لا

تحتل التخصيص ولا التأويل ، ولكن تحتل النسخ في عهد النبوة .

(١) ابن أمير الحاج، التقرير والتحريم في علم الأصول، ج ١، ص ١٩٣، الحمد، الفروق في أصول الفقه، رسالة دكتوراة، عبد اللطيف بن أحمد الحمد، ص ٤٩٦ .

(٢) المصدر نفسه، ص ٤٩٦ .

(٣) سورة النور: ٢

**المثال الثاني:** قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾<sup>(١)</sup>.

دللت الآية الكريمة بنصها على وجوب الكفارة على القاتل غير المتعمد، ودلت أيضاً على نوع الكفارة وتقييدها بأن تكون رقبة مؤمنة وهذا من قبيل المفسر، لانسداد باب التأويل والاحتمال، لجواز أن تكون الرقبة عند الاطلاق مؤمنة أو غير مؤمنة .

**المثال الثالث:** قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَحِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعًا إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

فدللت الآية الكريمة بنصها على وجوب صوم عشرة أيام كاملة، ثلاثة أيام في الحج وسبعة عند الرجوع إلى الديار، وكلمة "عشرة" عدد والعدد لا يقبل التأويل وهذا من قبيل المفسر الذي لا يقبل إلا النسخ في عهد النبوة .

#### الفرع الثالث: حكم المفسر عند الحنفية:

حكم المفسر وجوب العمل بما دل عليه على سبيل القطع اتفاقاً، فلا يؤول ولا يخصص، وفي ذلك يقول البزدوي رحمه الله: " إن المفسر حكمه الإيجاب قطعاً بلا احتمال تخصيص ولا تأويل إلا أنه يحتمل النسخ والتبديل"<sup>(٣)</sup>.

ويقول السرخسي: "أن المفسر حكمه زائد على حكم النص والظاهر فكان ملزماً

موجبه قطعاً على وجه لا يبقى فيه احتمال التأويل، ولكن يبقى احتمال النسخ"<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة النساء: ٩٢

(٢) سورة البقرة: ١٩٦

(٣) البزدوي، كنز الوصول الى معرفة الأصول، ج ١، ص ٨ .

(٤) السرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ص ١٦٥ .

فهذا دليل على أن المفسر أقوى دلالة من الظاهر والنص، لعدم احتمال التخصيص والتأويل، فعند التعارض يقدم عليهما، فلذلك وجب العمل بما دل عليه قطعاً، حتى يقوم دليل النسخ في عهد النبوة، وبما أنّ الناسخ كتاب أو سنة، فلا نسخ بعد انتقاله ﷺ إلى الرفيق الأعلى، فأصبح المفسر محكماً لغيره لا لذاته.

**المطلب الرابع: المحكم بيانته وحكمه وأنواعه والفرق بينها، وفيه ثلاثة فروع :**

**الفرع الأول: تعريف المحكم لغة واصطلاحًا والفرق بينها :**

**المحكم لغة:** يقول ابن منظور: " أَحْكَمْتُ فَلَانًا أَي مَنَعْتُهُ، وَبِهِ سُمِّيَ الْحَاكِمُ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الظَّالِمَ، وَقِيلَ هُوَ مَنْ حَكَمْتُ الْفَرَسَ وَأَحْكَمْتُهُ وَحَكَّمْتُهُ ..، وَحَكَمْتُ السَّفِيهَ وَأَحْكَمْتُهُ إِذَا أَخَذْتُ عَلَى يَدِهِ"<sup>(١)</sup> ويقال أيضًا: " المحكم ما خلا المراد به عن التبديل والتغيير أي التخصيص والتأويل والنسخ من قولهم: بناءً محكمً أي متقنٌ مأمونٌ الإنتقاض كقوله تعالى (واعلموا أن الله بكل شيء عليم)<sup>(٢)</sup> "٣)، فالمحكم يأتي بمعنى متقنٌ مأمونٌ الإنتقاض، وهذا هو المقصود في بحثنا .

**المحكم عند الحنفية:**

**التعريف الأول:** " المحكم ممتع من احتمال التأويل، ومن أن يرد عليه النسخ والتبديل"<sup>(٤)</sup>.  
**التعريف الثاني** " ما ازداد وضوحا على المفسر بعدم احتمال النسخ يسمى محكما"<sup>(٥)</sup>.  
**التعريف الثالث:** " المحكم هو ما ازداد قوة على المفسر بحيث لا يجوز خلافه أصلا"<sup>(٦)</sup>.  
**التعريف الرابع:** " المحكم ما لا يحتمل إلا وجهها واحدا"<sup>(٧)</sup>.

(١) ابن منظور، لسان العرب، باب حكم، ج ١، ص ١٤٠.

(٢) سورة البقرة ٢٣١

(٣) الجرجاني، التعريفات، باب الحاء، ج ١، ص ٦٤١.

(٤) السرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ص ١٦٥.

(٥) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٣٣.

(٦) الشاشي، أصول الشاشي، ج ١، ص ٨٠.

(٧) الجصاص، الفصول في الأصول، ج ١، ص ٣٧٣.

**التعريف الخامس:** " فإذا ازداد قوة وأحكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل سمي محكماً"<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر الشيخ عبد العزيز البخاري رحمه الله، بعض هذه التعريفات ورجح الأخير منها حيث قال: " إذا ازداد قوة وأحكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل سمي محكماً...ومنهم من لم يشترط كونه غير قابل للنسخ، وقال هو ما لا يحتمل إلا وجهًا واحدًا، وقيل ما في العقل بيانه، وقيل هو الناسخ وقيل هو ما يوقف عليه ويفهم مراده، وقيل هو ما ظهر لكل أحد من أهل الإسلام حتى لم يختلفوا فيه، والمتشابه على أصدادها، وقيل هو ما فيه الفرائض والحدود، وقيل ما فيه الحلال والحرام والأصح هو الأول؛ لأن مأخذه يدل على أنه لا يقبل النسخ، يقال: بناء محكم أي مأمون الانتقاض وأحكمت الصنعة أي أمنت نقضها وتبديلها، وقيل هو مأخوذ من قولهم أحكمت فلانا عن كذا أي منعتة"<sup>(٢)</sup>.

أي أنّ الشيخ عبد العزيز البخاري رحمه الله رجح تعريف الإمام البيهقي الذي دل على أن المحكم لا يقبل النسخ .

وبما تقدم ظهر أنّ المحكم عند أكثر أئمة الحنفية هو ما كان واضح الدلالة، بحيث لا يقبل التخصيص ولا التأويل ولا النسخ في عهد النبوة ولا بعدها؛ وذلك لأنه مخصوص بثلاثة أمور :

**الأمر الأول:** أصول الدين التي لا تتغير ولا تتبدل: مثل التوحيد بالله، والإيمان بالرسول، والملائكة، والكتب، واليوم الآخر، والإيمان بالقدر .

(١) البيهقي، كنز الوصول الى معرفة الأصول، ج ١، ص ٩ .

(٢) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، ج ١، ص ٨٠ .

الأمر الثاني: قواعد ومكارم الأخلاق وأصولها التي لا تتغير ولا تتبدل: كالصدق، وبر والوالدين والعدل، والوفاء بالعهد ونحو ذلك .

الأمر الثالث: الأحكام الفرعية أو الجزئية، التي ورد التصريح فيها على التأييد، التي لا تحتمل التخصيص ولا التأويل ولا النسخ .

الفرق بين تعريف البزدوي وتعريف صدر الشريعة رحمهم الله :

من خلال استعراض التعريفات يتضح وجود فرق بين تعريف الإمام البزدوي حيث عرف المحكم بأنه: " ما ازداد قوة وأحكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل"<sup>(١)</sup>.  
وبين صدر الشريعة، حيث عرف المحكم بأنه: " ما ازداد وضوحاً على المفسر بعدم احتمال النسخ"<sup>(٢)</sup>.

والفرق بين التعريفين، هو أنّ الإمام فخر الإسلام رحمه الله جعل الزيادة المعتبرة في المحكم على المفسر، هي زيادةً بالقوة لا في الوضوح .

أما صدر الشريعة رحمه الله، فجعل الزيادة المعتبرة في الوضوح، وليس في القوة.  
وقد بين الفرق والخلاف الإمام التفتازاني مرجحاً قول الإمام البزدوي، قائلاً: " اعتبر فخر الإسلام رحمه الله تعالى في المحكم زيادة القوة لا زيادة الوضوح حيث قال: "إذا ازداد قوة"، وهو المناسب للأحكام، وعدم احتمال النسخ، وأيضاً إذا بلغ المفسر من الوضوح بحيث لا يحتمل الغير أصلاً فلا معنى لزيادة الوضوح عليه، نعم يزداد قوة"<sup>(٣)</sup>.

(١) البزدوي، كنز الوصول الى معرفة الأصول، ج ١، ص ٨، عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، ج ١، ص ٨٠ .

(٢) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٣٣ .

(٣) المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٣٣ .

والراجح هو قول الإمام البيهقي، وذلك لأنه المختار عند أكثر الأصوليين من الحنفية، وأنَّ عدم النسخ يفيد زيادة قوة لا زيادة وضوح؛ إذ المفسر مساوٍ للمحكم في الوضوح، فهو كالمحكم لا يحتمل التأويل، أما النسخ فهو من جهة القوة لا من جهة الوضوح إذ لا تعلق للنسخ بالدلالة .

### الفرع الثاني: أنواع المحكم عند الحنفية والفرق بينها :

قد اتضح لنا مما سبق، أنَّ المحكم لا يقبل التخصيص ولا التأويل ولا النسخ، وأنَّ عدم قابلية للنسخ متباينة ومتفارقة من حيث الجهة: فتارة تكون عدم قابلية المحكم للنسخ، من ذات النص، وتارة تكون خارجة عن نطاقه، فهو نوعان :

**النوع الأول:** يسمى " المحكم لذاته"؛ لأنَّ الأحكام جاء من نفس النص.

**النوع الثاني:** يسمى " المحكم لغيره"؛ لأنَّ الأحكام جاء من خارج النص، وهذا النوع يشمل الألفاظ الظاهرة الأربعة، وبَيَّن ذلك عبد العزيز البخاري رحمه الله، حيث قال: " ثم انقطاع احتمال النسخ قد يكون لمعنى في ذاته بأن لا يحتمل التبدل عقلاً كالأيات الدالة على وجود الصانع وصفاته جل جلاله"<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثالث: حكم المحكم عند الحنفية:

وجوب العمل بما دل عليه قطعاً، فلا يحتمل صرفه عن ظاهره بالتخصيص أو التأويل إلى أي معنى آخر، كما أنَّه لا يحتمل النسخ ولا الإبطال لا في عهد الرسالة ولا بعدها؛ وذلك لاقتترانه بما يمنع ذلك، وبعد وفاته ﷺ أصبحت جميع الأحكام من الكتاب

(١) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، ج ١، ص ٨٠ .

والسنة من قبيل المحكم، أي لا ناسخ لها بعد انقطاع الوحي، يقول الإمام البزدوي: "وحكم المحكم وجوب العمل به من غير احتمال" <sup>(١)</sup>.

---

(١) البزدوي، كنز الوصول الى معرفة الأصول، ج ١، ص ٧٤، عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، ج ٢، ص ٥٠.

**المطلب الخامس: الفروق بين الألفاظ الواضحة عند الحنفية، وفيه ستة فروع :**

**الفرع الأول: الفرق بين الظاهر والنص عند الحنفية:**

**الفرق الأول:** النص أوضح من الظاهر في دلالته على معناه .

**الفرق الثاني:** النص الذي سيق الكلام له أصالة، وأما الظاهر فلا يشترط سوق أو عدم

سوق الكلام له، على رأي متقدمي الحنفية .

**الفرق الثالث:** النص الذي سيق الكلام له أصالة، وأما الظاهر فيُشترط فيه عدم سوق

الكلام له، على رأي متأخري الحنفية.

**الفرق الرابع:** قد ينفرد النص عن الظاهر، فيكون النص ولا يكون الظاهر، والعكس لا؛

لأنّ الكلام لا بد له من قصد يساق إليه، ولا يتصور لفظ بدون قصد سيق له .

**الفرق الخامس:** أنّ احتمال التخصيص والتأويل والنسخ أبعد في النص من الظاهر؛

لأنه مقصود أصالة.

**الفرق السادس:** يقدم النص على الظاهر عند التعارض، وتطبيقه: قوله تعالى ﴿وَأَجَلٌ

لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾<sup>(١)</sup>، فدلت الآية الكريمة

بظاهرها على إباحة الزواج بأكثر من أربع نساء في آن واحد، وأيضاً إباحة الجمع بين

الزوجة وأختها أو عمتها أو خالتها...، ممن ليست من المحرمات من النساء، فلفظ "ما"

في الآية الكريمة الأولى عام يشمل جميع النساء ما عدا المحرمات من النساء، وأما قوله

تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلثَ وَرُبْعَ﴾<sup>(٢)</sup>، فهي نص في عدم جواز الزيادة

(١) سورة النساء: ٢٤

(٢) سورة النساء: ٣

على أربع نساء في آن واحد، فيقدم النص على الظاهر، فيصبح حكم المسألة عدم جواز الزيادة على أربع زوجات في آن واحد من النساء غير المحرمات .

وقد تكون الآية الكريمة الأولى نصًّا في اشتراط المهر، والآية الثانية من قبيل الظاهر في عدم اشتراطه، وأما الجمع بين الزوجة وعمتها فقد جاء في السنة المطهرة ما يمنعه، حيث قال ﷺ: " لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها"<sup>(١)</sup>.

فالحديث نص في عدم جواز الجمع بين الزوجة وعمتها، فيقدم النص على الظاهر فلا تجمع الزوجة مع عمتها .

#### الفرع الثاني: الفرق بين المفسر والظاهر عند الحنفية :

الفرق الأول: أنَّ المفسر أوضح من الظاهر في دلالاته على معناه .

الفرق الثاني: يشترط سوق الكلام للمفسر، وأما الظاهر فلا يشترط سوق أو عدم سوق الكلام له، هذا على رأي متقدمي الحنفية.

الفرق الثالث: لا بد أن يساق الكلام للمفسر، بينما الظاهر يشترط عدم سوق الكلام له، هذا على رأي متأخري الحنفية.

الفرق الرابع: قد ينفرد المفسر عن الظاهر، فيكون المفسر ولا يكون الظاهر، والعكس لا.

الفرق الخامس: لا يحتل المفسر إلا النسخ في عهد النبوة، بينما الظاهر يحتل التخصيص والتأويل والنسخ في عهد النبوة .

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا تتكح المرأة على عمتها، ح رقم ٥١٠٩، ج ٧ ص ١٢، واللفظ له ، مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ح رقم ١٤٠٧، ج ٢، ص ٣٥٣.

**الفرق السادس:** يكون الوضوح في الظاهر من جهة الصيغة، كما هو واضح من التعاريف : "الظاهر اسم لكل كلام ظهر المراد به للسامع بنفس السماع من غير تأمل"<sup>(١)</sup>.

أو "الظاهر ما دل على معنى بالوضع الأصلي أو العرفي ويحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً"<sup>(٢)</sup>، بينما الوضوح في المفسر يكون من جهة الصيغة أو من غيرها.

**الفرق السابع:** حكم المفسر وجوب العمل بما دل عليه قطعاً، حتى يقوم دليل النسخ في عهد النبوة، بينما ذهب بعض العلماء إلى أن حكم الظاهر وجوب العمل بما وضع له اللفظ ظاهراً لا قطعاً، ووجوب اعتقاد حقية ما أراد الله تعالى من ذلك، وأصحاب هذا الرأي: الشيخ أبو منصور الماتريدي، وأصحاب الحديث، وبعض المعتزلة رحمهم الله جميعاً<sup>(٣)</sup>.

**الفرق الثامن:** مرتبة المفسر في القوة تكون الأولى بعد المحكم، أما الظاهر فترتيبه في المرتبة الرابعة، فالمفسر أقوى من الظاهر ويقدم عليه عند التعارض.

---

(١) الشاشي، أصول الشاشي ، ج ١، ص ٦٨، البزدوي، كنز الوصول الى معرفة الأصول، ج ١، ص ٨، عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، ج ١، ص ٦٨،  
 (٢) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، ج ١، ص ٧٢ .  
 (٣) المصدر نفسه ج ١، ص ٧٥.

### الفرق الثالث: الفرق بين المفسر والنص عند الحنفية:

**الفرق الأول:** يحتتمل النص التخصيص والتأويل والنسخ، بينما المفسر لا يحتتمل التخصيص ولا التأويل، ويحتتمل النسخ في عهد النبوة .

**الفرق الثاني:** يجوز الاجتهاد بالرأي والتأويل والتفسير في النص، بينما المفسر لا يجوز الاجتهاد فيه لا بالرأي ولا بالتأويل، ولا بالتفسير، هذا إذا كان قد فُسّر كاملاً في عهد النبوة ، أما إذا كان تفسيره مجملاً عاما وليس شاملاً، فيجوز حينها أن يكون للرأي مكان في تفسيره .

**الفرق الثالث:** تكون زيادة الوضوح في النص خارجة عن نطاق صيغته، أي ببيان من المتكلم، أما المفسر فيكون الوضوح فيه في الصيغة، كما يكون في غيرها؛ ولهذا جاء في تعريفه المفسر ما ازداد وضوحاً على النص سواء كان بمعنى في النص أو بغيره بأن كان مجملاً فلحقه بيانٌ قاطع فانسد به باب التأويل أو عاما فلحقه ما انسد به باب التخصيص<sup>(١)</sup> .

وأيضاً يقول السرخسي رحمه الله: "المفسر فهو اسم للمكتشف الذي يعرف المراد به مكتشفاً على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل فيكون فوق الظاهر والنص، لأنّ احتمال التأويل قائم فيهما منقطع في المفسر، سواء كان ذلك مما يرجع إلى صيغة الكلام بأن لا يكون محتملاً إلا وجهاً واحداً، ولكنه لغة عربية، أو استعارة دقيقة، فيكون مكتشفاً ببيان الصيغة، أو يكون بقرينة من غير

(١) ابن أمير الحاج، التقرير والتحرير في علم الأصول، ج ١، ص ١٩٣، أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج ١، ص ١٥٧، اليزدي، كنز الوصول الى معرفة الأصول، ج ١، ص ٨، عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، ج ١، ص ٧٧.

الصيغة، فيتبين به المراد بالصيغة، لا لمعنى من المتكلم، فينقطع به احتمال التأويل، إن كان خاصاً، واحتمال التخصيص إن كان عاماً<sup>(١)</sup>.

**الفرق الرابع:** أن ترتيب المفسر في القوة يكون في المرتبة الثانية، بعد المحكم، أما النص فترتيبه في المرتبة الثالثة، فيكون المفسر أقوى من النص ويقدم عليه عند التعارض.

**الفرق الخامس:** حكم المفسر وجوب العمل بما دل عليه قطعاً، حتى يقوم دليل النسخ في عهد النبوة، بينما ذهب بعض العلماء إلى أن حكم النص وجوب العمل بما وضع له اللفظ ظاهراً لا قطعاً<sup>(٢)</sup>.

#### الفرق الرابع : الفرق بين المحكم والمفسر عند الحنفية:

**الفرق الأول:** يقبل المفسر النسخ في عهد النبوة، بينما المحكم لا يقبل النسخ لا في عهد النبوة ولا بعدها من باب أولى .

**الفرق الثاني:** المحكم أوضح من المفسر في دلالاته على معناه، هذا عند صدر الشريعة رحمه الله، الذي جعل الزيادة المعتبرة في الوضوح، وليس في القوة .

**الفرق الثالث:** المحكم أقوى من المفسر في دلالاته على معناه، وهذا ما صرح به الإمام فخر الإسلام رحمه الله، حين جعل الزيادة المعتبرة في المحكم على المفسر، هي زيادة بالقوة لا في الوضوح .

**الفرق الرابع:** حكم المفسر وجوب العمل بما دل عليه قطعاً، حتى يقوم دليل النسخ في عهد النبوة، بينما حكم المحكم وجوب العمل به مطلقاً، دون احتمالية النسخ، لا في عهد النبوة ولا بعدها من باب أولى .

(١) السرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ص ١٦٥.

(٢) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، ج ١، ص ٧٥.

**الفرق الخامس:** ترتيب المفسر في القوة يكون في المرتبة الثانية، بينما المحكم في المرتبة الأولى، فلهذا يقدم المحكم على المفسر عند التعارض.

**الفرق السادس:** المفسر لا يقبل التخصيص ولا التأويل، هذا إذا كان قد فُسر كاملاً على عهد النبوة ، أما إذا كان تفسيره مجملاً عاماً وليس شاملاً، فيجوز حينها أن يكون للرأي مكان في تفسيره<sup>(١)</sup>، بينما المحكم لا يقبل التخصيص ولا التأويل ولا النسخ .

**الفرق السابع:** المحكم لا يقبل النسخ إمّا لذاته أو لغيره، أما المفسر فيقبل النسخ في عهد النبوة، أما بعد وفاته ﷺ ، فيصبح المفسر محكماً ولا يندرج إلا تحت المحكم لغيره.

#### الفرع الخامس: الفرق بين المحكم والنص عند الحنفية:

**الفرق الأول:** يحتمل النص التخصيص والتأويل والنسخ، بينما المحكم لا يحتمل التخصيص ولا التأويل ولا النسخ .

**الفرق الثاني:** يجوز الاجتهاد بالرأي والتأويل والتفسير في النص، بينما المحكم لا يجوز فيه الاجتهاد بالرأي ولا التأويل ولا التفسير ولا النسخ .

**الفرق الثالث:** أنّ زيادة الوضوح في النص تكون خارجة عن نطاق الصيغة، أي ببيان من المتكلم، أما في المحكم فيكون الوضوح في الصيغة، كما يكون في غيرها ولهذا جاء في تعريفه " المحكم هو ما ازداد قوة على المفسر بحيث لا يجوز خلافه أصلاً"<sup>(٢)</sup>.

**الفرق الرابع:** أنّ ترتيب النص من حيث القوة يكون في المرتبة الثالثة، بينما المحكم، في المرتبة الأولى، فإذا تعارض النص مع المحكم قدم المحكم على النص.

(١) مثل انواع ربا الفضل، الشاشي، أصول الشاشي ، ج ١، ص ٨٠.

(٢) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، ج ١، ص ٧٥ .

**الفرق الخامس:** أنَّ حكم النص وجوب العمل بما دل عليه قطعاً، حتى يقوم دليل التخصيص أو التأويل أو النسخ في عهد النبوة هذا عند بعض الحنفية، بينما حكم المحكم وجوب العمل به مطلقاً باتفاق، دون احتمالية التخصيص ولا التأويل ولا النسخ، لا في عهد النبوة ولا بعدها من باب أولى.

**الفرق السادس:** : حكم المحكم وجوب العمل بما دل عليه قطعاً دون احتمالية التخصيص ولا التأويل ولا النسخ، لا في عهد النبوة ولا بعدها، بينما ذهب بعض الحنفية إلى أنَّ حكم النص وجوب العمل بما وضع له اللفظ ظاهراً لا قطعاً .

#### الفرع السادس: الفرق بين المحكم والظاهر عند الحنفية:

**الفرق الأول:** المحكم أوضح من الظاهر في دلالاته على معناه، هذا عند صدر الشريعة رحمه الله، الذي جعل الزيادة المعتبرة في الوضوح وليس في القوة، والمحكم أقوى من الظاهر في دلالاته على معناه، وهذا ما صرح به الإمام فخر الاسلام رحمه الله حين جعل الزيادة المعتبرة في المحكم هي زيادة بالقوة لا في الوضوح .

**الفرق الثاني:** يشترط سوق الكلام للمحكم، بينما الظاهر لا يشترط سوق الكلام أو عدمه له هذا على رأي متقدمي الحنفية، ويشترط عدم سوق الكلام للظاهر عند متأخريهم .

**الفرق الثالث:** قد ينفرد المحكم عن الظاهر، فيكون المحكم ولا يكون الظاهر، والعكس لا.

**الفرق الرابع:** المحكم لا يحتمل النسخ لا في عهد الرسالة ولا بعدها مطلقاً، بينما الظاهر يحتمل التخصيص والتأويل، والنسخ في عهد الرسالة .

**الفرق الخامس:** يكون الوضوح في الظاهر من جهة صيغته، كما هو واضح من

التعاريف "الظاهر اسم لكل كلام ظهر المراد به للسامع بنفس السماع من غير تأمل"<sup>(١)</sup>.

أو "الظاهر ما دل على معنى بالوضع الأصلي أو العرفي ويحتمل غيره احتمالاً

مرجوحاً"<sup>(٢)</sup>، بينما الوضوح في المحكم يكون من جهة الصيغة ومن غيرها.

**الفرق السادس:** حكم المحكم وجوب العمل بما دل عليه قطعاً، بينما ذهب بعض العلماء

إلى أن حكم الظاهر وجوب العمل بما وضع له اللفظ ظاهراً لا قطعاً.

**الفرق السابع :** المحكم في المرتبة الأولى من حيث القوة، بينما الظاهر في المرتبة

الرابعة، فيقدم المحكم على الظاهر عند التعارض .

**الفرق الثامن:** المحكم لا يقبل النسخ إما لذاته أو لغيره، بينما الظاهر يقبل النسخ في

عهد النبوة، أما بعد وفاته ﷺ ، فيصبح الظاهر محكماً ولا يندرج إلا تحت المحكم لغيره.

(١) الشاشي، أصول الشاشي ، ج١، ص٦٨ ، اليزدي، كنز الوصول الى معرفة الأصول، ج١، ص٨ .

(٢) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، ج١، ص٧٢ .

**المبحث الثاني: الفروق بين الألفاظ الواضحة عند المتكلمين، والمقارنة بينها، وفيه أربعة مطالب:**

هناك تباين بين تقسيمات المتكلمين وتقسيمات الحنفية للألفاظ الواضحة، فاللفظ من حيث وضوح دلالاته على معناه عند الحنفية يقسم إلى أربعة أقسام: الظاهر والنص والمفسر والمحكم، بينما اللفظ من حيث دلالاته على معناه عند المتكلمين يقسم إلى قسمين: الظاهر والنص، وهذا بيانها:

**المطلب الأول: الظاهر والنص عند الإمام الشافعي، والفروق بين تعريفات الظاهر عند المتكلمين، والاعتراضات الواردة عليها، ومجال تطبيقه وحكمه، وفيه خمسة فروع :**

**الفرع الأول: الظاهر والنص عند الإمام الشافعي :**

إنَّ المنتبِعَ والمستقرئَ لكتب الشافعي رحمه الله، يجد أنَّ الإمامَ يسمي الظاهر نصاً والنص ظاهراً، والشاهد على ذلك قوله رحمه الله في الرسالة : " البيان اسم جامع لمعانٍ مجتمعة الأصول متشعبة الفروع، فأقل ما في تلك المعاني المجتمعة المتشعبة، أنها بيان لمن خوطب بها ممن نزل القرآن بلسانه، متقاربة الاستواء عنده، وإن كان بعضها أشد تأكيد بيانٍ من بعض، ومختلفة عند من يجهل لسان العرب، فجماع ما أبان الله لخلقه في كتابه مما تعبد لهم به لما مضى من حكمه جل ثناؤه من وجوه، فمنها ما أبانه لخلقه نصاً، مثل جمل فرائضه في أنَّ عليهم صلاةً وزكاةً وحجاً وصوماً، وأنه حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ونص الزنا والخمر وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير، وبين لهم كيف فرض الوضوء وغير ذلك مما بين نصاً، ومنه ما أحكم فرضه بكتابه، وبين كيف هو على لسان نبيه، مثل عدد الصلاة والزكاة ووقتها وغير ذلك من فرائضه التي أنزل من كتابه، ومنه

ما سن رسول الله ﷺ مما ليس لله في نص حكم وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله ﷺ والانتهاة إلى حكمه فمن قبل عن رسول الله فبفرض الله قبل...<sup>(١)</sup>.

فقد ظهر من خلال كلامه رحمه الله أنه كان يطلق لفظة "النص" على ما يحتمل وما لا يحتمل، ولعله رحمه الله كان يقصد بالنص معناه العام سواء كان محتملاً لمعنى آخر أو غير محتمل، ولعله رحمه الله استشهد على ذلك في وضع اللغة حيث إن النص كما مر معنا يأتي بمعنى الظهور بل المبالغة في الظهور ومنه المنصة .

وفي ذلك يقول الإمام الغزالي رحمه الله: " ما أطلقه الشافعي رحمه الله فإنه سمي الظاهر نصاً وهو منطبق على اللغة ولا مانع منه في الشرع، والنص في اللغة بمعنى الظهور، تقول العرب نصت الطيبة رأسها إذا رفعت وأظهرته، وسمي الكرسي منصة إذ تظهر عليه العروس"<sup>(٢)</sup>.

وخلاصة الأمر أنه رحمه الله كان يسمي الظاهر نصاً بمفهومه العام، وفي ذلك يقول أبو الحسين البصري: " وأما النص فقد حده الشافعي بأنه خطاب يعلم ما أريد به من الحكم سواء كان مستقلاً بنفسه أو علم المراد به بغيره وكان يسمي المجلد نصاً"<sup>(٣)</sup>.

ويقول الجويني رحمه الله: " فأما الشافعي فإنه يسمي الظواهر نصوصاً في مجاري كلامه"<sup>(٤)</sup>.

(١) الإمام الشافعي، الإمام الحجة محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، (المحقق: أحمد محمد شاكر)، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ٢١ .

(٢) الغزالي، المستصفى، ج ١، ص ١٩٦ .

(٣) أبو الحسين البصري، محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين المعتزلي، المعتمد في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣، (تحقيق: خليل الميس)، ج ١، ص ٢٩٤ .

(٤) الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٧٩ .

ويقول الغزالي رحمه الله: " لأنه يسمى الظاهر نصاً"<sup>(١)</sup>.

وجاء في الرسالة ما نصه " فكان ظاهر قول الله: (فاغسلوا وجوهكم) أقل ما وقع عليه اسم الغسل وذلك مرة واحتمل أكثر، فسُنَّ رسول الله ﷺ الوضوء مرة، فوافق ذلك ظاهر القرآن وذلك أقل ما يقع عليه اسم الغسل واحتمل أكثر، وسنه مرتين وثلاثاً، فلما سنه مرة استدللنا على أنه لو كانت مرة لا تجزئ لم يتوضأ مرة ويصلي"<sup>(٢)</sup>.

فقد جاء هذا النص تحت عنوان " الفرائض المنصوصة التي سن رسول الله ﷺ معها".

إن إدراج المثل تحت هذا العنوان لأكبر دليل على أنه رحمه الله كان يسمي

الظاهر نصاً ١.

أما جمهور المتكلمين رحمهم الله فلم يلتزموا رأي الشافعي رحمه الله، في عدم تفرقه بين النص والظاهر، وسلخوا مسلكاً مغايراً حيث فرقوا بين الظاهر والنص وحدوا حدوداً للفصل بينهما، ومن هنا فصاعداً عندما أطلق كلمة المتكلمين في سياق كلامي، أقصد المتكلمين الذين هم ما سوى الحنفية، وليس الإمام الشافعي رحمه الله واحداً منهم، لأن رأيه وتعريفه يدل على عدم المغايرة بين النص والظاهر ولو باللفظ .

(١) الغزالي، الإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت هـ ٥٠٥)، المنحول، (المحقق: الدكتور محمد حسن هيتو)، ط الثالثة ٤١٩ هـ، ١٩٩٨ م، دار الفكر المعاصر ببيت لبنان دار الفكر دمشق، سورية، ج ١، ص ٢٥٦ .

(٢) الإمام الشافعي، الرسالة، ج ١، ص ١٦٤.

### الفرع الثاني: تعريف الظاهر لغة واصطلاحًا عند المتكلمين:

الظاهر لغة: الظاهرُ : خِلافُ الباطِنِ ومن أسماء اللّهِ تعالى، والعينُ الجاحِظَةُ .  
والظَّواهرُ : إشراف الأرض<sup>(١)</sup>، وقيل أيضًا: الظَّاهِرُ ظَهَرَ الأمرُ يَظْهَرُ ظُهُورًا ، فهو  
ظَاهِرٌ ، وظَهِيرٌ<sup>(٢)</sup>.

يمكن أن يقال إنَّ الظاهر هو الشيء العالي أو البارز الذي يظهر للعيان بدون لبس  
أو غموض، وهو عكس الباطن.

### الظاهر عند المتكلمين:

التعريف الأول: عرفه أبو إسحاق الشيرازي فقال: " الظاهر كل لفظ احتمال أمرين وهو  
في أحدهما أظهر"<sup>(٣)</sup>.

التعريف الثاني: لقد عرف القرافي الظاهر فقال: " هو المتردد بين احتمالين فأكثر هو في  
أحدهما أرجح " <sup>(٤)</sup>.

التعريف الثالث: نقل الإمام الجويني عن القاضي الباقلاني أنه كان يُعرِّف الظاهر بـ" هو  
لفظة معقولة المعنى لها حقيقة ومجاز، فإن أُجريت على حقيقتها كانت ظاهرًا وإذا عدلت  
إلى جهة المجاز كانت مؤولة"<sup>(٥)</sup>.

(١) الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ٧٢٩-٨١٧ هـ، القاموس المحيط القاموس المحيط،  
فصل الظاء، ج١، ص ٥٥٧ .

(٢) الزبيدي، تاج العروس، ، باب ظهر، ج ١، ٢ ص ٤٨٤، ابن منظور، لسان العرب ، باب ظهر، ج ٤ ص ٥٢٠ .

(٣) الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، المعونة في الجدل، جمعية إحياء التراث الإسلام ،  
الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ (تحقيق : د. علي عبد العزيز العميريني)، ج ١، ص ٢٧ .

(٤) القرافي، الذخيرة، ج ١، ص ٦٠ .

(٥) الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٧٩ .

**التعريف الرابع:** عرف القاضي أبو يعلى الظاهرَ فقال: "والظاهر: ما احتمل معنيين أحدهما أظهر من الآخر"<sup>(١)</sup>.

**التعريف الخامس:** عرفه أبو إسحاق الإسفرائيني كما نقل عنه الجويني بأنه: "لفظ معقول يبتدر إلى فهم البصير بجهة الفهم منه معنى وله عنده وجهة في التأويل مسوغ لا يبتدره الظن والفهم، ويخرج على هذا ما يظهر في جهة الحقيقة ويؤول في جهة المجاز وما يجري على الضد منه"<sup>(٢)</sup>.

وهناك الكثير من التعريفات للظاهر عند المتكلمين، وهي في المآل تصب في معنى مشترك، وهو أنّ الظاهر يدل على المعنى دلالة ظنية راجحة مع احتمال غيره احتمالاً مرجوحاً، وذلك إمّا بحكم الوضع الأصليّ، كلفظ "أسد"، فإنّه يُطلق على الحيوان المفترس في اللغة، وهو راجح في ذلك، مرجوح في الرجل الشجاع، وأما كلمة "غائط" بالوضع العرفي فإنه راجح في الخارج المستنذر، مرجوح في المكان المظمن الموضوع له لغة، وكذلك سائر الألفاظ الموضوعية للمعاني المخصوصة المحتملة لغيرها<sup>(٣)</sup>.

### الفرع الثالث: الاعتراضات والمقارنة بين التعريفات، والفروق فيها :

أولاً: يعترض على التعريف الأول بأنه غير جامع حيث حصر الاحتمالية بين أمرين اثنين وقد تكون الاحتمالية في أكثر من ذلك. ولم يُبيّن جهة الظهور أهي من نفس

(١) القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ١٤٠، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م، الطبعة: الأولى، (تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن)، كتاب البيع، ج ١، ص ١٦١.

(٢) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، البرهان في أصول الفقه، الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الرابعة، ١٤١٨، (تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب)، ج ١، ص ٢٨٠.

(٣) زكريا الانصاري، غاية الوصول في شرح لب الأصول، ج ١ ص ٧٥.

الصيغة أم من خارجها؟. وكذلك لفظ "أمرين"، فالأمران كلمة فضفاضة تعم كل ما يصلح أن يطلق عليه اسم "امر"، وقد يحتمل اللفظ التخصيص والتأويل والنسخ ... ، فلا يقتصر على "المعنى"، فلو قال "معنيين" لخرج ما ذكرت آنفا ولاقتصر على المعنى دون غيره .

**ثانيا:** ويعترض على التعريف الثاني بأنه لم يبين لنا كيف ومن أيّ جهة يكون الترجيح، فهذا فارق التعريف الثاني التعريف الأول في أنّ التعريف الثاني لم يحصر الاحتمالية بين أمرين اثنين فقط كما في الأول، وكذلك الأمر في الظهور والرجحان، لأنّ الظهور غير الرجحان، وأهم ما فارق به الظهور الرجحان هو أنّ الظهور يكون في الأمر عينه فيكون ظاهراً في نفسه ومتعلق فيه، بينما الرجحان عملية إجرائية متعلقة بمتعين وخارجة عن ماهيته.

مثاله: عندما نقول هذا الرجل "ريح مرسله"، فيُصرف المعنى إلى الكرم والسرعة والخفة وغيرها من المعاني المجازية المعتبرة، فهذه المعاني (ظاهرة في نفسها) بوضع العرف أو اللغة أو الشرع لها، والترجيح بينها يحتاج إلى قرينة تُسندُ المعنى المراد، فإذا جاءت القرينة تُغلبُ أحد المعاني على غيرها، وهذه العملية التعليلية الإجرائية تسمى الترجيح، والمرجح إما أن يكون "السامع" لأنه هو الذي يقوم بعملية الترجيح، وهو المراد بكلامنا، وإما أن تكون القرينة أو الأمانة هي المرجح، فكلاهما صحيح ولكن الحقيقة تقول إنّ القرينة لا تستقل وحدها بالترجيح، بل لا بد من وجود مرجح يقوم بالربط بينها وبين أحد المعاني المحتملة فيرجح بها المعنى المراد .

**ثالثا:** يعترض على التعريف الثالث بأنه غير جامع لأنه لا يشمل كثيراً من المجازات التي أصبحت بعرف الشرع ظاهرة وفي اللغة مؤولة كالصلاة والزكاة وغيرها، وأيضاً تقييد

اللفظة المطلوبة بأن تكون بين الحقيقة والمجاز غير دقيق لأنه قد تكون أكثر المعاني المتنازع في ترجيحها مجازية والراجح أحدها.

وقَارَقَ هذا التعريفُ التعريفَ الأولَ في أنه لم يُقَيِّد المسألة في أمرين فقط كما في التعريف الأول، فلفظ "حقيقة ومجاز" متعدد غير محصور يشمل كل ما يصلح أن يطلق عليه حقيقة وما يطلق عليه مجاز، هذا من ناحية التثنية، أمّا مفارقتة من ناحية عموم كلمة "أمرين" فواضحة حيث جاء في حَدِّه قَيِّد "معقولة المعنى" وبهذا فارقته، وقَارَقَ التعريفَ الثانيَ في أن الظاهر قد يكون المعنى المجازيَّ الموضوعَ للفظ، لأنَّ الرجحان يكون في المعنى المجازي كما يكون في المعنى الحقيقي .

**رابعاً:** ما قيل من الاعتراضات على التعريف الأول يقال على التعريف الرابع إلا في مسألة قيد "أمرين" فقد قَارَقَه في ذلك حيث قيده بكلمة "معنيين" وهذا أدق لأننا نتكلم عن ظهور المعنى.

ولعل معترضاً يعترض ويقول: قلت: قيد "أمرين" وهذا ليس قيدياً؛ لأنك أثبتت عمومية هذا اللفظ، أقول: إن كلمة أمرين فضفاضة في دلالتها على المراد بالأمرين لأنهما غير محددتين ولكنها قيدياً في التثنية من طرف آخر، وما قيل في المفارقة بين التعريف الثالث والأول يقال هنا إلا ما استثنيت.

**خامساً:** وأما بالنسبة إلى التعريف الخامس فيقال فيه ما قيل من الاعتراضات على التعريف الثالث، ويعترض عليها جميعاً بأن الظاهر هو الدرجة الأولى في دلالة الألفاظ الواضحة، والأصل أن لا يتوقف على فهم أو نكاه السامع، حيث لا يُشترط في السامع إلا المعرفة بأوضاع اللغة واصطلاحاتها المستعملة فيها، والأصل أن لا يكون المعيار نسبياً أو ذاتياً فيظهر لي ويخفى على الآخرين، فلذا تحتم وجود المعيار الموضوعي في

الظاهر حتى يصلح أن نتحاكم إليه، فيلزم مما سبق أن لا يكون الظاهر من حيث ظهوره مختلفاً فيه، فكيف يكون ظاهراً ويعتري ظهوره اختلاف؟

فالظهور يجب أن يكون محل اتفاق، والخلاف في اعتباره أو مراده، وهذا ما كان عليه سلفنا الصالح حيث كانوا يقولون: "ليس مراداً" ولم يقولوا ليس ظاهراً. وما قيل في المفارقة بين التعريف الثالث والأول يقال هنا.

#### الفرع الرابع: نماذج تطبيقية على الظاهر عند المتكلمين :

**المثال الأول:** قوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾<sup>(١)</sup> ، فكلمة "وَأَتَوْهُمْ" أمر مطلق، دالة على الوجوب لعدم وجود قرينة صارفة، ومؤولة في النذب والإباحة، فكلمة "وَأَتَوْهُمْ"، تدل على الأمر الذي يفيد الوجوب مع احتمال النذب والاستحباب، لهذا فالآية الكريمة ظاهرة في دلالة معناها<sup>(٢)</sup>.

**المثال الثاني:** عن ابن عمر رضي الله عنهما عن حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له"<sup>(٣)</sup>، فهو ظاهر في نفي الجواز،<sup>(٤)</sup> مؤول في نفي الكمال .

(١) سورة النور ٣٣

(٢) الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج ١، ص، ٢٨٠.

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ج ٤ ص ٢٠٢ ح ٨١٦٣، البرهان فوري، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري (المتوفى : ٩٧٥هـ)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، (تحقيق بكرى حيانى، صفوة السقا)، ج ٨ ص ٤٩٣ ح ٢٣٧٨٩ ، الالباني، ارواء الغليل، ج ٤ ص ٢٥، وقال حديث صحيح .

(٤) الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٨٠.

**المثال الثالث:** عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم لينثر، ومن استجمر فليوتر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده"<sup>(١)</sup>.

والشاهد قوله صلى الله عليه وسلم: "استجمَرَ"، فهذا اللفظ ظاهر في ترده بين أمرين، الأول استخدام الحجارة وهو الراجح، والثاني استخدام البخور للتطيب وهو مرجوح، لأن لفظ الاستجمار إذا أطلق دلّ في عرف اللغويين<sup>(٢)</sup>، والمحدثين<sup>(٣)</sup>، والفقهاء<sup>(٤)</sup>، على الاستجمار بالحجارة<sup>(٥)</sup>، وروي عن الإمام مالك في قول، حكاه عنه القاضي عياض<sup>(٦)</sup>، أن معنى

(١) البخاري، صحيح البخاري، ج ١ ص ٤٤ ح ١٦٢، واللفظ له، مسلم، صحيح مسلم، ج ١، ص ٧٢ ح ٢٣٧.

(٢) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، (تحقيق: محمود خاطر)، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥ ١٩٩٥ ج ١، ص ١١٩.

(٣) ابن الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، (تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي)، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩ هـ، ١٩٧٩ م، ج ١، ص ٨٠٧، ابن فتوح، محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، ط ١، (تحقيق: د. زبيدة محمد سعيد عبد العزيز)، مكتبة السنة، القاهرة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، ص: ١٥٢.

(٤) ابن برهان، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري، المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، دار إحياء التراث العربي ج ١، ص ١٥، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت: ٤٥٠ هـ)، الحاوي الكبير ط ١، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ ج ١، ص ١٦١، الزركشي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله (٧٧٢ هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرق، (تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م ج ١، ص ٣٥.

(٥) الحافظ العراقي، أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين (ت: ٨٠٦ هـ)، طرح التثريب في شرح التقريب، ط ١، خرج أحاديثه: عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ج ٢، ص ٤٨، انظر أيضاً: النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط ٢، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ١٣٩٢ هـ ج ٣ ص ١٢٥.

(٦) الحافظ العراقي، طرح التثريب ج ٢، ص ٤٨، الإمام مالك، الموطأ، ج ١، ص ٥١.

الاستجمار استخدام البخور، ودليله قوله ﷺ: "وَوَقُودُ مَجَامِرِهِمُ الْأَلْوَةُ"<sup>(١)</sup>، أي: بخورهم العود<sup>(٢)</sup>.

**المثال الرابع:** عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: "من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه"<sup>(٣)</sup>، وفي لفظ: "حتى يقبضه"<sup>(٤)</sup>.

فدل الحديث بظاهره على حرمة بيع الطعام قبل قبضه، واختلف الفقهاء فيما سوى الطعام.

فذهب الإمام أبو حنيفة، وأبو يوسف<sup>(٥)</sup> إلى أن النهي يشمل كل شيء إلا العقار؛ أما العقار فيجوز قبل القبض.

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، ح رقم ٣٢٤٦، ج ٤ ص ١١٨، البرهان فوري، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري (ت: ٩٧٥هـ)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مؤسسة الرسالة، ط ٥، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م، (تحقيق: بكري حياني، صفوة السقا)، باب ذكر اهل الجنة ومراتبهم، ح رقم ٣٩٢٨١، ج ١٤، ص ٤٦٥.

(٢) ابن منظور، لسان العرب ج ٥، ص ٢٦٣، ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي، غريب الحديث، ط ١، (تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلنجي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م ج ١، ص ١٧٠.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي، ج ٢، ص ٧٤٨ ح ٢٠١٩، مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، ج ٣ ص ١١٥٩ ح ٢٩.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام، ج ٢، ص ٧٥٠ ح ٢٠٢٦، مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، ج ٣ ص ١١٥٩ ح ٣٠ (١٥٢٥).

(٥) الغنيمي الميداني، عبد الغني الغنيمي الدمشقي، اللباب في شرح الكتاب، (تحقيق: محمود أمين النواوي)، دار الكتاب العربي ج ١، ص ١٢٦، ابن مودود، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، ط ٣ (تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ج ٢، ص ٨.

وذهب الإمام مالك<sup>(١)</sup>، والحنابلة في رواية<sup>(٢)</sup>، إلى عدم جواز بيع الطعام قبل قبضه،  
وفيما سوى ذلك جائز .

وذهب محمد بن الحسن من الحنفية<sup>(٣)</sup>، والإمام الشافعي<sup>(٤)</sup>، ورواية عن الإمام  
أحمد<sup>(٥)</sup>، إلى أنّ النهي يشمل جميع الأشياء، فلا يجوز بيع أي شيء قبل قبضه سواء  
كان طعامًا، أو عقارًا أو منقولًا أو نقدًا .

### الفرع الخامس: حكم الظاهر عند المتكلمين :

حكم الظاهر عند المتكلمين وجوب العمل بما دل عليه ظاهرًا، ولا يجوز تركه  
والعدول عنه إلا بتأويل صحيح .

وبذلك يقول القاضي أبو يعلى: " فيجب حمله على أظهرهما، ولا يجوز صرفه عنه

إلا بما هو أقوى منه"<sup>(٦)</sup>.

(١) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، ط ٢ (تحقيق: محمد محمد أحمد)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، ج ٢، ص ٦٦١ .

(٢) المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي (ت: ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة

الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي: بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ،

ج ٦ ص ٢٨، ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله (ت: ٧٦٣هـ)، الفروع وتصحيح الفروع ،

ط ١ (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي)، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ج ٧ ص ١٧٠ .

(٣) الغنيمي الميداني، اللباب في شرح الكتاب ج ١، ص ١٢٦، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد

السيواسي (ت: ٦٨١هـ)، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت ج ٦ ص ٥١١ .

(٤) الغنيمي الميداني، اللباب في شرح الكتاب ج ١، ص ١٢٦، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد

السيواسي (ت: ٦٨١هـ)، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت ج ٦ ص ٥١١ .

(٥) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (ت: ٨٨٤هـ)، المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض،

١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، ج ٤ ص ١٢، المرادوي، الإنصاف ج ٤ ص ٣٣٣، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني في فقه

الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م،

ج ٤ ص ٢٣٩ .

(٦) القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ١٤١ .

وأيضًا يقول صاحب روضة الناظر: " فحكمه أن يُصار إلى معناه الظاهر ولا يجوز

تركه إلا بتأويل "<sup>(١)</sup>.

---

(١) ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، ج ١، ص ١٧٨،

المطلب الثاني: الفروق بين تعريفات النص عند المتكلمين والاعتراضات عليها، ومجال تطبيقه وحكمه، وفيه خمسة فروع :

سأقوم ببيان مفهوم النص عند المتكلمين، وبيان الاعتراضات الواردة عليها، ومجال تطبيقه وتجليه حكمه:

### الفرع الأول: النص لغة واصطلاحاً:

النص لغة: "نَصَّ الشَّيْءَ يَنْصُهُ نَصًّا ...، وفي التَّهْذِيبِ وَالصَّحَاحِ: حَتَّى اسْتَخْرَجَ كُلُّ مَا عِنْدَهُ، نَصَّ الْعُرُوسَ يَنْصُهَا نَصًّا : أَفْعَدَهَا عَلَى الْمِنْصَةِ ، بِالْكَسْرِ، لِتُرَى ، وهي ما تُرْفَعُ عَلَيْهِ، كَسَرِيرِهَا وَكُرْسِيِّهَا،، نَصَّ الشَّيْءَ: أَظْهَرَهُ وَكُلُّ مَا أُظْهِرَ" (١).

فأحد معاني النص لغة هو الظهور والارتفاع، وهو المقصود في هذا البحث .

### النص عند المتكلمين:

التعريف الأول: " النص هو خطاب يمكن أن يعرف المراد به " (٢).

التعريف الثاني: "النص ما كان صريحاً في حكم من الأحكام وإن كان اللفظ محتملاً في غيره" (٣).

التعريف الثالث: " كل لفظ دل على الحكم بصريحه على وجه لا احتمال فيه " (٤).

(١) الزبيدي، تاج العروس، باب نصص، ج ١، ٢، ص ٤٨٤.

(٢) أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، ج ١، ص، ٢٩٥ الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج ١، ص ٣٧٣.

(٣) القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ، ج ١، ص ١٣٨، العكبري، أبو علي الحسن بن شهاب الحسن العكبري الحنبلي، رسالة في أصول الفقه ، المكتبة المكية ، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م، (تحقيق : د.موفق بن عبد الله بن عبد القادر)، ج ١، ص ١٠٦.

(٤) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، اللمع في أصول الفقه ، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م، ج ١، ص ٢٥.

**التعريف الرابع:** " ما لا يتطرق إليه احتمال أصلاً، لا على قرب ولا على بعد " <sup>(١)</sup>.

**الفرع الثاني: الاعتراضات على التعريفات والفروق فيها:**

**أولاً:** يعترض على التعريف الأول بأنه غير مانع لشموله على الظاهر والنص معاً وبيان ذلك أنّ الظاهر أيضاً يمكن أن يعرف المراد به، هذا من جهة ومن جهة أخرى لم يبين جهة المعرفة أهي من الصيغة أم من خارجها بقريضة مرجحة معنى على آخر؟، وكلمة "يمكن" عبارة لا تفيد القطع والجزم كما هو معلوم في اللغة، فهذا التعريف يصلح أن يكون لكل نصّ شرعيّ بغض النظر عن مرتبته أي بمفهومه العام .

**ثانياً:** يعترض على التعريف الثاني بأنه غير مانع وذلك لشموله الاحتمالية التي تؤدي بدورها إلى نواقض القطعية المعتبرة في النص وذلك لاحتمالية التخصيص والتأويل، وفي طياته ما يدل على مفهوم الظاهر ولم يبين لنا سبب الاحتمالية أيضاً، وشموله على كلمة "حكم" قيد في غير مكانه وذلك لأنه لا يشترط في اللفظ أن يدل على حكم ما، مع احتمالية أن يكون اللفظ نصاً وإن لم يدل على الحكم، وقد فارق التعريف الثاني التعريف الأول بذكره وتطرقه لاحتمالية النص بينما التعريف الأول اقتصر على إمكانية معرفة المراد به .

**ثالثاً:** يعترض على التعريف الثالث بأنه غير جامع وذلك لاحتوائه كلمة "الحكم" فكما بينتُ سابقاً أنّه لا يشترط أن يدل اللفظ على حكم ما مع أنّ الغالب يدل عليه، وكذلك الأمر لم يبين لنا جهة الاحتمالية أهو في جهة اللفظ أم من جهة ما هو خارج عنه كالتخصيص والنسخ؟، وقد فارق التعريف الرابع التعريف الأول بأنه جزم وقطع في عدم

(١) الإمام الغزالي، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ، المستقصى في علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٣، (تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي)، ج١، ص١٩٦.

وجود الاحتمالية، وبين جهة الوضوح في اللفظ، وما قيل في الفرق بين التعريف الثالث والأول يقال بين التعريف الثالث والثاني .

**رابعاً:** يعترض على التعريف الرابع بأنه لم يبين لنا مفهوم الاحتمالية وبيان ذلك أنه كما هو محدود في التعريف أن النص لا يقبل أي احتمال سواء كان تخصيصاً أو تأويلاً أو نسخاً أو أي شيء يطلق عليه معنى الاحتمال، فهذا تضيق لمعنى النص وعزيز في شريعتنا، وقد فارق التعريف الرابع التعريف الأول والثاني بأنه لا يقبل الاحتمالية مطلقاً.

### الفرع الثالث: مسالك العلماء في تعريفات النص عند المتكلمين والفرق بينها:

وبعد ذكر بعض تعريفات النص عند المتكلمين وبيان الاعتراضات عليها والفرق بينها، وبعد استقراء لمطاب تعريفه في مؤلفاتهم، نجد أن تعريفات المتكلمين للنص تدور حول ثلاثة معانٍ ومسالك، وتبني كل معنى منها فريق من العلماء، وهي كالاتي:

**المسلك الأول:** القول بأن النص هو اللفظ الذي يدل على معناه دلالة واضحة، حيث لا يحتمل غيره قطعاً، لا عن قرب ولا عن بعد، كأسماء الأعداد نحو: قوله تعالى: ﴿تِلْكَ

عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ﴿١٩٦﴾<sup>(١)</sup>، فعشرة عدد، وهو نص لا يحتمل غيره كالسبعة أو الثمانية .

**المسلك الثاني:** القول بأن النص هو اللفظ الذي لا يتطرق إليه احتمال ناشئ عن دليل، وإذا تطرق إليه احتمال لا يسنده دليل فلا يخرج من كونه نصاً، أي ما دل على معنى

(١) سورة البقرة: ١٩٦

قطعاً وإن احتمل غيره، كصيغ الجموع في العموم تدل على أقل الجمع قطعاً مع احتمالها الاستغراق<sup>(١)</sup>.

**المسلك الثالث :** القول بأن النص هو ما دل على معنى كيف كان، وهو الغالب في استعمال الفقهاء في الاستدلال، حيث يقولون : النص والمعنى، ودل النص على هذا الحكم<sup>(٢)</sup>.

وبيان ذلك أن أصحاب المسلك الأول نظروا إلى معنى النص لغة وذلك لبلوغه منتهى البيان وغايته، ولهذا قال القاضي أبو يعلى في "العدة": قيل النص: ما رفع في بيانه إلى أقصى غايته، ومنه منصة العروس، لأنها ترفع على سائر النساء، وأما أصحاب المسلك الثالث فلاحظوا أصل الظهور والارتفاع، بينما توسط أصحاب المسلك الثاني بينهما<sup>(٣)</sup>.

### الفروق بين المسالك:

**الفرق الأول:** يمنع أصحاب المسلك الأول أن تكون دلالة اللفظ على معناه غير واضحة بحيث يحتمل غيره، بينما اشترط أصحاب المسلك الثاني أن لا يتطرق إلى اللفظ احتمال ناشئ عن دليل، أما الاحتمال غير الناشئ عن دليل فلا يُخرج اللفظ عن كونه نصاً كلفظ العام في دلالاته على عمومته فهو نص مع احتمال التخصيص .

(١) ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج ١، ص ٢٤٢، الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج ١، ص ٥٥٤.

(٢) الحطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني، (ت ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، (المحقق: زكريا عميرات)، دار عالم الكتب، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ج ١، ص ٨٩.

(٣) القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ١٥٢، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج ٣، ص ٤٧٩، القرافي، الذخيرة، ج ١، ص ٥٩.

**الفرق الثاني:** أنّ تعريف النص عند أصحاب المسلك الثاني ينظر أصحاب المسلك الأول ظاهر وليس نصاً، لأنه يحتمل التخصيص وإن كان الاحتمال غير ناشئ عن دليل.

**الفرق الثالث:** لا يشمل تعريف النص عند أصحاب المسلك الأول من وجهة نظره، ومن وجهة نظر أصحاب المسالك الأخرى، بينما تعريف النص عند أصحاب المسلك الثاني في نظر أصحاب المسلك الأول تعريف الظاهر، وذلك لاحتماله التخصيص ولو كان هذا التخصيص غير ناشئ عن دليل.

**الفرق الرابع:** ينظر أصحاب المسلك الأول إلى تعريف النص عند أصحاب المسلك الثالث بأنه تعريف عامّ وليس تعريفاً للنص بحدّه، وذلك لأنّ تعريف النص عند أصحاب المسلك الثالث يشمل النص والظاهر والمجمل... ، فهو موافق للغة وبعيد عن المعنى العرفي الاصطلاحي للنص .

**الفرع الرابع: نماذج تطبيقية على النص عند المتكلمين، وحكمه :**

**المثال الأول:** قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ

لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ﴾<sup>(١)</sup>.

دلت الآية الكريمة بنصها على أنّ للزوج نصف ميراث زوجته إن لم يكن لها ولد، فإن كان لها ولد فله الربع مما تركت، وهذا بعد تنفيذ الوصية وسداد الديون، فكلمة "نصف" وكلمة "ربع"، لا تقبل الزيادة ولا النقصان، وهذا من قبيل النص عند المتكلمين الذي لا يقبل التأويل ولا التخصيص.

(١) سورة النساء: ١٢

**المثال الثاني:** قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تَعَالَى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا

إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾<sup>(٢)</sup> وقوله تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا

يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾<sup>(٤)</sup>.

فدللت هذه الآيات الكريمة بنصها على أنه سبحانه لا يحب الاعتداء ولا الإسراف ولا

الاستكبار ولا الإفساد، وهذه الصفات الوضيعة تأبأها الفطرة السوية ومُرغَّبٌ بنقيضها ولا

تقبل التأويل ولا التخصيص فهي نص في عبارتها .

**المثال الثالث:** قال النبي ﷺ: " ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس

أوسق صدقة"<sup>(٥)</sup>.

فدل الحديث الشريف بنصه على عدم وجوب الصدقة فيما دون خمسة أوسق من

الثمار والزروع، وأيضًا فيما أقل من خمسة من الإبل، فالخمس عدد لا يقبل الاحتمال.

**المثال الرابع:** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنْاء

أحدكم فليغسله سبعة"<sup>(٦)</sup>، فقولته: ﷺ "فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا" نص على وجوب غسل الإناء الذي

(١) سورة البقرة: ١٩٠

(٢) سورة الأنعام: ١٤١

(٣) سورة النحل: ٢٣

(٤) سورة الأنعام: ١٤١

(٥) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف ح رقم ١٤٠٥، ج ٢، ص ١٠٧، واللفظ له، ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، باب فرض الزكاة، ح رقم ٣٢٧٥، ج ٨، ص ٦٢ .

(٦) البخاري، صحيح البخاري، ح رقم ١٧٢، ج ١، ص ٤٥، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، وكان عطاء لا يرى به بأسًا أن يتخذ منها الخيوط والحبال وسور الكلاب وممرها في المسجد وقال الزهري إذا ولغ في إناء ليس له وضوء غيره يتوضأ به، وقال سفيان هذا الفقه بعينه، ح رقم ١٧٢، ج ١، ص ٤٥، واللفظ له ، مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب حكم ولوغ الكلب، ح رقم ٢٧٩، ج ١، ص ٨٠ .

ولغ فيه الكلب سبع مرات، فهو لا يحتمل إلا معنًى واحداً، فهو من قبيل النص الذي لا يقبل التأويل .

واختلف العلماء في غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب فذهب المالكية <sup>(١)</sup>، والشافعية <sup>(٢)</sup>، والحنابلة <sup>(٣)</sup>، إلى وجوب غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات.

وخالف الحنفية <sup>(٤)</sup> في ذلك، فقالوا: إن الواجب في الإناء الذي ولغ فيه الكلب أن يغسل ثلاث مرات، وذلك للحديث الذي روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه ثم اغسله ثلاث مرات " <sup>(٥)</sup>، ولم يحتجوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم من أن الواجب غسله سبعا، لأن الحديث منسوخ، ودليل النسخ فعل أبي هريرة رضي الله عنه حيث كان يغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب ثلاثاً، والصحيح هو ما عليه الجمهور، وهو غسل الإناء الذي شرب منه الكلب سبع مرات، وذلك لقوة دليله وثبوته في

(١) الخطاب الرعي، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، ج ١، ص ٢٥٣ .

(٢) زكريا الأنصاري، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠ م، ط الأولى، (تحقيق: د. محمد محمد تامر)، ج ١، ص ٢١، الإمام الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، (ت ٢٠٤ هـ)، الأم، دار المعرفة، بيروت ١٣٩٣ هـ، ج ١، ص ٦.

(٣) ابن قدامة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت ٦٢٤ هـ)، العدة شرح العمدة، (تحقيق: صلاح بن محمد عويضة)، دار الكتب العلمية، ط الثانية، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م، ج ١، ص ١٣.

(٤) ابن نجيم، زين الدين ابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠ هـ)، البحر الرائق البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت ج ١، ص ١٣٥، الكاساني، علاء الدين الكاساني، (ت ٥٨٧ هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٨٢ م، ج ١، ص ٦٤، الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلامي، ١٣١٣ هـ، القاهرة ج ١، ص ٣٢.

(٥) الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي (ت: ٣٨٥ هـ)، سنن الدارقطني، ط ١، (تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم)، مؤسسة الرسالة: بيروت، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، باب ولوغ الكلب في الإناء، ح رقم ١٩٦، ج ١، ص ١٠٩، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، معرفة السنن والآثار، (تحقيق: سيد كسروي حسن)، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ١، ص ٣١٠ ح ٣٦٤، قال الشيخ تقي الدين في الإمام: وهذا سند صحيح، نقله الزيلعي، نصب الرأية، كتاب الطهارة، فصل في الأسار وغيرها، ح رقم ٥٤٥، ج ١، ص ١٣١، والصحيح أن في صحته مقال، وأصح ما قيل فيه أنه موقوف، وقيل إن أبا هريرة رضي الله عنه كان يفرق بين كلب الزرع وغيره فإذا ولغ كلب الزرع في الإناء كان الغسل ثلاثاً وأما إذا كان غير كلب الزرع فيكون الغسل سبع مرات.

الصحيحين، بعكس الحديث الآخر الذي في صحته مقال، والتأويل الذي بينته في الحاشية يفي بالغرض .

#### الفرع الخامس: حكم النص عند المتكلمين:

حكم النص عند المتكلمين، وجوب العمل بما دل عليه قطعاً، ولا يُعدل عنه إلا بنسخ في عهد النبوة وأفاد ذلك ابن قدامة المقدسي رحمه الله حيث قال: " حكمه أن يصار إليه ولا يعدل عنه إلا بنسخ"<sup>(١)</sup>، وقال الطوفي رحمه الله: " أن لا يترك إلا بنسخ"<sup>(٢)</sup>، وقال الشيرازي رحمه الله: "و حكمه أن يصار إليه ولا يترك إلا بنص يعارضه"<sup>(٣)</sup>.

(١) ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، ج ١، ص ١٧٨، الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ج ١، ص ٣٨٤.

(٢) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج ١، ص ٥٥٣، ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج ١، ص ٨٩.

(٣) الشيرازي، المعونة في الجدل، ج ١، ص ٢٧ .

المطلب الثالث: معنى المفسر والمحكم عند المتكلمين، وفيه فرعان :

الفرع الأول: معنى المفسر عند المتكلمين:

المفسر لغة: مأخوذ من الفسر: الإبانة وكشف المعطى، وفسر الشيء يفسره ويفسره وفسره: أبانه<sup>(١)</sup>، والفسر كشف المعطى والتفسير كشف المراد عن اللفظ المشكل<sup>(٢)</sup>، فهو بمعنى الكشف والابانة، (فسر)، الفاء والسين والراء كلمة واحدة تدل على بيان شيء وإيضاحه. من ذلك الفسر<sup>(٣)</sup>.

والخلاصة أن المفسر يأتي بمعنى الكشف والإبانة والإيضاح .

لم يشتهر المفسر عند المتكلمين كما اشتهر على لسان الحنفية، فالمفسر عند

المتكلمين قريب من معناه اللغوي، وله معنيان :

المعنى الأول: اللفظ الجلي الواضح بنفسه ، ولا يحتاج إلى تفسير .

المعنى الثاني: اللفظ المجمل الذي يحتاج إلى توضيح وتفسير، وقد ورد توضيحه وتفسيره<sup>(٤)</sup>.

ومن هنا جاء تعريف المبين في الاصطلاح كتعريف المفسر<sup>(٥)</sup>، بل وصرح صاحب

التيسير بأنه لا حاجة لوضع حد أو تعريف للمفسر عند الشافعية لأن اللغة كافية<sup>(٦)</sup>.

(١) الزبيدي، تاج العروس، باب ف س ر، ج ٣، ص ٣٢٣.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، باب فسر، ج ٥ ص ٥٥ .

(٣) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، (تحقيق عبد السلام محمد هارون)، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ، ١٩٧٩ م، ج ٤ ص ٥٠٤ .

(٤) أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٩٤. الإمام الرازي، محمد بن عمر بن الحسين

الرازي، المحصول في علم الأصول، ج ٣ ص ٢٢٧.

(٥) القرافي، الذخيرة، ج ١، ص ١٠٢.

(٦) أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج ١، ص ١٥٧.

ولما كان المفسر بهذا الوضوح حيث يمنع أن يكون غير ما أريد به ووضع اللفظ له فقد استعمل القاضي أبو يعلى الفراء رحمه الله لفظ المحكم في المفسر دلالة على إحكام المفسر حيث قال: "وقد يعبر به عن المفسر، كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾<sup>(١)</sup>، وأراد بالمحكمات المفسرة المستغنية في معرفة معانيها عما يفسرها"<sup>(٢)</sup>.

### الفرع الثاني: معنى المحكم عند المتكلمين:

**المحكم لغة:** يقول ابن منظور: "أَحْكَمْتُ فَلاناً أَي مَنَعْتَهُ، وَبِهِ سُمِّيَ الْحَاكِمُ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الظَّالِمَ، وَقِيلَ هُوَ مَنْ حَكَمْتُ الْفَرَسَ وَأَحْكَمْتُهُ وَحَكَمْتُهُ...، وَحَكَمْتُ السَّفِيهَ وَأَحْكَمْتُهُ إِذَا أَخَذْتُ عَلَى يَدِهِ"<sup>(٣)</sup>، ويقال أيضاً: "المحكم ما خلا المراد به عن التبديل والتغيير أي التخصيص والتأويل والنسخ من قولهم: بناء محكم أي متقن مأمون الانتقاض، كقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup>.

وهذا هو المقصود في بحثنا .

(١) سورة البقرة: ٢٣١.

(٢) القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ١٥٢.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، باب حكم، ج ١، ص ١٤٠.

(٤) سورة البقرة ٢٣١

(٥) الجرجاني، التعريفات، باب الحاء، ج ١، ص ٦٤١.

## المحكم عند المتكلمين:

لم يشتهر المحكم عند المتكلمين كما اشتهر وضبط على لسان الحنفية إلا أن

بعضهم قام بتعريفه، وهناك فروق بين تعريفاتهم:

**التعريف الأول:** تعريف الآمدي رحمه الله، حيث قال:

أما المحكم فأصح ما قيل فيه قولان:

**القول الأول:** " أن المحكم ما ظهر معناه، وانكشف كشفًا يزيل الإشكال ويرفع الاحتمال.

**القول الثاني:** إن المحكم ما انتظم وترتب على وجه يفيد، إما من غير تأويل أو مع

التأويل من غير تناقض واختلاف فيه " (١).

والذي يظهر حسب القول الأول أن المحكم يندرج تحت النص ولا يندرج تحت

الظاهر، لأن المحكم لا يرد عليه احتمال كالنص بينما الظاهر يرد عليه احتمال .

والمحكم حسب القول الثاني لا يندرج تحت الظاهر ولا تحت النص، بل هو أعم

منهما .

**التعريف الثاني:** تعريف ابن الحاجب وتابعه الطوفي في ذلك حيث قال: " وأجود ما قيل

فيه : إنَّ المحكم المتضح المعنى " (٢).

فيكون الظاهر والنص من المحكم لأن كلا منهما متضح المعنى، وذلك لأنَّ الظاهر

راجع المعنى مع احتمال غيره، والنص راجح المعنى مع عدم احتمال غيره .

**التعريف الثالث:** لقد عرف الإمام البيضاوي المحكم وتابعه في ذلك الأسنوي وتاج الدين

السبكي رحمهم الله تعريفًا آخر، حيث قال البيضاوي: " المشترك بين النص والظاهر

(١) الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام، ج ١، ص ٢١٩.

(٢) السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ج ٢، ص ٩٧، الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج ٢، ص ٤٢.

المحكم" <sup>(١)</sup>. وقال تاج الدين السبكي: لا شك في اشتراك النص والظاهر في رجحان الإفادة، وإنما النص راجح لا يحتمل غيره، والظاهر راجح يحتمل "والقدر المشترك بينهما من الرجحان يسمى المحكم لأحكام عبارته وإتقانه" <sup>(٢)</sup>، فالمحكم جنس لنوعي النص والظاهر.

فالمحكم حسب هذا التعريف أعم من النص والظاهر، يقول ابن أمير الحاج: "لأنَّ المحكم أعم من الظاهر والنص فلا يتحقق في الخارج محكمٌ غيرُ نصٍّ ولا ظاهرٍ بل إنما يتحقق المحكم في أحدهما" <sup>(٣)</sup>.

فهنا يتضح سبب تقسيم المتكلمين الألفاظ الواضحة إلى قسمين فقط: الظاهر والنص، ويلخص ذلك ابن أمير الحاج فيقول: "كثرت الأقسام عندهم فكانت أقسام ما ظهر معناه أربعة متباينة عند المتأخرين، وعلى قول الشافعية ليس إلا قسمان في الخارج، لأنَّ المحكم أعم من الظاهر والنص فلا يتحقق في الخارج محكمٌ غير نص ولا ظاهر، بل إنما يتحقق المحكم ضمن أحدهما" <sup>(٤)</sup>.

ولا أريد الإطالة هنا وكما بينت سابقاً أنَّ المشهور عند المتكلمين التقسيم الثنائي (الظاهر والنص) وأما المفسر والمحكم فلم يُضبطا كما ضبطا عند الحنفية .

(١) الإسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ج ١، ص ١٨٤.

(٢) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، ج ١، ص ٢١٦.

(٣) ابن أمير الحاج، التقرير والتحريير في علم الأصول، ج ١، ص ١٩٩.

(٤) المصدر نفسه، ج ١، ص ١٩٩.

## المطلب الرابع: الفروق بين الألفاظ الواضحة عند المتكلمين وفيه خمسة فروع :

سأهتم في هذا المطلب في تجلية الفروق بين الألفاظ الواضحة عند المتكلمين، مراعيًا في ذلك ترتيب الألفاظ تصاعديا حسب قوتها :

**الفرع الأول: الفرق بين الظاهر والنص عند الإمام الشافعي رحمه الله وبين الظاهر والنص عند المتكلمين :**

**الفرق الأول:** لم يفصل الإمام الشافعي رحمه الله بين النص والظاهر، فحدهما سواء، وكما بينت سابقا بأنه يصح أن نطلق كلمة نص على الظاهر إذا أريد به المعنى العام للنص، وكأنَّ هذا ما قصده الإمام الشافعي رحمه الله عندما أطلق كلمة النص على الظاهر، بينما جمهور المتكلمين بعده فرقوا بين الظاهر والنص .

**الفرق الثاني:** أنَّ دلالة الظاهر على معناه عند الإمام الشافعي قطعية، بينما دلالة الظاهر على معناه عند باقي المتكلمين ظنية كما مر معنا في حكم الظاهر عند المتكلمين .

**الفرق الثالث:** لا يقبل الظاهر الاحتمال عند الإمام الشافعي رحمه الله، بينما عند باقي المتكلمين الاحتمال وارد .

**الفرق الرابع:** الظاهر والنص عند الإمام الشافعي في نفس المرتبة بينما عند باقي المتكلمين الظاهر في المرتبة الأولى بعد النص من حيث الترتيب .

**الفرق الخامس:** حكم الظاهر عند المتكلمين وجوب العمل بما دل عليه ظاهراً، ولا يجوز تركه والعدول عنه إلا بتأويل صحيح، بينما حكم النص عند الإمام الشافعي رحمه الله وجوب العمل بما دل عليه قطعاً، ولا يُعدل عنه إلا بنسخ في عهد النبوة .

#### الفرق الثاني: الفرق بين الظاهر والنص عند المتكلمين:

**الفرق الأول:** حكم الظاهر عند المتكلمين وجوب العمل بما دل عليه ظاهراً، ولا يجوز تركه والعدول عنه إلا بتأويل صحيح، بينما حكم النص وجوب العمل بما دل عليه قطعاً، ولا يُعدل عنه إلا بنسخ في عهد النبوة .

**الفرق الثاني:** يقدم النص على الظاهر عند التعارض.

**الفرق الثالث:** النص أعلى مرتبة من الظاهر فهو في المرتبة الأولى من حيث القوة.

**الفرق الرابع:** لا تكون الاحتمالية في النص وخصوصاً عند أصحاب المسلك الأول الذي ذكرته آنفاً، وهذا ظاهر في تعريفهم للنص حيث قالوا: "كل لفظ دل على الحكم بصريحه على وجه لا احتمال فيه" <sup>(١)</sup>، وأيضاً: " ما لا يتطرق إليه احتمال أصلاً لا على قرب ولا على بعد"، كالخمسة مثلاً، فإنه نصٌّ في معناه لا يحتمل الستة ولا الأربعة، ولفظ الفرس لا يحتمل الحمار والبعير وغيره <sup>(٢)</sup>.

(١) الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٥.

(٢) الإمام الغزالي، المستصفى في علم الأصول، ج ١، ص ١٩٦.

بينما يدخل الاحتمال على الظاهر ولو كان بعيداً، وهذا واضح في تعريفهم: "الظاهر: ما احتمل معنيين أحدهما أظهر من الآخر" (١)، وأيضاً: "هو المتردد بين احتمالين فأكثر هو في أحدهما أرجح" (٢).

**الفرق الخامس:** أن النص عند جمهور المتكلمين هو ما دل على معناه دلالة قطعية، بينما الظاهر ما دل على معناه دلالة ظنية.

**الفرق السادس:** لقد قسم بعض الأصوليين النص إلى قسمين (٣):

**القسم الأول:** نص صريح: وهو ما دل على معنى مفصل متعين ولا يحتمل التأويل.

**القسم الثاني:** نص غير صريح: وهو ما دل على معنى مع احتمال دلالاته على غيره لكنه احتمال مرجوح، فعلى هذا النص والظاهر مترادفان لأن كلا منهما يحتمل التأويل، والفرق واضح بين الظاهر عند جمهرة المتكلمين وبين النص غير الصريح، لأن الظاهر عند جمهور المتكلمين "هو المتردد بين احتمالين فأكثر هو في أحدهما أرجح" (٤)، بينما في النص غير الصريح لا يوجد مرجح.

**الفرق الثالث:** الفرق بين الظاهر والمفسر عند المتكلمين:

**الأول:** كما ذكرت سابقاً أنه لم يشتهر المفسر عند المتكلمين كما اشتهر على لسان الحنفية، واتضح من خلال تعريفه أنه لفظ جلي واضح بنفسه ولا يحتاج إلى تفسير، ولما

(١) القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ١٤٠، السيوطي، الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون، ج ١، ص ١٦١.

(٢) القرافي، الذخيرة، ج ١، ص ٦٠.

(٣) محمد اديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الاسلامي، ج ١، ص ٢٢٤.

(٤) القرافي، الذخيرة، ج ١، ص ٦٠.

كان المفسر بهذا الوضوح حيث يمنع أن يكون غير ما أريد به ووضع اللفظ له ولا يقبل الاحتمال، فهذا فارق الظاهر الذي يقبل الاحتمال<sup>(١)</sup>.

**الفرق الثاني:** أن دلالة الظاهر على معناه عند المتكلمين ظنية، بينما دلالة المفسر على معناه قطعية .

**الفرق الثالث:** الظاهر أقل مرتبة من المفسر من حيث القوة ويظهر ذلك عند التعارض.

**الفرق الرابع:** لا يقبل المفسر عند المتكلمين التأويل بينما الظاهر يقبله وهذا واضح كما مر معنا في التعاريف .

**الفرق الخامس:** حكم الظاهر عند المتكلمين وجوب العمل بما دل عليه ظاهراً، ولا يجوز تركه والعدول عنه إلا بتأويل صحيح، بينما حكم المفسر وجوب العمل بما دل عليه قطعاً ولا يُعدل عنه إلا بنسخ في عهد النبوة .

**الفرع الرابع: الفرق بين الظاهر والمحكم عند المتكلمين:**

**الفرق الأول:** لم يحد ولم يضبط المحكم عند المتكلمين كما حد وضبط الظاهر عندهم .

**الفرق الثاني:** لقد ورد عند بعض المتكلمين حد وتعريف للمحكم وهنالك فروق بين تعريفاتهم:

**القول الأول:** " أن المحكم ما ظهر معناه وانكشف كشافاً يزيل الإشكال ويرفع

الاحتمال .

(١) أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٩٤، الإمام الرازي، المحصول في علم الأصول، ج ٣ ص ١٠٢.

**القول الثاني:** أن المحكم ما انتظم وترتب على وجه يفيد إما من غير تأويل أو مع

التأويل من غير تناقض واختلاف فيه<sup>(١)</sup>.

وهنا يظهر لي حسب القول الأول أن المحكم يندرج تحت النص ولا يندرج تحت

الظاهر لأن المحكم لا يرد عليه احتمال كالنص بينما الظاهر يرد عليه احتمال .

والمحكم حسب القول الثاني لا يندرج تحت الظاهر ولا تحت النص بل هو أعم

منهما.

**الفرق الثالث:** أن دلالة الظاهر على معناه عند المتكلمين ظنية، بينما دلالة المحكم على

معناه قطعية .

**الفرق الرابع:** الظاهر أقل مرتبة من المحكم من حيث القوة ويظهر ذلك عند التعارض

بينهما.

**الفرق الخامس:** يقبل الظاهر التأويل والنسخ بينما المحكم حسب القول الأول لا يقبل إلا

النسخ في عهد النبوة .

**الفرق السادس:** حكم الظاهر عند المتكلمين وجوب العمل بما دل عليه ظاهرًا، ولا يجوز

تركه والعدول عنه إلا بتأويل صحيح، بينما حكم المحكم حسب القول الأول، وجوب

العمل بما دل عليه قطعًا، ولا يُعدل عنه إلا بنسخ في عهد النبوة .

---

(١) الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام، ج ١، ص ٢١٩.

### الفرع الخامس: الفرق بين النص والمحكم عند المتكلمين:

عندما عرف المحكم بأنه "ما انتظم وترتب على وجه يفيد إما من غير تأويل أو مع التأويل من غير تناقض واختلاف فيه"<sup>(١)</sup>، فهذا يدل على أنّ المحكم يقبل التأويل عند أصحاب هذا الرأي فلا يندرج تحت النص الذي لا يقبل التأويل كما مر معنا سابقاً.

وعندما عرف المحكم بأنه "المشترك بين النص والظاهر"<sup>(٢)</sup>، فهو أعم من النص حسب هذا التعريف، وكان المحكم جنساً لنوعين كأنه أصل أو حكم متردد بين أصليين، بينما النص أصل مستقل لا يأخذ حكمه من الظاهر أو أي أصل آخر.

(١) الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام، ج ١، ص ٢١٩.

(٢) الإسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ج ١، ص ١٨٤.

**المبحث الثالث: المقارنة بين منهج الحنفية ومنهج المتكلمين في الألفاظ**

**الواضحة، والفروق بينها، وفيه تسعة عشر مطلباً:**

سأقوم بالمقارنة بين منهج الحنفية وبين منهج المتكلمين في الألفاظ الواضحة وتجليه

الفروق بينها:

**المطلب الأول: الفروق المنهجية بين تقسيمات الحنفية وتقسيمات المتكلمين في**

**الألفاظ الواضحة:**

**الفرق الأول من حيث التقسيم:** هنالك فرق بين تقسيمات، الحنفية للواضح ، حيث

جعلوها رباعية، الظاهر والنص والمفسّر والمحكم، وبين الجمهور الذين جعلوها ثنائية،

الظاهر والنص.

**الفرق الثاني من حيث الشمول، فالظاهر عند الجمهور يشمل الظاهر والنص عند**

**الحنفية، وذلك لأنّ الاحتمال وارد في كل منهما، والنص عند المتكلمين يعم ما لا يحتمل**

**النسخ فهو لذلك يعم المحكم عند الحنفية... .**

**الفرق الثالث: من حيث التسمية، مثاله: أنّ النص عند المتكلمين، هو المفسّر عند**

**الحنفية، لأنّ دلالة كل منهما على المعنى قطعية لا تحتمل غيرها.**

**المطلب الثاني: الفرق بين الظاهر عند الحنفية والظاهر عند الإمام الشافعي:**

**الفرق الأول:** كما مر معنا أنّ الإمام الشافعي رحمه الله لم يفصل ولم يفرق بين النص

والظاهر، بينما الحنفية فرقوا بين الظاهر والنص وهذا ظاهر في تقسيماتهم .

**الفرق الثاني:** أنّ دلالة الظاهر على معناه عند الإمام الشافعي قطعية، بينما دلالة

الظاهر على معناه عند الحنفية ظنية، وذلك لاحتمالية التأويل والتخصيص والنسخ في

عهد النبوة.

**الفرق الثالث:** أنّ الظاهر عند الإمام الشافعي رحمه الله لا يقبل الاحتمال، بينما عند

الحنفية يقبل الاحتمال .

**الفرق الرابع:** الظاهر والنص عند الإمام الشافعي في نفس المرتبة من حيث الترتيب،

بينما عند الحنفية الظاهر في المرتبة الرابعة بعد المحكم والمفسر والنص .

**الفرق الخامس:** الظاهر عند الحنفية جزء من الظاهر عند الشافعي، وذلك لأنّ الظاهر

عند الشافعي يشمل الظاهر والنص عند الحنفية .

**الفرق السادس:** ذهب بعض الحنفية إلى أنّ حكم الظاهر وجوب العمل بما وضع له

اللفظ ظاهرًا لا قطعًا كما مر معنا، ولا يجوز تركه والعدول عنه إلا بتأويل صحيح، بينما

حكم الظاهر عند الإمام الشافعي رحمه الله وجوب العمل بما دل عليه قطعًا ولا يُعدل

عنه إلا بنسخ في عهد النبوة.

**الفرق السابع:** يشترط في الظاهر عند متأخري الحنفية عدم سوق الكلام له، أما بالنسبة

للإمام الشافعي فلا عبرة لسوق أو عدم سوق للكلام له .

**الفرق الثامن:** يكون الوضوح في الظاهر عند الحنفية من جهة الصيغة، كما هو واضح من التعاريف: "الظاهر اسم لكل كلام ظهر المراد به للسامع بنفس السماع من غير تأمل"<sup>(١)</sup>.

أو "الظاهر ما دل على معنى بالوضع الأصلي أو العرفي ويحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً"<sup>(٢)</sup>، بينما الوضوح عند الإمام الشافعي يكون من جهة الصيغة أو من غيرها.

**الفرق التاسع:** يقول متقدمو الحنفية في التداخل بين الظاهر وغيره، كالنص والمفسر والمحكم، وقد ينفرد النص أو المفسر أو المحكم عن الظاهر، فيكون النص أو المفسر أو المحكم ولا يكون الظاهر، والعكس لا، لأنَّ الكلام لا بد له من قصد فيساق إليه، ولا يُتصوَّر لفظٌ بدون قصد سيق له، بينما عند الإمام الشافعي فلا تداخل بين النص والظاهر لأنَّ أحدهما سواء.

---

(١) الشاشي، أصول الشاشي، ج ١، ص ٦٨، عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، ج ١، ص ٦٨، اليزدي، كنز الوصول الى معرفة الأصول، ج ١، ص ٨.

(٢) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، ج ١، ص ٧٢.

**المطلب الثالث: الفرق بين الظاهر عند الحنفية والظاهر عند المتكلمين:**

**الفرق الأول:** الظاهر عند الحنفية جزء من الظاهر عند المتكلمين، والظاهر عند

المتكلمين يشمل الظاهر والنص عند الحنفية .

**الفرق الثاني:** يشترط في الظاهر عند متأخري الحنفية عدم سوق الكلام له، أما عند

المتكلمين فلا عبء لسوق أو عدم سوق للكلام له .

**الفرق الثالث:** : يكون الوضوح في الظاهر عند الحنفية من جهة الصيغة كما مر معنا

بينما الوضوح في الظاهر عند المتكلمين يكون من جهة الصيغة أو من غيرها.

**الفرق الرابع:** ذهب متقدمو الحنفية الى جواز التداخل بين الظاهر وغيره كالنص والمفسر

والمحكم، بينما عند المتكلمين لا تداخل بين النص والظاهر .

**المطلب الرابع: الفرق بين الظاهر عند الحنفية والنص عند الإمام الشافعي:**

**الفرق الأول:** أنّ دلالة النص على معناه عند الإمام الشافعي قطعية، فلا يقبل الاحتمال ولا التأويل ولا التخصيص، بينما دلالة الظاهر على معناه عند الحنفية ظنية، وذلك لاحتمالية التأويل والتخصيص والنسخ في عهد النبوة.

**الفرق الثاني:** الظاهر والنص عند الإمام الشافعي في نفس المرتبة، بينما الظاهر عند الحنفية في المرتبة الرابعة من حيث الترتيب، بعد المحكم والمفسر والنص .

**الفرق الثالث:** ذهب بعض علماء الحنفية إلى أنّ حكم الظاهر وجوب العمل بما وضع له اللفظ ظاهرًا لا قطعًا جميعًا، ولا يجوز تركه والعدول عنه الا بتأويل صحيح<sup>(١)</sup>، بينما حكم النص عند الإمام الشافعي رحمه الله وجوب العمل بما دل عليه قطعًا، ولا يُعدل عنه إلا بنسخ في عهد النبوة.

**الفرق الرابع:** يشترط في الظاهر عند متأخري الحنفية عدم سوق الكلام له، بينما لا عبارة لسوق أو عدم سوق للكلام للنص عند الإمام للشافعي.

**الفرق الخامس:** يكون الوضوح في الظاهر عند الحنفية من جهة الصيغة، بينما وضوح النص عند الإمام الشافعي يكون في الصيغة نفسها أو من غيرها.

**الفرق السادس:** يقول متقدمو الحنفية في التداخل بين الظاهر وغيره، بينما عند الإمام الشافعي فلا تداخل بين النص والظاهر بل حدهما سواء.

(١) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، ج ١، ص ٧٥، محمد اديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الاسلامي، ج ١، ص ١٥٤.

### المطلب الخامس: الفرق بين الظاهر عند الحنفية والنص عند المتكلمين :

**الفرق الأول:** دلالة النص على معناه عند المتكلمين قطعية، بينما دلالة الظاهر على معناه عند بعض الحنفية ظنية، وذلك لاحتمالية التأويل والتخصيص والنسخ في عهد النبوة.

**الفرق الثاني:** يقبل الظاهر عند الحنفية التخصيص والتأويل والنسخ في عهد النبوة، بينما النص عند المتكلمين لا يقبل التأويل ولا التخصيص، بل يقبل النسخ في عهد النبوة .

**الفرق الثالث:** النص في المرتبة الأولى عند المتكلمين من حيث القوة، بينما الظاهر عند الحنفية في المرتبة الرابعة من حيث القوة، فيقدم النص على الظاهر عند التعارض.

**الفرق الرابع:** ذهب بعض علماء الحنفية إلى أن حكم الظاهر وجوب العمل بما وضع له اللفظ ظاهراً لا قطعاً، ولا يجوز تركه والعدول عنه إلا بتأويل صحيح، بينما حكم النص عند المتكلمين وجوب العمل بما دل عليه قطعاً، ولا يُعدل عنه إلا بنسخ في عهد النبوة .

**الفرق الخامس:** يشترط في الظاهر عند متأخري الحنفية عدم سوق الكلام له، أما النص عند المتكلمين فلا عبرة فيه لسوق أو عدم سوق للكلام له .

**الفرق السادس:** يشترط أن يكون الوضوح في الصيغة عند الحنفية، بينما وضوح النص عند المتكلمين يكون من جهة الصيغة أو من غيرها؛ كالنص عند الجمهور فهو يتناول المفسر لغيره عند الحنفية.

**الفرق السابع:** ذهب متقدمو الحنفية إلى التداخل بين الظاهر وغيره، بينما عند المتكلمين فلا تداخل بين النص والظاهر.

**الفرق الثامن:** الظاهر عند الحنفية جزء من الظاهر عند المتكلمين، بينما النص عند المتكلمين يساوي المفسر عند الحنفية .

**المطلب السادس: الفرق بين الظاهر عند الحنفية والمفسر عند المتكلمين:**

**الفرق الأول:** المفسر عند المتكلمين لفظ جلي واضح بنفسه ولا يحتاج إلى تفسير ولا يقبل الاحتمال، فبهذا فارق الظاهر عند الحنفية الذي يقبل الاحتمال والتخصيص والتأويل والنسخ في عهد النبوة .

**الفرق الثاني:** أن دلالة الظاهر على معناه عند الحنفية ظنية، بينما دلالة المفسر على معناه عند المتكلمين قطعية .

**الفرق الثالث:** المفسر عند المتكلمين أشد قوة من الظاهر عند الحنفية ويظهر ذلك عند التعارض.

**الفرق الرابع:** حكم الظاهر عند الحنفية وجوب العمل بما دل عليه ظاهراً، ولا يجوز تركه والعدول عنه إلا بتأويل صحيح، بينما حكم المفسر وجوب العمل بما دل عليه قطعاً، ولا يُعدل عنه إلا بنسخ في عهد النبوة .

**المطلب السابع: الفرق بين الظاهر عند الحنفية والمحكم عند المتكلمين:**

**الفرق الأول:** لم يحد ولم يضبط المحكم على لسان أكثر المتكلمين، كما حد وضبط الظاهر عند الحنفية .

**الفرق الثاني:** كما مر معنا أنّ المحكم عند المتكلمين لا يقبل الاحتمال على قول، بينما الظاهر عند الحنفية يرد عليه الاحتمال والتخصيص والتأويل والنسخ في عهد النبوة، والمحكم حسب القول الثاني، لا يندرج تحت الظاهر ولا تحت النص بل هو أعم منهما.

**الفرق الثالث:** أنّ دلالة الظاهر على معناه عند الحنفية ظنية، بينما دلالة المحكم على معناه عند أصحاب القول الأول من المتكلمين قطعية .

**الفرق الرابع:** يقدم المحكم عند المتكلمين على الظاهر عند الحنفية عند التعارض وذلك لأن المحكم عند المتكلمين أشد قوة من الظاهر عند الحنفية .

**الفرق الخامس:** حكم الظاهر عند الحنفية وجوب العمل بما دل عليه ظاهراً، ولا يجوز تركه والعدول عنه إلا بتأويل صحيح، بينما حكم المحكم حسب القول الأول عند المتكلمين، وجوب العمل بما دل عليه قطعاً، ولا يُعدل عنه إلا بنسخ في عهد النبوة .

### المطلب الثامن: الفرق بين النص عند الحنفية والظاهر عند المتكلمين:

**الفرق الأول:** أنَّ الظاهر عند المتكلمين أعم من النص عند الحنفية، لأنه إذا سيق اللفظ إلى مفهومه المطابقي، فيعتبر نصا عند الحنفية، لظهوره فيه وسوقه له، وهو ظاهر عند المتكلمين لدلالته على معناه دلالة راجحة، أمَّا إذا لم يسق اللفظ لمفهومه المطابقي، كأن يكون سيق لمفهوم الالتزام فلا يعتبر نصا عند الحنفية، وهو ظاهر عند المتكلمين.

**الفرق الثاني:** النص عند الحنفية قسم من الظاهر عند المتكلمين، يقول ابن أمير الحاج "ما كان سوقه لمفهومه المطابقي فهو نص عند الحنفية، لظهوره فيه، وسوقه له ظاهر عند الشافعية، لغرض دلالاته عليه دلالة راجحة عن وضع أو عرف، وينفرد ظاهرهم عن نص الحنفية في لفظ له معنى مطابقي لم يسق له، والتزامي سيق له يمكن اجتماعهما، وقد ظهر في كل منهما، فإنه بالنسبة إلى كل منهما ظاهر الشافعية، وبالنسبة إلى ما سيق له نص الحنفية، لا بالنسبة إلى ما لم يسق له، فصدق على هذا اللفظ بالنسبة إلى هذا المعنى ظاهر عند الشافعية ولم يصدق عليه نص عند الحنفية"<sup>(١)</sup>.

وهناك قول آخر عكس ما قيل، وهو قول أمير باد شاه وهو جدير بالذكر أنَّ الظاهر عند المتكلمين جزء من النص عند الحنفية، وذلك لأنَّ الظاهر عند المتكلمين قد لا يكون الكلام مسوقًا له وهو معتبر عند الحنفية، فكيف يكون إذن النص عند الحنفية جزءًا من الظاهر عند المتكلمين؟، أي أنه في هذه الحالة يصبح العام جزءًا من الخاص وهذا ممجوج ومرفوض عند الأصوليين.

فقال رحمه الله في ذلك: " .. أي الذي هو ظاهر عند الشافعية قسم مما هو نص عند الحنفية، فالظرف متعلق بما يستفاد من قوله من النص، والمعنى من المسمى بالنص

(١) ابن أمير الحاج، التقرير والتحريم في علم الأص، ج ١، ص ١٩٨.

عندهم، ويجوز أن يكون ظرفاً لكون الظاهر قسماً منه ومآلهاً واحداً، ولما كان يتجه  
ههنا سؤال، وهو أن ما دل عليه اللفظ ظناً قد لا يكون مسوقاً له ولا ظاهراً منه بمجرد،  
وهما معتبران في النص عند الحنفية مع الدلالة الظنية، فكل نص دال ظناً من غير  
عكس، فالدال ظناً أعم من النص، وكيف يكون الأعم قسماً من الأخص؟<sup>(١)</sup>.

**الفرق الثالث:** يشترط في النص عند متأخري الحنفية سوق الكلام له، أما الظاهر عند  
المتكلمين لا عبرة فيه لسوق أو عدم سوق للكلام له .

**الفرق الرابع:** يقول متقدمو الحنفية في التداخل بين النص وغيره، بينما عند المتكلمين لا  
تداخل بين النص والظاهر .

#### **المطلب التاسع: الفرق بين النص عند الحنفية والنص عند الإمام الشافعي:**

**الفرق الأول:** أن دلالة النص على معناه عند الإمام الشافعي قطعية، بينما دلالة النص  
على معناه عند الحنفية ظنية، وذلك لاحتمالية التأويل والتخصيص والنسخ في عهد  
النبوة.

**الفرق الثاني:** الظاهر والنص عند الإمام الشافعي في نفس المرتبة، بينما النص عند  
الحنفية في المرتبة الثالثة من حيث الترتيب، بعد المحكم والمفسر .

**الفرق الثالث:** ذهب بعض الحنفية إلى أن حكم النص وجوب العمل بما وضع له اللفظ  
ظاهراً لا قطعاً، ولا يجوز تركه والعدول عنه إلا بتأويل صحيح، بينما حكم النص عند  
الإمام الشافعي رحمه الله وجوب العمل بما دل عليه قطعاً، ولا يُعدل عنه إلا بنسخ في  
عهد النبوة .

(١) امير بادشاه، تيسير التحرير، ج١، ص١٦٣.

**الفرق الرابع:** يشترط سوق الكلام للنص عند متأخري الحنفية، أما النص عند الإمام الشافعي فلا عبرة فيه لسوق أو عدم سوق للكلام له .

**الفرق الخامس:** يقول متقدمو الحنفية في التداخل بين النص وغيره، بينما عند الإمام الشافعي فلا تداخل بين النص والظاهر بل حددهما سواء.

**المطلب العاشر: الفرق بين النص عند الحنفية والنص عند المتكلمين:**

**الفرق الأول:** ذهب بعض الحنفية إلى أنّ حكم النص وجوب العمل بما وضع له اللفظ ظاهرًا لا قطعًا، بينما حكم النص عند المتكلمين وجوب العمل بما دل عليه قطعًا، ولا يُعدل عنه إلا بنسخ في عهد النبوة .

**الفرق الثاني:** يقبل النص التخصيص والتأويل والنسخ في عهد النبوة عند الحنفية، بينما النص عند المتكلمين لا يقبل التأويل والتخصيص، ويقبل النسخ في عهد النبوة .

**الفرق الثالث:** يحتل النص عند المتكلمين المرتبة الأولى من حيث القوة، بينما النص عند الحنفية في المرتبة الثالثة من حيث القوة بعد المحكم والمفسر، والنص عند المتكلمين يساوي المفسر عند الحنفية.

**الفرق الرابع:** يشترط متأخري الحنفية سوق الكلام للنص، بينما لا عبرة لسوق الكلام أو عدمه للنص عند المتكلمين .

**الفرق الخامس:** يقول متقدمو الحنفية في التداخل بين النص وغيره، بينما لا تداخل بين النص والظاهر عند المتكلمين.

**المطلب الحادي عشر: الفرق بين النص عند الحنفية والمفسر عند المتكلمين:**

**الفرق الأول:**

لقد وصل المفسر من الوضوح درجة حيث يمنع أن يكون غير ما وضع اللفظ له ، ولا يقبل الاحتمال، فهذا فارق النص عند الحنفية الذي يقبل التخصيص والتأويل والنسخ في عهد النبوة .

**الفرق الثاني:** أن دلالة النص على معناه عند بعض الحنفية ظنية، بينما دلالة المفسر على معناه عند المتكلمين قطعية .

**الفرق الثالث:** النص عند الحنفية أدنى مرتبة من المفسر عند المتكلمين من حيث الوضوح .

**الفرق الرابع:** حكم النص عند بعض الحنفية وجوب العمل بما دل عليه ظاهرًا، ولا يجوز تركه والعدول عنه إلا بتأويل صحيح، بينما حكم المفسر عند المتكلمين وجوب العمل بما دل عليه قطعًا، ولا يُعدل عنه إلا بنسخ في عهد النبوة .

**الفرق الخامس:** يشترط متأخري الحنفية سوق الكلام للنص، بينما لا يشترط المتكلمون سوق أو عدم سوق للكلام للمفسر .

**الفرق السادس:** يتداخل النص بغيره عند متقدمي الحنفية، بينما لا تتداخل بين المفسر وبغيره عند المتكلمين .

**المطلب الثاني عشر: الفرق بين النص عند الحنفية والمحكم عند المتكلمين:**

**الفرق الأول:** لقد وصل المحكم درجة لا احتمال فيه عند بعض المتكلمين، بينما النص

عند الحنفية يرد عليه احتمال التأويل .

**الفرق الثاني:** أنّ دلالة النص على معناه عند بعض الحنفية ظنية، بينما دلالة المحكم

على

معناه قطعية عند أصحاب القول الأول من المتكلمين .

**الفرق الثالث:** النص عند الحنفية أدنى مرتبة من المحكم عند المتكلمين من حيث القوة

حسب القول الأول ويظهر ذلك عند التعارض .

**الفرق الرابع:** حكم النص عند بعض الحنفية وجوب العمل بما دل عليه ظاهراً، بينما

حكم المحكم حسب القول الأول من المتكلمين وجوب العمل بما دل عليه قطعاً .

**الفرق الخامس:** لقد جاء في تعريف المحكم عند المتكلمين بأنه المتضح المعنى<sup>(١)</sup>،

فبحسب هذا التعريف فإنّ النص من المحكم، لأنّ كلا منهما راجح المعنى ، فالنص

راجح المعنى مع احتمال غيره عند الحنفية، وكذلك المحكم عند المتكلمين راجح المعنى

بدون احتمال غيره .

وعند من قال بأن المحكم هو المشترك بين النص والظاهر<sup>(٢)</sup>، فبحسب هذا التعريف

المحكم عند بعض المتكلمين أعم من النص عند الحنفية، والنص عند الحنفية جزء من

الظاهر عند المتكلمين.

(١) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٢، ص٤٢، السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ج٢،

ص٩٧.

(٢) الإسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ج١، ص١٨٤.

**الفرق السادس:** لا يشترط سوق الكلام للمحكم عند المتكلمين كما اشترط ذلك في النص عند متأخري الحنفية.

**الفرق السابع:** يصح التداخل بين النص وغيره عند متقدمي الحنفية، بينما لا يصح ذلك عند المتكلمين .

**المطلب الثالث عشر:** الفرق بين المفسر عند الحنفية والظاهر عند المتكلمين:

**الفرق الأول:** المفسر عند الحنفية لا يقبل التأويل فهو أشد قوة من الظاهر عند المتكلمين الذي يقبل التأويل ويظهر أثر ذلك عند التعارض.

**الفرق الثاني:** يشترط الحنفية سوق الكلام للمفسر، بينما لا يشترط المتكلمون ذلك في الظاهر .

**الفرق الثالث:** يقع التداخل بين المفسر وغيره عند متقدمي الحنفية بينما لا تداخل بين المفسر وغيره عند المتكلمين .

**الفرق الرابع:** دلالة المفسر على معناه عند الحنفية قطعية، بينما دلالة الظاهر على معناه عند المتكلمين ظنية .

**الفرق الخامس:** حكم الظاهر عند المتكلمين وجوب العمل بما دل عليه ظاهراً، بينما حكم المفسر عند الحنفية وجوب العمل بما دل عليه قطعاً .

**المطلب الرابع عشر: الفرق بين المفسّر عند الحنفية والنص عند المتكلمين وبين**

**المفسّر عند الحنفية والمفسّر عند المتكلمين:**

**الفرق الأول:** المفسّر عند الحنفية في المرتبة الثانية من حيث الترتيب بعد المحكم ،

بينما النص عند المتكلمين في المرتبة الأولى، هذا مع مساواتهما، فالنص عند المتكلمين

يساوي المفسّر عند الحنفية من حيث عدم احتمالهما معنى آخر، وإن كان يخالفه من

جانب آخر، ألا وهو سوق الكلام له .

**الفرق الثاني:** يقول متقدمو الحنفية في التداخل بين المفسّر وغيره، بينما عند المتكلمين

لا تداخل بين النص وغيره .

**الفرق الثالث:** يشترط الحنفية سوق الكلام للمفسر، بينما المفسّر عند المتكلمين لا عبّرة

فيه لسوق او عدم سوق للكلام له .

**الفرق الرابع:** يقول متقدمو الحنفية في التداخل بين المفسّر وغيره بينما عند المتكلمين لا

تداخل بين المفسّر وغيره لمن حده.

**المطلب الخامس عشر: الفرق بين المفسر عند الحنفية والمحكم عند المتكلمين:**

**الفرق الأول:** لقد جاء في تعريف المحكم عند بعض المتكلمين ما يفيد قابليته التأويل<sup>(١)</sup>،

فيهذا فارق المفسر عند الحنفية الذي لا يقبل التأويل .

**الفرق الثاني:** دلالة المفسر على معناه عند الحنفية قطعية، بينما عند أصحاب القول

الثاني من المتكلمين دلالة المحكم على معناه ظنية وذلك لقبوله التأويل .

**الفرق الثالث:** المفسر عند الحنفية أشد قوة من المحكم عند أصحاب القول الثاني من

المتكلمين ويظهر ذلك عند التعارض .

**الفرق الرابع:** حكم المفسر عند الحنفية وجوب العمل بما دل عليه قطعاً، بينما حكم

المحكم حسب القول الثاني من المتكلمين وجوب العمل بما دل عليه ظاهراً وظناً.

**الفرق الخامس:** لقد عرف بعض المتكلمين المحكم بأنه المتضح المعنى<sup>(٢)</sup>، فالمفسر من

المحكم حسب هذا التعريف لأنّ المفسر عند الحنفية متضح المعنى أيضاً، ولكن المحكم

عند المتكلمين أعم من المفسر عند الحنفية، وعرف بعض المتكلمين المحكم بأنه

المشترك بين النص والظاهر، فالمحكم حسب هذا التعريف هو جنس لنوعين النص

والظاهر، فلا تخرج منه إمكانية التأويل والترجيح، بينما المفسر عند الحنفية لا يعتريه هذا

الغموض بل واضح في عدم قابليته لا للتأويل ولا للترجيح ولا يقبل إلا النسخ في عهد

النبوة.

**الفرق السادس:** مسألة سوق الكلام معتبرة ومشروطة للمفسر عند الحنفية بينما لا ذكر

لها عند المتكلمين لا في المحكم ولا في غيره .

(١) الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام، ج ١، ص ٢١٩.

(٢) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج ٢، ص ٤٢، السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ج ٢،

**الفرق السابع:** يصح التداخل بين المفسّر وغيره عند متقدمي الحنفية، بينما عند المتكلمين لا تداخل بين المحكم وغيره .

**المطلب السادس عشر:** الفرق بين المحكم عند الحنفية والظاهر عند المتكلمين:

**الفرق الأول:** المحكم عند الحنفية في المرتبة الأولى من حيث القوة، بينما الظاهر عند المتكلمين في المرتبة الثانية من حيث القوة .

**الفرق الثاني:** سوق الكلام للمحكم مشروط عند الحنفية، بينما لا عبء له عند المتكلمين.

**الفرق الثالث:** التداخل بين المحكم وغيره وارد عند بعض الحنفية، بينما التداخل بين الظاهر وغيره عند المتكلمين لا يقع .

**الفرق الرابع:** حكم الظاهر عند المتكلمين وجوب العمل بما دل عليه ظاهرًا، بينما حكم المحكم عند الحنفية وجوب العمل بما دل عليه قطعًا .

**الفرق الخامس:** لا يقبل المحكم عند الحنفية التخصيص ولا التأويل ولا النسخ، بينما الظاهر عند المتكلمين يقبل الترجيح والتأويل والنسخ في عهد النبوة .

**المطلب السابع عشر:** الفرق بين المحكم عند الحنفية والنص عند المتكلمين:

**الفرق الأول:** يشترط الحنفية في المحكم سوق الكلام له، أما النص عند المتكلمين لا عبء فيه لسوق الكلام .

**الفرق الثاني:** التداخل بين المحكم وغيره حاصل عند بعض الحنفية، بينما عند المتكلمين لا يحصل تداخل بين النص وغيره .

**الفرق الثالث:** المحكم عند الحنفية لا يقبل التخصيص ولا التأويل ولا النسخ، بينما النص عند المتكلمين يقبل النسخ في عهد النبوة .

**الفرق الرابع:** لقد قسم بعض الأصوليين النص إلى قسمين<sup>(١)</sup>:

**القسم الأول:** نص صريح: وهو ما دل على معنى مفصل متعين، ولا يحتمل التأويل.

**القسم الثاني:** نص غير صريح: وهو ما دل على معنى، مع احتمال دلالاته على غيره،

فبحسب التعريف الأول فقد فارق النص الصريح المحكم عند الحنفية، في قبول النص الصريح النسخ في عهد النبوة، بينما المحكم عند الحنفية لا يقبل النسخ، وقد فارق النص غير الصريح المحكم عند الحنفية في أن النص الغير صريح يحتمل غيره أما المحكم عند الحنفية فلا يحتمل غيره.

**المطلب الثامن عشر: الفرق بين المحكم عند الحنفية والمفسر عند المتكلمين:**

**الفرق الأول:** لقد جاء في تعريف المفسر عند المتكلمين ما يدل على قابليته النسخ في عهد النبوة، وبهذه القابلية فارق المحكم عند الحنفية الذي لا يقبل النسخ في عهد النبوة.

**الفرق الثاني:** يشترط سوق الكلام للمحكم عند الحنفية، ولا يشترط ذلك عند المتكلمين.

**الفرق الثالث:** التداخل بين المحكم وغيره عند بعض الحنفية جائز، بينما عند المتكلمين غير وارد.

(١) السلمي، عياض بن نامي بن عوض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ج١، ص١٦٠.

### المطلب التاسع عشر: الفرق بين المحكم عند الحنفية والمحكم عند المتكلمين:

**الفرق الأول:** لقد جاء في تعريف المحكم عند بعض المتكلمين بأنه "ما ظهر معناه وانكشف كشفاً يزيل الإشكال ويرفع الاحتمال"، وقيل أيضاً "هو الدال على معناه دلالة واضحة إما بتأويل أو بغير تأويل"<sup>(١)</sup>، فبحسب القول الأول والثاني يقبل المحكم النسخ في عهد النبوة، بينما المحكم عند الحنفية لا يقبل النسخ، وأيضاً المحكم بحسب التعريف الثاني يقبل التأويل، بينما المحكم عند الحنفية لا يقبل التأويل، وجاء أيضاً في تعريف المحكم بأنه "المتضح المعنى"، فبحسب هذا التعريف فإنَّ المحكم عند المتكلمين أعم من المحكم عند الحنفية بل يشمل جميع أقسام الألفاظ الواضحة عند الحنفية، وذلك لأنَّ الألفاظ الواضحة عند الحنفية كلها واضحة المعنى مع التفاوت فيما بينها .

**الفرق الثاني:** أنَّ دلالة المحكم على معناه عند الحنفية قطعية، بينما دلالة المحكم على معناه قطعية عند أصحاب القول الأول من المتكلمين، وظنية عند أصحاب القول الثاني وذلك لقبوله التأويل .

**الفرق الثالث:** حكم المحكم عند الحنفية وجوب العمل بما دل عليه قطعاً، بينما حكم المحكم عند أصحاب القول الثاني من المتكلمين، وجوب العمل بما دل عليه ظاهراً وظناً .

**الفرق الرابع:** المحكم عند الحنفية أشد قوة من المحكم عند المتكلمين، ويظهر ذلك عند التعارض بينهما .

**الفرق السابع:** يشترط في المحكم عند الحنفية سوق الكلام له، أما المحكم عند المتكلمين لا عبء فيه، لسوق أو عدم سوق للكلام له .

(١) الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام، ج١، ص٢١٩.

**الفرق الثامن:** يقول متقدمو الحنفية في التداخل بين المحكم وغيره، كالظاهر والنص والمفسر، وقد ينفرد النص أو المفسر أو المحكم، بينما عند المتكلمين لا تداخل بين المحكم وغيره لمن حده.

## الفصل الثالث:

### الفروق الأصولية بين الألفاظ الخفية عند الحنفية والمتكلمين والمقارنة

بينها، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الفروق بين الألفاظ الخفية عند الحنفية والمقارنة بينها، وفيه خمسة

مطالب:

المطلب الأول: الخفي لغة واصطلاحًا وتطبيقًا، وحكما عند الحنفية:

المطلب الثاني: الفرق بين تعريفات المشكل عند الحنفية، ومجال تطبيقه، وحكمه:

المطلب الثالث: الفروق بين تعريفات المجل عند الحنفية، أنواعه، تطبيقاته، وحكمه:

المطلب الرابع: الفرق بين تعريفات المتشابه عند الحنفية ومجال تطبيقه، وحكمه:

المطلب الخامس: الفروق بين الألفاظ الخفية عند الحنفية:

المبحث الثاني: الفروق بين الألفاظ الخفية عند الحنفية والمقارنة بينها، وفيه ثلاثة

مطالب:

المطلب الأول: الفروق بين تعريفات المجل عند المتكلمين، والفروق بين مسالك

الأصوليين:

المطلب الثاني: الفروق بين مسالك المجل عند المتكلمين، وحكمه:

المطلب الثالث: الفروق بين تعريفات المتشابه عند المتكلمين، والفروق بين مسالك

الأصوليين، ومجال تطبيقه وحكمه:

المبحث الثالث: مقارنة بين منهج الحنفية ومنهج المتكلمين في الألفاظ الخفية،

والفروق بينها، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين الخفي عند الحنفية والمجمل المتكلمين:

المطلب الثاني: الفرق بين الخفي عند الحنفية والمتشابه عند المتكلمين:

المطلب الثالث: الفرق بين المشكل عند الحنفية والمجمل عند المتكلمين:

المطلب الرابع: الفرق بين المشكل عند الحنفية والمتشابه عند المتكلمين :

المطلب الخامس: الفرق بين المجمل عند الحنفية والمجمل عند المتكلمين:

المطلب السادس: الفرق بين المجمل عند الحنفية والمتشابه عند المتكلمين:

المطلب السابع: الفرق بين المتشابه عند الحنفية والمجمل عند المتكلمين:

المطلب الثامن: الفرق بين المتشابه عند الحنفية والمتشابه عند المتكلمين:

## توطئة:

لقد قسم الحنفية الألفاظ الخفية الى أربعة أقسام: الخفي، المشكل، المجمل،

المتشابه.

والضابط لهذه الأقسام:

أولاً: أن يكون الخفاء في ذات اللفظ أي ذاتياً.

ثانياً: أن يكون الخفاء لعارض خارج نطاق اللفظ؛ أي عارضياً.

الأول: إذا كان خفاء المعنى من اللفظ نفسه، فيكون إحدى ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا كان الخفاء ذاتياً، ويدرك بالبحث والاجتهاد والتأمل يسمى مشكلاً.

الحالة الثانية: إذا كان الخفاء ذاتياً، ويدرك ببيان من الشارع يسمى مجملاً.

الحالة الثالثة: إذا كان الخفاء ذاتياً، ولا يمكن إدراكه في الدنيا يسمى متشابهاً.

الثاني: إذا كان اللفظ الذي خفي معناه لعارض فيسمى الخفي<sup>(١)</sup>.

يقول التفتازاني رحمه الله في ذلك: " وإذا خفي، أي المراد من اللفظ، فخفاؤه إما

لنفس اللفظ، أو لعارض، الثاني يسمى خفياً، والأول إما أن يدرك المراد بالعقل أو لا:

الأول يسمى مشكلاً، والثاني إما أن يدرك المراد بالنقل أو لا يدرك أصلاً الأول يسمى

مجملاً، والثاني متشابهاً" <sup>(٢)</sup>.

(١) السرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ص ١٦٠، عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام،

ج ١، ص ٤٦ .

(٢) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٣٦.

وهكذا يظهر أنّ أقسام الخفي عند الحنفية متفاوتة، أشدها خفاء هو المتشابه، ثم  
المجمل، ثم المشكل، ثم الخفي، وسأشرع في تناول هذه الأقسام على حدة، ثم بيان  
الفروق الموجودة بين هذه الأقسام .

**المبحث الأول: الفروق بين الألفاظ الخفية عند الحنفية والمقارنة بينها،**

**وفيه خمسة مطالب:**

لقد قسم الحنفية الألفاظ الخفية إلى أربعة أقسام: الخفي، المشكل، المجمل،

المتشابه، وهنالك تباين وفروق بين هذه الأقسام وهذا بيانها:

**المطلب الأول: الخفي لغة واصطلاحًا وتطبيقًا، وحكما عند الحنفية، وفيه أربعة فروع:**

**الفرع الأول: تعريف الخفي لغة واصطلاحًا:**

**الخفي لغة :**

يقول الفيومي: "الشيء يَخْفَى خَفَاءً بِالْفَتْحِ وَالْمَدِّ، اسْتَتَرَ فَيَقُولُ خَفِيَ عَلَيْهِ إِذَا

اسْتَتَرَ،... اسْتَحْفَيْتُ مِنْكَ أَي تَوَارَيْتُ"<sup>(١)</sup> .

وأيضًا: "خفي الشيء خفاءً وخفيةً وخفيةً، أخفى الشيء ستره وكتمه"<sup>(٢)</sup> .

ويقول ابن فارس "خَفِيَ الشَّيْءُ يَخْفَى؛ وَأَخْفَيْتَهُ، وَهُوَ فِي خَفِيَّةٍ وَخَفَاءٍ، إِذَا سَتَرْتَهُ،

وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ الْمُسْتَتِرِ مُسْتَخْفٍ"<sup>(٣)</sup> .

أي أَنَّ الخفي يأتي بمعنى الاستتار والكتمان وعدم الظهور .

**الخفي عند الحنفية :**

(١) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ج ١، ص ١٨٦ .

(٢) المعجم الوسيط، باب الخاء: ج ١، ص ٢٤٧ .

(٣) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٢، ص ١٦٢ .

**التعريف الأول:** تعريف البزدوي: "اسم لكل ما اشتبه معناه وخفي مراده بعارض غير الصيغة لا ينال إلا بالطلب" (١).

وهو مأخوذ من قولهم اختفى فلان أي استتر في قصره بحيله عارضة، من غير تبديل في نفسه فأصبح لا يدرك إلا بالطلب، مثاله قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (٢).

ظاهر في حق السارق خفي في حق الطرار والنباش، وحكمه وجوب الطلب حتى يزول الخفاء.

وقد علق على ذلك عبد العزيز البخاري رحمه الله: فقال "ما اشتبه معناه وخفي مراده" قيل ما اشتبه معناه من حيث اللغة، وخفي مراده، أي الحكم الشرعي.

ولما كان معنى السارق لغة هو أخذ مال الغير على سبيل الخفية اشتبه في حق الطرار والنباش، وكذا حكمه، وهو وجوب القطع خفي في حقهما، والأشبه أنهما يوصلان إلى معنى واحد فهما بمنزلة المترادفين؛ والخفاء يكون بسبب عارض لا أن يكون اللفظ خفياً في نفسه.

فإن آية السرقة ظاهرة في كل سارق لم يعرف باسم آخر، ولكنها خفية في الطرار والنباش لعارض اختصاصهما باسمين آخرين يعرفان بهما، واختلاف الأسماء يدل على اختلاف المعاني، ولهذا فارق اسم السرقة؛ فخفيت الآية في حقهما، والطرار والنباش ليسا بخفيين، بل آية السرقة خفية في حقهما ولكن لما حصل المقصود، وهو فهم المعنى لم

(١) البزدوي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، ج ١، ص ٩.

(٢) سورة المائدة: ٣٨

يلتفت الشيخ إلى جانب اللفظ، والأولى أن يقال، وذلك مثل آية السرقة في حق الطرار والنباش<sup>(١)</sup>.

**التعريف الثاني:** تعريف الشاشي: "فالخفي ما أخفى المراد بها بعارض لا من حيث الصيغة"<sup>(٢)</sup>.

**التعريف الثالث:** يقول ابن أمير الحاج في تعريف الخفي: "اللفظ الذي هو متصف بالخفاء في معنى خفي هو فيه، بالنسبة إلى المعنى الذي خفي فيه بسبب عارض له غير صيغته"<sup>(٣)</sup>.

وقد علق رحمه الله على القيد المذكور في التعريف "عارض له غير صيغته"، فقال لعل معترضاً يعترض ويقول: ينبغي أن يكون الخفي ما خفي المراد منه بنفس اللفظ، لأنه في مقابلة الظاهر، وهو ما ظهر المراد منه بنفس اللفظ، فأجاب رحمه الله على ذلك التساؤل فقال: بأن الخفاء بنفس اللفظ فوق الخفاء بعارض، فلو كان الخفي ما يكون خفاؤه بنفس اللفظ لم يكن في أول مراتب الخفاء، ولم يكن إذا مقابلاً للظاهر الذي هو أول مراتب الوضوح<sup>(٤)</sup>.

(١) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، ج ١، ص ٨٢.

(٢) الشاشي، أصول الشاشي، ج ١، ص ٨٠.

(٣) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج ١، ص ٢٠٧.

(٤) المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٠٧.

**التعريف الرابع:** تعريف السرخسي: "أما الخفي فهو اسم لما اشتبه معناه وخفي المراد منه بعارض في الصيغة يمنع نيل المراد بها إلا بالطلب" (١).

كقولهم اختفى فلان إذا استتر في وطنه وصار بحيث لا يوقف عليه بعارض حيلة أحدثه إلا بالمبالغة في الطلب، من غب. أن يبذل نفسه و موضعه، وهو ضد الظاهر، وبيانه كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (٢)

فإنه ظاهر في السارق الذي لم يختص باسم آخر سوى السرقة يعرف به، خفي في الطرار والنباش، فقد اختصا باسم آخر هو سبب سرقتهما يعرفان به، فاشتبه الأمر (٣). يظهر مما سبق من خلال تعريفات الأئمة للخفي بأن اللفظ ظاهر في دلالاته على معناه، ولكن عرض له أو لبعض أفراده عارض، مثل أن يكون للفرد المراد إعطاؤه الحكم اسم خاص، أو وصف نشأ عنه شبهة، أو غموض في دلالة اللفظ عليه، فاللفظ بالنسبة إلى هذا البعض من أفراده خفياً، وفي ذلك يقول البزدوي "الخفي: مأخوذ من قولهم اختفى فلان، أي استتر في مصره بحيلة عارضة من غير تبديل في نفسه، فصار لا يدرك إلا بالطلب" (٤).

وبعد استقراء مضان تعريف الخفي ظهر أن تعريف الخفي متقارب عند جل علماء الحنفية، وأن خفاء الخفي ليس من ذات اللفظ، وإنما خارج عن نطاقه، فالغموض لعارض خارجي، يحتاج إلى نظر واجتهاد لإزالته، مع مراعاة مقاصد الشريعة، والرجوع إلى النصوص المتعلقة بالمسألة المراده بالحكم، إلا أنني وقعت على تعريف فارق باقي

(١) السرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ص ١٦٧.

(٢) سورة المائدة: ٣٨

(٣) السرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ص ١٦٧.

(٤) البزدوي، كنز الوصول الى معرفة الأصول، ج ١، ص ٩.

التعاريف في القيد الموضوع للعارض بأن يكون خارج نطاق الصيغة، ألا وهو تعريف  
السرخسي رحمه الله .

### الفرع الثاني: الفرق بين تعريفات الخفي عند الحنفية :

لقد فارق تعريف الإمام السرخسي باقي التعاريف عندما قال: "بعارض في الصيغة"<sup>(١)</sup>، فجعل  
رحمه الله قيدها مناقضاً لما عليه باقي علماء الحنفية عندما جعل الخفاء في ذات الصيغة.  
وهذا ظاهر في تعريفه، ولكنه قد يؤول فيقال المقصود بالصيغة "السارق" أي أن  
الآية الكريمة لا تنسجم مع معنى الطرار ولا النباش.

وقد أوضح ذلك عبد العزيز البخاري رحمه الله حين حاول تأويل قول السرخسي  
فقال: وذكر شمس الأئمة "بعارض في الصيغة" مكان قول المصنف "بعارض غير  
الصيغة"، وعنى به أن الخفاء في الصيغة، وهو السارق مثلاً بالعارض، لا أن يكون  
أصله خفياً فيكون موافقاً لما ذكره الشيخ رحمه الله، وقيل المراد من الصيغة في كلام  
المصنف نظم الآية، والمراد منها في كلام شمس الأئمة صيغة الطرار والنباش مثلاً ولا  
اختلاف بين كلاميهما<sup>(٢)</sup>.

(١) السرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ص ١٦٧. (١)

(٢) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، ج ١، ص ٨٢ .

### الفرع الثالث: نماذج تطبيقية على الخفي عند الحنفية :

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا تَكْلَافًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ

حَكِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>، والسرقه هي "أخذ المال المتقوم المملوك للغير خفية من حرز مثله"، فكل من انطبق عليه معنى السرقه فهو سارق.

وعندما يراد تطبيق ذلك على "الطرار" أي النشال أو "النباش" الذي ينبش القبور ويأخذ أكفان الموتى، فنشأ الغموض فيهما، وذلك لأنّ لهما اسم خاص، غير السارق، وتطبيق الآية الكريمة عليهما يعتريه زيادة أو نقص عن المعنى المذكور في الآية الكريمة.

فمعنى السرقه غير واضح ما إذا كان ينطبق على الطرار، وعلى النباش، فالآية المتعلقة بحكم السارق خفيت في حق الطرار والنباش، لاختصاص كل منهما باسم آخر غير السارق، وفي هذه الحالة وجب على المجتهد أن ينظر ويتأمل فيه، وبعد النظر والتأمل يتبين أن اختصاص الطرار بهذا الاسم يرجع إلى مزية وزيادة في معنى السرقه، لحذاقته ومهارته في مسارقة الأعين المستيقظة، فسرقته بهذا الاعتبار أخطر وأفظع، فيتناوله لفظ السارق ويقام عليه الحد.

وأما النباش فقد اختص بهذا الاسم لنقصانه في معنى السرقه، لأنه لا يأخذ مالاً مرغوباً فيه من حرز، لأن القبر لا يصلح أن يكون حرزاً، والميت لا يصلح أن يكون

(١) سورة المائدة: ٣٨

حافظاً، في رأي علماء الحنفية<sup>(١)</sup>، فلا يقام عليه حد السرقة وإنما يعزر، خلافاً لرأي جمهور العلماء<sup>(٢)</sup>.

هذه الأمثلة تواترت في كتب الأصوليين، ولعلي أنحو منحا آخر في عرض الأمثلة، وبيان ذلك أنه قد يستفاد من سياق آية السرقة معان كثيرة تتسجم وواقعنا المعاصر، قبل أن أذكر الأمثلة المعاصرة لعلي أعقب على الآية الكريمة بأنها غير واضحة بالنسبة إلى السرقة التي لم تبلغ النصاب، مع أن فاعلها يسمى سارقاً وإن لم تبلغ النصاب، كذلك الأمر بالنسبة إلى الصبي أو الطفل غير المكلف، إذا قام بالسرقة، فيصح أن يطلق عليه سارق.

أما بالنسبة إلى حاضرتنا المعاصر نجد الكثير من الصور قد تتدرج تحت حقيقة السرقة، وسأقتصر في كلامي على شخصيتين قد تأخذان حكم السارق :

الشخصية الأولى: المتسول غير المستحق أو الكاذب: فهذه الشخصية لا ينطبق

عليها معنى السرقة من ناحيتين:

الناحية الأولى: أنه لا يأخذ المال خفية بل يأخذه علانية .

(١) السعدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي، **النتف في الفتاوى**، (ت ٤٦١)، (تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي)، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤ ، ١٩٨٤، عمان الأردن ، بيروت لبنان، ج٢، ص٦٤٨، الكاساني، علاء الدين الكاساني، (ت ٥٨٧ هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتاب العربي، ١٩٨٢، بيروت، ج٧، ص٦٩، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠ هـ)، **الحاوي في فقه الشافعي**، دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤، ج٣، ص٣١٧ .

(٢) الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩ هـ)، **المدونة الكبرى**، (تحقيق: زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية بيروت، ج٤، ص٥٣٧، ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، **روضة الناظر وجنة المناظر**، جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض، (تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد)، ط الثانية، ١٣٩٩، ج١، ص٣٢٩، المرادوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ج١، ص٢٠٧ .

الناحية الثانية: أنه لا يأخذ المال من حرز، بل يأخذه من أيدي المعطين.

ولكن لو دققنا النظر لوجدناه حقيقة يأخذ أموال الناس خفية، وذلك بإخفائه الحقيقة التي من أجلها أخذ مال المعطين، ألا وهي العوز والحاجة، ولولا هذه العلة لما أعطاه الناس المال في الغالب، وذلك لأن سبب الإعطاء هو الحاجة والعوز، فمتى انتفى هذا السبب انتفى العطاء غالباً، أمّا بالنسبة إلى "الحرز"، فهو أيضاً يأخذه منه، وبيان ذلك أنه باستعماله الحيلة للحصول على المال كأنه اتخذ سبباً أو وسيلةً لوصوله إلى هذا المال، وتوضيح ذلك أن المال كان قبل إعطائه إياه في حرز المعطي، فبدهائه وحيلته جعل المعطي وسيلةً وسبباً لوصوله إلى المال، كالسارق عندما يطلب من شخص ما أن يأتيه بالمال الموجود في حرز ما، فيذهب هذا الشخص المغفل ويأتي بالمال من حيث أمره الأمر "السارق" وهو لا يعلم أن الأمر لا يملك هذا المال، فمن هو السارق في هذه الصورة المغفل أم الأمر بالسرقة؟.

والكلام في هذا الموضوع مبسوط في كتب الفقه، وإثماً أردت الشاهد على كلامي أن السارق قد استعمل الحيلة للحصول على المال من الحرز، والمتسول أيضاً استعمل الحيلة للحصول على المال، وقد لا يقام حد السرقة على المتسول للشبهة الموجودة في المسألة، وتستبدل عقوبة حد السرقة بعقوبة تعزيرية مكانها .

الشخصية الثانية: هم عليه القوم وأمرؤهم وحكامهم الذين تملكوا مقدرات الأمة، فهم يأخذون أموال الأمة ليل نهار...، فهل معنى السرقة متحقق فيهم أم لا؟، وهل يأخذون مالاً متقومًا مملوكًا للغير خفية من حرز مثله أم لا؟. فما قيل في حق المتسول يقال هنا والله أعلم .

### الفرع الرابع: حكم الخفي عند الحنفية :

حكم الخفي عند الحنفية اعتقاد حقيقة المراد به، ووجوب النظر والتأمل في العارض الذي أوجب الخفاء إلى أن يتبين المراد منه، فلا يعمل به إلا بعد التأمل والتحري، وفي ذلك يقول السرخسي: " حكم الخفي اعتقاد الحقيقة في المراد ووجوب الطلب إلى أن يتبين المراد" <sup>(١)</sup>.

ويقول البزدوي: " الخفي وحكمه النظر فيه ليعلم أن اختفائه لمزية أو نقصان فيظهر المراد" <sup>(٢)</sup>، ويقول الشاشي: " وحكم الخفي وجوب الطلب حتى يزول عنه الخفاء" <sup>(٣)</sup>.

(١) السرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ص ١٦٨.

(٢) البزدوي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، ج ١، ص ٧٤.

(٣) الشاشي، أصول الشاشي، ج ١، ص ٨٠.

**المطلب الثاني: الفرق بين تعريفات المشكل عند الحنفية، ومجال تطبيقه،**

**وحكمه، وفيه أربعة فروع :**

**الفرع الأول: المشكل لغة واصطلاحًا وانواعا:**

**المشكل لغة:**

يقول الزبيدي: "أشكَلَ الأمر: التَّبَسَّ، واخْتَلَطَ ويُقالُ: أَشْكَتُ عَلَيَّ الأَخْبَارُ، وأخْلَكْتُ، بِمَعْنَى واحدٍ، وقالَ الرَّاعِبُ: الإِشْكالُ في الأمرِ اسْتِعَارَةٌ كَالِإِشْتِيَابِ مِنَ الشَّبهِ، كَشَكَلٍ، وَشَكْلٍ، شَكْلًا، وَتَشْكِيلاً، وَأُمُورٌ أَشْكَالٌ: أَي مُتَنَبِّسَةٌ، مع بعضها مُخْتَلِفَةٌ"<sup>(١)</sup>، ويقول ابن منظور: "وهذا شيءٌ أَشْكَلٌ، ومنه قيل للأمر المشتبه مُشْكَلٌ، وَأَشْكَلَ عَلَيَّ الأمر إذا اخْتَلَطَ"<sup>(٢)</sup>.

أي ان المشكل يأتي بمعنى الالتباس والاختلاط .

**المشكل عند الحنفية :**

**التعريف الأول:** تعريف البزدوي: " لا ينال بالطلب، بل بالتأمل بعد الطلب ليطمئن عن إشكاله، وهذا لغموض في المعنى أو لاستعارة بديعة"<sup>(٣)</sup>.

**التعريف الثاني:** تعريف الشاشي: " أما المشكل فهو ما ازداد خفاءً على الخفي، كأنه بعدما خفي على السامع حقيقة دخل في أشكاله وأمثاله، حتى لا ينال المراد إلا بالطلب ثم بالتأمل حتى يطمئن عن أمثاله"<sup>(٤)</sup>.

(١) الزبيدي، تاج العروس، باب ش ك ل، ج ٩، ص ٢٧١.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، باب شكل، ج ١، ص ٣٥٦.

(٣) البزدوي، كنز الوصول الى معرفة الأصول، ج ١، ص ٩.

(٤) الشاشي، أصول الشاشي، ج ١، ص ٨١.

**التعريف الثالث:** تعريف السرخسي: " وهو اسم لما يشتبه المراد منه بدخوله في أشكاله

على وجه لا يعرف المراد إلا بدليل يتميز به من بين سائر الإشكال "(١).

فالمشكل حسب هذه التعاريف يكون خفاؤه في ذات اللفظ، ولا يدرك إلا بالطلب والتأمل، وهو فوق الخفي في خفائه.

### الفرع الثاني: أنواع المشكل عند الحنفية:

يقسم اللفظ المشكل إلى نوعين:

**النوع الأول:** أن يكون الإشكال لغموض في المعنى المراد، بحيث لا يمكن إدراكه إلا بالبحث والتأمل، ويكون هذا في الألفاظ المشتركة التي وضعت في اللغة لأكثر من معنى واحد، ولا تدل صيغة اللفظ على تعيين أحد المعاني الموضوعه له، فكان لا بد للمجتهد النظر والبحث والتأمل لاستخراج المعنى المراد بواسطة قرينة خارجية تبين المراد منه .

**النوع الثاني:** أن يكون إشكاله لاستعارة بديعية، ويكون ذلك في الألفاظ التي وضعت أصلا لمعنى واحد على سبيل الحقيقة، ثم استعملت في المعنى المجازي حتى اشتهرت به، مثل قولهم أحرم أي دخل في الحرم وأشتى أي دخل في الشتاء .

### الفرع الثالث: نماذج تطبيقية على المشكل :

(١) السرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ص ١٦٨.

## المثال الأول: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾<sup>(١)</sup>.

دلّت الآية الكريمة على وجوب غسل جميع البدن ظاهرًا، والباطن خارج وساقط منه، فوقع الإشكال في الفم فإنه باطن من وجه حتى لا يفسد الصوم بابتلاع الريق، وظاهر من وجه آخر حتى وجب غسله في الجنابة.

فبقي الظاهر مرادًا، وللغم والأنف شبهه بالظاهر حقيقة وحكمًا، وشبهه بالباطن كذلك، فأشكّل أمرهما باعتبار هذين الشبهين، فبعد الطلب ألحقناهما بالظاهر احتياطًا، ثم وجدنا داخل العين خارجًا من الوجوب مع أن له شبهها بالظاهر وشبهها بالباطن حقيقة وحكمًا، أما حقيقة فظاهر، وأما حكمًا: فلأن الماء لو دخل عين الصائم أو اكتحل لا يفسد صومه، ولو خرج دم من قرحة في عينه ولم يخرج من العين لا يفسد وضوءه، فتأملنا فيه فوجدناه خارجًا للتعذر كالباطن؛ لأن إيصال الماء إلى داخل العين سبب للعمى، وليس في إيصاله إلى داخل الفم والأنف حرج، فبقي داخلًا تحت الوجوب، هذا هو معنى التأمل بعد الطلب<sup>(٢)</sup>.

واعترض الشيخ عبد العزيز البخاري على هذا المثال فقال إن هذا معنى فقهي لطيف إلا أن ما ذكره لا يصلح نظيرًا للمشكل، لأنّ المشكل ما كان في نفسه اشتباه، وليس ما ذكره كذلك؛ لأنّ معنى التطهر لغةً وشرعًا معلومٌ، ولكنّه اشتبه بالنسبة إلى الفم والأنف كاشتباه لفظ السارق بالنسبة إلى الطرار والنباش فكان من نظائر الخفي لا من نظائر المشكل<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة المائدة : ٦

(٢) التفنّازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٣٥.

(٣) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، ج ١، ص ٨٣.

وقد تولى الإمام التفتازاني زمام الإجابة على هذا الاعتراض فقال: "إذا قالوا إنَّ معنى التطهر معلوم لغةً وشرعاً، ولكنَّه مشتبه في حق داخل الفم والأنف، كآية السرقة في حق الطرار والنباش، فيكون هذا المثال من قبيل الخفي لا المشكل، قلنا لا نسلم أنه معلوم شرعاً قبل الطلب والتأمل، كيف والاختلاف فيه باق بعد، ومعنى التطهر غسل جميع ظاهر البدن، ولكن فيه غموضاً لا يمكن إزالته قبل الطلب والتأمل، وهذا الإشكال هو هل جميع ظاهر البدن هو البشرة والشعر مع داخل الفم والأنف أو لا؟" (١)، فلهذا يصلح هذا التطبيق على المشكل وليس على الخفي .

**المثال الثاني:** قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْعَفُوا الَّذِي يَدِيهِ عَقْدَةُ الرِّكَاحِ﴾ (٢).

لقد أشكلت هذه الآية الكريمة على العلماء من حيث من هو الذي له حق العفو عن نصف مهر المطلقة قبل الدخول والتي سمي مهرها، أم الزوج أم الولي؟. فاختلف العلماء (٣) فيه ، فقال بعضهم: هو الولي، وقال بعضهم هو الزوج، فإذا كان الزوج هو صاحب الحق في العفو فيكون تقدير الكلام، أن يترك الزوج النصف الآخر من المهر المسمى فيكون المهر كله لها، وأما إذا كان الولي هو المقصود، فيكون تقدير الكلام أن تسقط المرأة حقها في نصف المهر المسمى لها إذا كانت رشيدة، أو أن

(١) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٣٧.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٧

(٣) الثعلبي، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، الكشف والبيان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٢٢ هـ ٢٠٠٢ م، ط ١، (تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور مراجعة وتدقيق الأستاذ نظير الساعدي)، ج ٢، ص ١٩٢، أبو حاتم الرازي، الإمام الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، تفسير ابن أبي حاتم، المكتبة العصرية، صيدا، (تحقيق: أسعد محمد الطيب)، ج ٢، ص ٤٤٥، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، (٧٠٠ - ٧٧٤ هـ)، تفسير القرآن العظيم، (المحقق: سامي بن محمد سلامة)، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م، ج ١، ص ٦٤٤.

يعفو الولي عن نصف المهر المسمى لها إذا كانت غير رشيدة، فلا يدفع الزوج شيئاً من المهر<sup>(١)</sup>.

**المثال الثالث:** قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرِيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِيَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾<sup>(٢)</sup>.

وجه الإشكال يكمن في أنّ اللباس يلبس ولا يذاق<sup>(٣)</sup>، لأنه يشمل الظاهر، ولا أثر له في الباطن، والإذاقة أثرها في الباطن ولا شمول لها، فاستعيرت الإذاقة لما يصل من أثر الضرر إلى الباطن واللباس بالشمول، فكأنه قيل فأذاقهم ما غشيهم من الجوع والخوف، أي أثرهما واصل إلى بواطنهم مع كونه شاملاً لهم<sup>(٤)</sup>.

(١) القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق، (ت ٦٨٤هـ)، (تحقيق خليل المنصور)، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، بيروت، ج ٣، ص ٢٥٢، الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م، ج ١، ص ٢٤٣، الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري، (٣١٠ هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، (تحقيق: أحمد محمد شاكر)، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ج ٥، ص ١٤٨، الرازي، محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي أبو عبد الله فخر الدين، تفسير الفخر الرازي، دار إحياء التراث العربي، ج ١، ص ٩٤٥.

(٢) سورة النحل: ١١٢.

(٣) ابن عاشور، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس - ١٩٩٧ م، ج ١، ص ٣٠٧، الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (تحقيق: عبد الرزاق المهدي)، ج ٢، ص ٥٩٦، أبو السعود، محمد بن محمد العمادي أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٥، ص ١٤٥، ابن حيان، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١ م، ط ١، (تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود و الشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق د. زكريا عبد المجيد النوقي و د. أحمد النجولي الجمل)، ج ٥، ص ٥٢٥، النسفي، : أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، تفسير النسفي، دار النفائس، بيروت، ٢٠٠٥ م، (تحقيق الشيخ: مروان محمد الشعار)، ج ٢، ص ٢٥١، الألوسي، محمود الألوسي أبو الفضل، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٣٠، ص ١٢٥.

(٤) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، ج ١، ص ٨٤.

### الفرع الرابع: حكم المشكل عند الحنفية :

حكم المشكل عند الحنفية هو اعتقاد حقيقة المراد أولاً، ثم الطلب ثم البحث والتأمل حتى يتبين المراد، فيكون أولاً النظر في المعاني التي يحتملها اللفظ المشكل، ثم البحث والاجتهاد في تعيين المعنى الذي غلب على الظن انه المراد للشارع، وذلك بقرائن خارجية ترجح ذلك المعنى.

وفي ذلك يقول عبد العزيز البخاري: "واعلم أن معنى الطلب والتأمل أن ينظر أولاً في مفهومات اللفظ جميعاً فيضبطها، ثم يتأمل في استخراج المراد منها، كما إذا نظر في كلمة "أنى" فوجدها مشتركة بين معنيين لا ثالث لهما، فهذا هو الطلب ثم تأمل فيهما فوجدها بمعنى كيف في هذا الموقع دون أين، فحصل المقصود، وكما إذا نظر في قوله تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾<sup>(١)</sup>، فوجده دالا على مفهومين، أحدهما أن يكون خيراً من ألف شهر متوالية، والثاني أن يكون خيراً من ألف شهر غير متوالية، ولا ثالث لهما، ثم تأمل فيهما فوجده بالمعنى الثاني لفساد في المعنى الأول، فظهر المراد وقس عليه الباقي"<sup>(٢)</sup>.

ويقول شمس الأئمة السرخسي: "وحكمه اعتقاد الحقيقة فيما هو المراد، ثم الإقبال على الطلب والتأمل فيه إلى أن يتبين المراد فيعمل به"<sup>(٣)</sup>.

ويقول التفتازاني: "وحكم المشكل التأمل، أي التكلف والاجتهاد في الفكر لتمييز

المعنى عن إشكاله"<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة القدر: ٣

(٢) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، ج ١، ص ٨٥.

(٣) السرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ص ١٦٨.

(٤) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٣٨.

يتضح مما سبق أنّ العمل بمقتضى اللفظ المشكل غير ممكن، إلا بعد الطلب ثم

التأمل والاجتهاد بغية الوصول إلى المعنى المراد، وذلك بقرينة خارجية تبينه.

المطلب الثالث: الفروق بين تعريفات المجلل عند الحنفية، أنواعه، تطبيقاته، وحكمه،  
وفيه خمسة فروع :

سيتناول الباحث في هذا المطلب تعريفات المجلل لغة واصطلاحاً، والفروق بينها،  
وأنواعه، والفروق بينها، وتطبيقاته، وحكمه :

#### الفرع الأول: المجلل لغة واصطلاحاً عند الحنفية:

المجلل لغة: يقول ابن منظور: " وأَجْمَلَ الشيءَ جَمَعَهُ عن تفرقة وأَجْمَلَ له الحساب كذلك  
والجُمْلَة جماعة كل شيء بكماله من الحساب وغيره يقال أَجْمَلْت له الحساب <sup>(١)</sup>، ويقول  
الفيروز آبادي: " وَجَمَلَ: جَمَعَ و الشَّحَمَ : أَذَابَهُ كَأَجْمَلَهُ وَاجْتَمَلَهُ، وَأَجْمَلَ فِي الطَّلَبِ: اتَّأَدَّ  
وَاعْتَدَلَ فلم يُفْرِطْ والشَّيْءُ: جَمَعَهُ عن تفرقة و الحساب : رَدَّهُ إلى الجُمْلَةِ <sup>(٢)</sup> .

ومن معانيه اللغوية أيضاً الإبهام، من أجمل الأمر، أي: أبهمه <sup>(٣)</sup> .

أي أنّ المجلل باللغة يأتي بمعنى الجمع والإذابة والابهام والأخير هو المقصود في

هذا البحث .

#### المجلل عند الحنفية :

(١) ابن منظور، لسان العرب، باب مجمل، ج ١، ص ١٢٣ .

(٢) الفيروز آبادي، القاموس المحيط القاموس المحيط، فصل الجيم، ج ١، ص ١٢٦٦ .

(٣) المناوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، التمهيد شرح مختصر الأصول  
من علم الأصول، المكتبة الشاملة، مصر، ط ١، ١٤٣٢ هـ، ٢٠١١ م، ج ١، ص ٦١ .

**التعريف الأول:** تعريف الجصاص: " أَمَّا الْمُجْمَلُ : فَهُوَ اللَّفْظُ الَّذِي يُمَكِّنُ اسْتِعْمَالَ حُكْمِهِ عِنْدَ وُرُودِهِ ، وَيَكُونُ مَوْفُوقًا عَلَى بَيَانٍ مِنْ غَيْرِهِ " (١).

**التعريف الثاني:** تعريف الشاشي: " هو ما احتمل وجوها فصار بحال لا يوقف على المراد به إلا ببيان من قبل المتكلم " (٢).

**التعريف الثالث:** تعريف البزدوي: " ما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد اشتباهًا لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع إلى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل " (٣).

**التعريف الرابع:** تعريف السرخسي: " هو لفظ لا يفهم المراد منه إلا باستفسار من المجمل وبيان من جهته يعرف به المراد " (٤).

**التعريف الخامس:** تعريف الدبوسي: " هو الذي لا يعقل معناه أصلًا لتوحش اللغة وضغًا، أو المعنى استعارة " (٥).

### الفرع الثاني: الفروق بين تعريفات المجمل عند الحنفية:

**الفرق الأول:** لقد فارق تعريف الإمام البزدوي، تعريفات كل من الشاشي، والجصاص، والدبوسي، حيث قال: " ما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد اشتباهًا لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع إلى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل " (٦)، فأفاد أن اللفظ لا يدرك معناه بنفس العبارة لتزاحم معانيه، ولكن يمكن معرفته بالاستفسار من المجمل ثم الطلب ثم

(١) الجصاص، الفصول في الأصول، ج ١، ص ٦٤.

(٢) الشاشي، أصول الشاشي، ج ١، ص ٨١.

(٣) البزدوي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، ج ١، ص ٩.

(٤) السرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ص ١٦٨.

(٥) الدبوسي، الإمام ابن زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، (تحقيق:

الشيخ خليل محي الدين الميس)، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١ ١٤٢١ هـ، ٢٠٠١ م، ج ١، ص ٦٢.

(٦) البزدوي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، ج ١، ص ٩.

التأمل، وهذا المعنى غير متوفر في تعريفات الشاشي، والدبوسي، والجصاص رحمهم الله.

**الفرق الثاني:** لقد اقتصر تعريفات كل من الجصاص والشاشي على ذكر عدم إمكانية العمل بالمجمل إلا بعد بيان من المجمل .

**الفرق الثالث:** لقد اقتصر تعريف الدبوسي على بيان سبب الخفاء والغموض في المجمل دون التطرق إلى كيفية بيانه، حيث ذكر أنه غير معقول المعنى لتوحش<sup>(١)</sup> اللغة وضغاً، أو المعنى استعارة.

**الفرق الرابع:** لقد فارق تعريف الدبوسي تعريف البزدوي، في أن الدبوسي وضح سبب الغموض والخفاء والإبهام في المجمل، حيث قال: إنه توحش في اللغة وضغاً، أو المعنى استعارة، بينما البزدوي اقتصر على بيان ازدحام المعاني واشتباها المراد .

**الفرق الرابع:** لقد فارق تعريف السرخسي جميع التعريفات من حيث شموليته، حيث بين جهة الغموض، وكيفية إزالته، وكيفية التعامل معه... ، أي إنه شامل لجميع التعريفات بحدده .

### الفرع الثالث: الفروق بين أنواع المجمل :

يتنوع المجمل بسبب النظر إلى إجماله إلى ثلاثة أنواع :

**النوع الأول:** نقل اللفظ من معناه اللغوي إلى معنى جديد أرادته الشارع .

**النوع الثاني:** تعدد معانيه المتساوية، وتعذر ترجيح أحدها على الآخر.

**النوع الثالث:** غرابة اللفظ .

(١) أي لغرابة اللفظ في اللغة، أو غرابته بالاستعمال .

قال عبد العزيز البخاري رحمه الله: " وهذا لأن المَجْمَل أنواع ثلاثة: نوع لا يفهم معناه لغة كالهلوع قبل التفسير، ونوع معناه مفهوم لغة ولكنّه ليس بمراد كالربا والصلاة والزكاة، ونوع معناه معلوم لغة إلا أنه متعدد والمراد واحد منها ولم يمكن تعيينه لانسداد باب الترجيح فيه " (١).

### الفروق بين هذه الانواع :

**الفرق الأول:** يكون النوع الأول من المَجْمَل بإخراج اللفظ عن معناه اللغوي بالكلية، إلى معنى جديد أراداه الشارع، فبهذا خالف النوع الثاني .

**الفرق الثاني:** خالف النوع الثاني النوع الأول في أنّ الإجمال في النوع الثاني يكون بسبب عدم إمكانية تحديد أو ترجيح معنى على آخر لتساويها في اللفظ، وهذا ما لا نجده في النوع الأول.

**الفرق الثالث:** فارق النوع الثالث النوع الثاني في أن اللفظ في النوع الثالث غريب غير متعارف عليه بين الناس فخفي عليهم، ومن هنا جاء إجماله، بينما في النوع الثاني المعاني معروفة ولكن الترجيح بينها غير متيسر.

(١) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، ج ١، ص ٨٦ .

### الفرع الرابع : نموذج تطبيقي على المجمل عند الحنفية:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ

صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾<sup>(١)</sup>.

فالصيام والإطعام وإخراج الهدي، جاء مجملاً في الآية الكريمة، ولم تبين هذه الآية الكريمة مقدار الإطعام، والصيام والنسك، فهذا من قبيل الإجمال الذي يحتاج لبيان من المجمل وهذا ما حصل بالفعل، عن عبد الله بن معقل قال: جلست إلى كعب بن عجرة فسألته عن الفدية فقال: نزلت في خاصة وهي لكم عامة، حملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتتأثر على وجهي فقال: " ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى، تجد شاة فقلت: لا، فقال: فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع " <sup>(٢)</sup>.

فقوله ﷺ: " تَجِدُ شَاةً، فَقُلْتُ: لَا فَقَالَ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعَمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ"، بيان للمقدار الواجب إخراجها من الإطعام، ومقدار الصيام، والمجزئ في النسك، ففسر هذا الحديث الشريف الإجمال في الآية الكريمة .

### الفرع الخامس: حكم المجمل عند الحنفية :

وفي ضوء ما سلف من تعريفات للمجمل، وبعد استقراء مظان وجود حكم المجمل في كتب الحنفية، تبين للباحث أن حكم المجمل: هو التوقف عن العمل به حتى يرد

(١) سورة البقرة: ١٩٦

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب العمرة، باب: الإطعام في الفدية نصف صاع، ح رقم ١٨١٦، ج٣، ص ١٠، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها، ح ١٢٠١، ج٢، ص ٨٥٩ .

توضيح أو بيان من المجمل ، مع الاعتقاد بحقية المراد منه، فيكون الرجوع إلى المجمل والاستفسار منه، ثم طلب البيان والتأمل إذا لم يوضح الأمر، أو احتيج إلى ذلك، فالمجمل كالرجل الغريب الذي ضل طريقه، فلا يستطيع التقدم لعدم اهتدائه إلى الطريق، فيكون إلزاماً عليه التوقف إلى أن يأتي من يرشده إلى الطريق، وفي ذلك يقول عبد العزيز البخاري: "مثال رجل غاب عن بلدته ودخل بلدة أخرى لا يعرفه أهل تلك البلدة بالتأمل فيه، بل بالرجوع إلى أهل بلدته، حتى لو شهد لا يحل للقاضي أن يقضي بشهادته، ولا للمزكي أن يعدله إلا بالرجوع إلى أهل بلدته لتعرف حاله" (١).

ويقول السرخسي: "وموجه اعتقاد الحقية فيما هو المراد والتوقف فيه، إلى أن يتبين ببيان المجمل ثم استفساره ليبيّنه، بمنزلة من ضل عن الطريق وهو يرجو أن يدركه بالسؤال ممن له معرفة بالطريق أو بالتأمل فيما ظهر له منه، فيحتمل أن يدرك به الطريق" (٢).

وقال الشاشي: "وحكم المجمل والمتشابه اعتقاد حقية المراد به حتى يأتي البيان" (٣).

وقال التفتازاني: "وحكم المجمل الاستفسار، وطلب البيان من المجمل" (٤).

وفارق كلام السرخسي كلام التفتازاني في أنّ السرخسي تعرض إلى مسألة اعتقاد الحقية، والتوقف فيما هو مراد، بينما التفتازاني، لم يتعرض لمسألة الحقية، والتوقف فيما هو مراد، وكأنّه اعتبرها من المسلمات، واقتصر على ذكر الطلب والاستفسار في البيان .

(١) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، ج ١، ص ٨٧ .

(٢) السرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ص ١٦٨ .

(٣) الشاشي، أصول الشاشي ، ج ١، ص ٨٥ .

(٤) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٣٨ .

وبعد سرد هذه التعريفات اتضح لي أنّ حكم المجمل قبل ورود الإيضاح والبيان يكون وجوب اعتقاد ما أَراده الشارع من المجمل، وإنّنا لا نعلم مراده تبارك وتعالى إلى يوم القيامة، هذا في حق الأمة أما في حق سيد الأمة والبشر أجمعين فالمجمل معلوم ومفهوم، فكان لا بد من اعتقاد أنّ للمجمل معنى قصده الشارع الحكيم .

فالمجمل عند الحنفية لا يمكن إزالة إجماله ومعرفة المراد منه إلا من المجمل الذي أجمله، ولا يدل على المعنى المقصود بنفس صيغته، ولا توجد قرينة خارجية تبين وتزيل الغموض فيه، فلا سبيل للوصول إلى المبتغى بالاجتهاد والتأمل والطلب .

والتوقف عن العمل بالمجمل يكون في عهد الرسالة، أما بعد تلك الفترة المباركة فبيان المجمل حاصل، فلذا وجب على المكلف أن يعرف الأحكام التي يتعبد الله بها، ويبادر إلى تطبيقها بعد أن بان له معناها<sup>(١)</sup>.

وأما المجمل بعد البيان فيكون حكمه باختلاف نوع بيانه، وهو على ثلاثة أنواع مختلفة بحسب القوة:

**النوع الأول:** المجمل الذي لحق به بيان وتفسير شامل بدليل قاطع، فيصبح المجمل في هذه الحالة مفسراً، لا يحتمل التخصيص ولا التأويل ولا النسخ إلا في عهد النبوة، فحكم المجمل حكم المفسر يجب العمل بما دل عليه قطعاً، فلا مجال للرأي فيه، فلفظ "الصلاة" موضوع في اللغة للدعاء، وفي الشرع مراد به العبادة المعروفة، ومن هنا نحكم بأن المراد بلفظ "الصلاة" المعنى الشرعي لا اللغوي، وذلك لأن الشارع الحكيم لما نقل هذا اللفظ من معناه اللغوي إلى معناه الشرعي الذي استعمله فيه، كان اللفظ في عرف الشرع متعين

(١) محمد اديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الاسلامي، ج ١، ص ٢٩٩.

الدلالة على ما وضعه الشارع له، فيجب المصير إليه، ويسمى هذا النوع المجمل المفسر<sup>(١)</sup>.

**النوع الثاني:** المجمل الذي لحق به بيان تفصيلي شامل ولكنه ظني وليس قطعياً، فيصبح المجمل بهذه الصورة مؤوَّلاً، يحتاج إلى تأويل واجتهاد بغية الوصول إلى معرفة المراد منه، كبيان مقدار مسح الرأس في الوضوء في قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

فدل النص الكريم على وجوب مسح الرأس في الوضوء، ودلالته على المعنى واضحة، لكنه مجمل في بيان المقدار الواجب مسحه، وجاءت السنة المشرفة مبينة لهذا الإجمال. فعن الحسن عن ابن المغيرة أن النبي ﷺ، "مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته"<sup>(٣)</sup>.

فهذا الحديث جاء لبيان الإجمال في الآية الكريمة، ومبين المقدار الواجب مسحه من الراس في الوضوء، فهو واضح الدلالة على معناه، إلا أنه ظني لأنه خبر واحد، والخبر الواحد يفيد الظن عند الحنفية، فأصبح المجمل مؤوَّلاً يحتاج إلى تأمل واجتهاد<sup>(٤)</sup>.

**النوع الثالث:** المجمل الذي لحق به بيان لكنه غير شاف ولا واف، فيصبح المجمل في هذه الحالة مشكلاً بعد البيان، فحكم المجمل حكم المشكل، فيصبح في مجال المجتهد أن يجتهد ويتأمل في الإشكال بغية إزالته، ومعرفة مراده، وذلك بواسطة قرائن خارجية ترجح

(١) الحفناوي، محمد إبراهيم الحفناوي، دراسات أصولية في القرآن الكريم، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، القاهرة، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠٢ م، ج ١، ص ٢١٨.

(٢) سورة المائدة: ٦

(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية، ح رقم ٢٧٤، ج ١، ص ٧٩، واللفظ له، الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعمال الماء وتعصيب الجرح، ح رقم ٧٣٨، ج ١، ص ٣٥٤١.

(٤) جفتجي، الوضوح والابهام في الألفاظ عند الأصوليين، ج ١، ص ٢٧٦.

المعنى المراد، مثاله لفظ " الريا"، يقول عبد العزيز البخاري: " أن الريا مع إجماله اسم جنس مُحلى باللام فيستغرق جميع أنواعه، والنبي ﷺ بين الحكم في الأشياء الستة من غير قصر عليها بالإجماع، فبقي الحكم فيما وراء الستة غير معلوم كما كان قبل البيان، فينبغي أن يكون مجملا فيما سواها إلا أنه لما احتمل أن يوقف على ما وراءها بالتأمل في هذا البيان نسميه مشكلا فيه لا مجملا"<sup>(١)</sup>.

### الفروق بين أنواع المجمل من حيث القوة :

**الفرق الأول:** حكم النوع الأول قطعي كالمفسر ولا يجوز العدول عنه لا بتأويل ولا بتخصيص ولا بنسخ إلا في عهد النبوة، بينما النوع الثاني والثالث ظنيان، فالنوع الثاني حكمه حكم المؤول، بينما الثالث حكمه كحكم المشكل .

**الفرق الثاني:** يقدم النوع الأول على النوع الثاني عند التعارض، وكذلك يقدم النوع الثاني على النوع الثالث عند التعارض .

**الفرق الثالث:** يكون الإشكال في النوع الثالث في غموض المعنى أو لاستعارة بديعة<sup>(٢)</sup>، بينما في النوع الأول المعنى واضح وهو قطعي، والمعنى في النوع الثاني واضح ولكنه ظني، لانه ما ثبت جزؤه بظني لا يكون قطعياً.

**الفرق الرابع:** النوع الأول لحق به بيان شامل وقطعي، والنوع الثاني لحق به بيان شامل ولكنه ظني، بينما النوع الثالث لحق به بيان لكنه غير شاف ولا واف، فيصبح المجمل في هذه الحالة مشكلاً بعد البيان .

(١) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، ج١، ص٨٧.

(٢) البزدوي، كنز الوصول الى معرفة الأصول، أصول البزدوي، ج١، ص٩.

**المطلب الرابع: الفرق بين تعريفات المتشابه عند الحنفية ومجال تطبيقه،  
وحكمه، وفيه أربعة فروع :**

سأقوم ببيان تعريفات المتشابه عند الحنفية، والفرق بينها، وبيان حكمه :

**الفرع الأول: المتشابه لغة واصطلاحًا عند الحنفية :**

**المتشابه لغة:** شَبَّهَ عَلَيْهِ الأَمْرُ: أبهمه عليه حتى اشتبهه بغيره، والشيء بالشيء مثله وأقامه مقامه لصفة مشتركة بينهما، واشتبه الأمر عليه اختلط وفي المسألة شك في صحتها، وتشابه الشيطان: أشبه كل منهما الآخر حتى التباساً<sup>(١)</sup>.

**شَبَّهَ يُشَبِّهُ، تشبيهاً، فهو مُشَبَّهُ، والمفعول مُشَبَّهُ، شَبَّهَ عَلَيْهِ الأَمْرُ: شَبَّهَ لَهُ الأَمْرُ:**  
أبهمه عليه حتى اختلط بغيره وألبس عليه، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا فَتَلَوُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شَبَّهَهُمْ<sup>(٢)</sup>﴾، إِيَّاكَ وَالمُشَبَّهَاتِ: الأُمُورِ الغَامِضَةِ المُشْكِلَةِ<sup>(٣)</sup>.

أي أن المتشابه يأتي بمعنى الغموض وعدم الوضوح والالتباس والتشابه والتماثل.

**المتشابه عند الحنفية :**

**التعريف الأول:** مسلك الكرخي وتابعه في ذلك تلميذه الجصاص رحمهم الله: "الْمُتَشَابِهُ مَا يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُمَا"<sup>(٤)</sup>.

(١) المعجم الوسيط، باب الشين ج ١، ٢، ص ٤٧١.

(٢) سورة النساء: ١٥٧.

(٣) المختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر، ت ١٤٢٤هـ، ط الأولى، ١٤٢٩ هـ -

٢٠٠٨ م، باب ش ب هـ، ج ٢، ص ١١٦٢.

(٤) الجصاص، الفصول في الأصول، ج ١، ص ٣٧٣.

**التعريف الثاني:** تعريف السرخسي: " اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه لمن اشتبه فيه عليه"<sup>(١)</sup>.

**التعريف الثالث:** تعريف البزدوي: " فإذا صار المراد مشتبهاً على وجه لا طريق لدركه حتى سقط طلبه ووجب اعتقاد الحقيقة فيه سمي متشابهاً "<sup>(٢)</sup>.

**التعريف الرابع:** تعريف ابن أمير الحاج: " ما لم يرج معرفته في الدنيا متشابه "<sup>(٣)</sup>.

هنالك الكثير من التعريفات للمتشابهة فاقترنت على بعض منها بقي بالغرض وتمنع الإطالة، وخلاصة الأمر أنّ المتشابهة عند أصوليّ الحنفية هو اللفظ الذي يكون فيه غموض والتباس وتشابه وتمائل بحيث يصعب الوصول إلى المعنى المراد منه، ومن هنا ينسجم المعنى الاصطلاحي مع المعنى اللغوي .

ومن خلال الاستقراء لتعريفات المتشابهة عند أصوليّ الحنفية ظهر للباحث أنّ هناك منهجين في تعريف المتشابهة، وثمة فروقاً بين تعريفاتهم :

**المنهج الأول:** منهج الإمام الكرخي، وتابعه في ذلك تلميذه الجصاص، وانتهت هذه الحقبة بانتهاء القرن الرابع .

**المنهج الثاني:** الإمام الدبوسي، والسرخسي، والبزدوي، وابن الهمام، وغالبية الأصوليين... .

**الفرع الثاني: الفروق بين تعريفات المتشابهة عند الحنفية:**

(١) السرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ص ١٦٩.

(٢) البزدوي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، ج ١، ص ٩.

(٣) ابن أمير الحاج، التقرير والتحريم في علم الأصول، ج ١، ص ٢٠٩.

**الفرق الأول:** لقد نظر أصحاب المنهج الأول الى المتشابه من زاوية اللغة، حيث دل معنى المتشابه لغة على الالتباس والتشابه والتماثل... وأنَّ اللفظ متردد بين معنيين أو أكثر .

بينما أصحاب المنهج الثاني لم يولوا المعنى اللغوي كثير اهتمام، وتعريفاتهم للمتشابه خير دليل على ذلك.

**الفرق الثاني:** صرح أصحاب المنهج الأول: بأنَّ المتشابه سمي بذلك لالتباسه واشتباهاه على السامع، واللفظ متردد بين معنيين أو أكثر، ويترجح أحد المعاني بقربنة تدل عليه، بينما صرح أصحاب المنهج الثاني بأنَّ المتشابه لا يمكن إدراكه في الدنيا، ولا معرفته حتى للراسخين في العلم.

**الفرق الثالث:** يدخل المتشابه عند أصحاب المنهج الأول في نطاق دائرة الأحكام التكليفية، فيقع في الأحكام التكليفية كما يقع في العقائد وأصول الدين، فلمجتهد أن يستنبط أحكامًا يظهرها للمكلفين.

بينما صرح أصحاب المنهج الثاني بأنه ليس لأحد من الخلق أن يستنبط أحكامًا من المتشابه، لأنه لا يعلم كنهها إلا الله تبارك وتعالى، فلهذا المتشابه ليس من مباحث الأحكام التكليفية، ولا يكون إلا في العقائد وأصول الدين<sup>(١)</sup>.

**الفرق الرابع:** ذهب أصحاب المنهج الأول إلى أنَّ حكم المتشابه اعتقاد حقيقة المراد منه، والإيمان به، مع محاولة تأويله وبيان معناه، لأنَّ الراسخين في العلم يستطيعون معرفة تأويله بالطلب والتأمل، بينما ذهب المتقدمون وبعض المتأخرين من أصحاب المنهج

(١) ابن أمير الحاج، التقرير والتحريم في علم الأصول، ج ١، ص ٢٠٩.

الثاني إلى أنّ حكم المتشابه هو اعتقاد حقية المراد به، فالإيمان به واجب، مع التسليم وترك الطلب، لأنه لا يعلم تأويله إلا الله.

وتحرير محل النزاع يدور حول مسألة الوقف والابتداء في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾<sup>(١)</sup>، فمن وقف على لفظ الجلالة "الله" يقول بأنّ المتشابه لا يعلمه إلا الله، وأما من وقف على "وَالرَّاسِخُونَ" ، فيقول بأنّ الراسخين في العلم قد يعلمون المتشابه أيضاً... .

وفي ذلك يقول عبد العزيز البخاري رحمه الله: "... وأما العامة فقالوا الوقف على قوله: "إِلَّا اللَّهُ واجب؛ لأنّه أكد أولاً بالنفي، ثم خصص اسم الله بالاستثناء، فيقتضي أنه مما لا يشاركه في علمه سواه، فلا يجوز العطف على قوله إلا الله، كما على لا إله إلا الله، فقوله والراسخون يكون ثناء مبتدأ من الله تعالى عليهم بالإيمان والتسليم بأن الكل من عنده، لا عطفاً على اسم الله عز وجل كذا ذكر في بعض نسخ أصول الفقه، والدليل عليه قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن تأويله إلا عند الله، وقراءة أبي وابن عباس في رواية طاوس عنه ويقول الراسخون...، ثم قيل لا اختلاف في هذه المسألة في الحقيقة؛ لأن من قال بأن الراسخ يعلم تأويله أراد أنه يعلمه ظاهراً لا حقيقة، ومن قال إنه لا يعلمه أراد أنه لا يعلمه حقيقة؛ وإنما ذلك إلى القديم سبحانه وتعالى، وقيل كل متشابه يمكن رده إلى محكم فإن الراسخ يعلم تأويله كقوله تعالى: ﴿سُورَةُ اللَّهِ فَانصِبْهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، فهذا متشابه يمكن رده إلى قوله تعالى: ﴿لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾<sup>(٣)</sup>، الذي هو محكم لا يحتمل التأويل فيكون

(١) سورة آل عمران: ٧.

(٢) سورة التوبة ٦٧.

(٣) سورة طه ٥٢.

معناه جازاهم النسيان، وهو الترك والإعراض وكل متشابه لا يمكن رده إلى محكم فالراسخ لا يعلم تأويله<sup>(١)</sup>.

والمجال لا يتسع ذكر الخلاف القائم في هذه المسألة، فالزيادة موجودة في كتب التفسير أو في مظانها .

### الفرع الثالث: نماذج تطبيقية على المتشابه عند الحنفية :

**المثال الأول:** الحروف المقطعة في أوائل بعض السور كقوله تَعَالَى: ﴿التَّوْحِيدُ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله تَعَالَى: ﴿حَمِّمُوا﴾<sup>(٣)</sup>، فهذه الحروف لا يعلم تأويلها يقيناً إلا الله سبحانه وتعالى، فلذا وجب التسليم وعدم الطلب.

**المثال الثاني:** . الآيات التي تكلمت عن صفات وأسماء الخالق سبحانه، كمسألة اليد والعين والمكان، كقوله تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَكَ اللَّهُ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾<sup>(٤)</sup>، وقوله تَعَالَى: ﴿وَأَصْنَعُ الْفَلَكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحِّينَا وَلَا تَخْطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُخْرَفُونَ﴾<sup>(٥)</sup>، وقوله تَعَالَى: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا آدَنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾<sup>(٦)</sup> .

(١) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، ج ١، ص ٨٩ .

(٢) سورة البقرة: ١

(٣) سورة غافر: ١

(٤) سورة الفتح: ١٠

(٥) سورة هود: ٣٧

(٦) سورة المجادلة: ٧

(٦) سورة الشورى: ١١

فالحروف الهجائية المقطعة في أوائل بعض السور لا تدل بنفسها على المراد منها، ولم يبين الله تبارك وتعالى مراده منها، وكذلك الآيات الموهمة ظاهرها تشبيهه الخالق بخلقه، لا يمكن أن يفهم منها معنى ألفاظها اللغوية، كمسألة اليد والعين والمكان وكل ما يشبه خلقه، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾<sup>(١)</sup>، ولم يبين الشارع ما أراد منها فهو أعلم بمراده، هذا هو رأي السلف في معنى المتشابه، فهم يفوضون إلى الله علمه ويؤمنون به ولا يبحثون في تأويله.

وأما الخلف فيأولون بعض صفاته وأسمائه سبحانه، ويقولون إن هذه الآيات ظاهرها مستحيل، ويراد به معنى يحتمله اللفظ ولو بطريق المجاز، وليس فيه تشبيه الخالق بخلقه.

فقوله تعالى: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾<sup>(٢)</sup>، وتأويله: قدرة الله فوق قدرتهم، وقوله تعالى: ﴿وَاصْنَعِ الْفَلَكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحِّينَا﴾<sup>(٣)</sup> أي اصنع الفلك برعايتنا وإحاطتنا، وقوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا آدَنَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يَنْتَهُمُ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾<sup>(٤)</sup>، وتأويله: أنه سبحانه مع كل من يتناجون بعلمه وإحاطته وهكذا .

ومنشأ هذا الخلاف اختلافهم في قوله تعالى في شأن المتشابهات،: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ﴾

إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾<sup>(٥)</sup>، فمن جعل

(١) سورة الفتح: ١٠

(٢) سورة هود: ٣٧

(٣) سورة المجادلة: ٧

(٤) سورة آل عمران: ٧

الوقف على لفظ الجلالة، قال لا يعلم تأويل المتشابه إلا الله، فنؤمن به ونفوض علمه له، ولا نبحت في تأويله، ومن جعل الوقف على ﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾<sup>(١)</sup> قال: فالراسخون في العلم يعلمون تأويله بإرادة معنى يحتمله اللفظ، وينفق وتنزيه الخالق عن مشابهة خلقه<sup>(٢)</sup>.

#### الفرع الرابع: حكم المتشابه عند الحنفية:

حكم المتشابه عند من قال بعدم تأويله، هو الإيمان به واعتقاد حقيقة المراد منه، والتسليم وترك الطلب، وفي ذلك يقول الإمام البزدوي رحمه الله: "... فأما المتشابه فلا طريق لدركه إلا التسليم، فيقتضي اعتقاد الحقيقة قبل الإصابة، وهذا معنى قوله وأخر متشابهات، وعندنا أن لا حظاً للراسخين في العلم من المتشابه، إلا التسليم على اعتقاد حقيقة المراد عند الله تعالى.... وأن الوقف على قوله وما يعلم تأويله إلا الله واجب، وأهل الإيمان على طبقتين في العلم منهم من يطالب بالإمعان في السير لكونه مبتلى بضرب من الجهل، ومنهم من يطالب بالوقف لكونه مكرماً بضرب من العلم فأنزل المتشابه تحقيقاً للابتداء، وهذا أعظم الوجهين بلوى وأعمهما نفعاً وجدوى وهذا يقابل المحكم"<sup>(٣)</sup>.

وأما من قال بتأويله، فإن حكمه اعتقاد حقيقة المراد منه، والإيمان به، مع محاولة تأويله وبيان معناه، لأن الراسخين في العلم قد يعرفون تأويله بالطلب والتأمل والبحث.

#### المطلب الخامس: الفروق بين الألفاظ الخفية عند الحنفية، وفيه ستة فروع:

(١) سورة آل عمران : ٧

(٢) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، ج ١، ص ٩٣، خلاف، عبد الوهاب خلاف (ت

١٣٧٥هـ)، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة، شباب الأزهر، عن الطبعة الثامنة لدار القلم، ج ١، ص ١٧٠.

(٣) البزدوي، كنز الوصول الى معرفة الأصول، ج ١، ص ١٠.

يظهر من خلال بيان أنواع الألفاظ الخفية عند الحنفية أنه ثمة فروق بين هذه

الأنواع، وهذا بيانها:

### الفرق الأول: الفرق بين الخفي والمشكل عند الحنفية :

**الفرق الأول:** كما مر معنا أنّ خفاء الخفي ليس ذاتياً، بينما خفاء المشكل ذاتياً أي في نفس صيغته .

الفرق الثاني: أنّ حكم الخفي اعتقاد حقيقة المراد أولاً، ثم وجوب النظر فيه ثانياً، ثم التأمل في العارض، بينما حكم المشكل اعتقاد حقيقة المراد أولاً، ثم الطلب ثانياً ثم البحث والنظر ثالثاً ثم التأمل حتى يتبين المراد، فيكون أولاً النظر في المعاني التي يحتملها اللفظ المشكل، ثم البحث والاجتهاد في تعيين المعنى المراد للشارع، وذلك بقرائن خارجية ترجح ذلك المعنى، وفي ذلك يقول ابن أمير الحاج: "وقد ظهر من هذا الفرق بين الطلب والتأمل وهو أنّ الطلب النظر أولاً في معاني اللفظ وضبطها والتأمل استخراج المراد منها"<sup>(١)</sup>.

**الفرق الثالث:** الخفي أوضح من المشكل في دلالاته على معناه، فيقدم عليه عند التعارض.

**الفرق الرابع:** الخفي في المرتبة الأولى من حيث خفاء دلالاته على معناه، فهو أقلها خفاء، أمّا المشكل ففي المرتبة الثانية من حيث خفاء دلالاته على معناه .

**الفرق الخامس:** يزول الغموض في المشكل بالنظر والتأمل في صيغته مع ملاحظة السياق وغير ذلك من القرائن، بينما يزول الخفاء في الخفي بالبحث عن العارض الذي أنشأ الخفاء فيه .

(١) البرزوي، كنز الوصول الى معرفة الأصول، ج ١، ص ١٠ .

### الفرق الثاني: الفرق بين الخفي والمجمل عند الحنفية :

**الفرق الأول:** خفاء الخفي كما مر معنا ليس ذاتياً، فهو لعارض خارجي، يحتاج إلى نظر واجتهاد لإزالته، بينما الخفاء في المجمل ذاتيٌ أي في نفس صيغته .

**الفرق الثاني:** حكم الخفي اعتقاد حقيقة المراد به، ولكن لا يعمل به إلا بعد التأمل والتحري والنظر في العارض الذي أوجب الخفاء حتى يظهر المراد منه<sup>(١)</sup>

،بينما حكم المجمل هو التوقف عن العمل به حتى يرد توضيح أو بيان من المجمل، مع الاعتقاد بحقيقة المراد منه، فيكون أولاً الرجوع إلى المجمل والاستفسار منه، ثم طلب البيان والتأمل إذا لم يظهر المعنى المراد .

**الفرق الثالث:** الخفي أوضح من المجمل في دلالاته على معناه، فيقدم عليه عند التعارض.

**الفرق الرابع:** الخفي في المرتبة الأولى من حيث خفاء دلالاته على معناه، فهو أقلها خفاءً، أمّا المجمل ففي المرتبة الثالثة من حيث خفاء دلالاته على معناه .

**الفرق الخامس:** كما مر معنا إذا لحق بالمجمل بيان وتفسير شامل بدليل قاطع، فيصبح المجمل مفسراً، يجب العمل بما دل عليه قطعاً، فلا مجال للاجتهاد فيه<sup>(٢)</sup>، بينما طريقة إزالة الخفاء في الخفي تكون بالنظر والبحث والتأمل في العارض الذي كان سبب الخفاء حتى يعرف المراد منه، فالعمل به لا يكون إلا بعد التأمل والتدبر، ويبقى ظني

(١) السرخسي، أصول السرخسي، ج١، ص١٦٨.

(٢) الحفناوي، دراسات أصولية في القرآن الكريم، ج١، ص٢١٨.

الدلالة لاختلاف وجهات النظر، بينما المجمال الذي قام المجمال ببيانه بدليل قطعي يكون قطعي الدلالة كالمفسر فلا مجال فيه للتأمل والنظر .

### الفرق الثالث: الفرق بين الخفي والمتشابه عند الحنفية :

**الفرق الأول:** الخفاء في الخفي ليس ذاتيا، فالغموض يكون لعارض خارجي يحتاج إلى نظر واجتهاد لازالته، مع مراعاة مقاصد الشريعة، والرجوع إلى النصوص المتعلقة بالمسألة المرادة بالحكم، بينما الخفاء في المتشابه ذاتي وفي نفس صيغته .

**الفرق الثاني:** حكم الخفي اعتقاد حقيقة المراد به، ووجوب النظر والتأمل في العارض الذي أوجب الخفاء إلى أن يتبين المراد منه، فلا يعمل به إلا بعد التأمل والتحري.

وفي ذلك يقول السرخسي: " حكم الخفي اعتقاد الحقيقة في المراد ووجوب الطلب إلى أن يتبين المراد "، بينما حكم المتشابه عند أصحاب المنهج الثاني اعتقاد حقيقة المراد منه، فالإيمان به واجب، مع التسليم وترك الطلب، لأنه لا يرجى معرفة تأويله في الدنيا .

**الفرق الثالث:** يكون مجال الخفاء في الخفي في الأحكام التكاليفية كما يكون في أصول الدين والعقائد، بينما أصحاب المنهج الثاني يقولون بأن المتشابه لا يقع إلا في العقائد وأصول الدين .

**الفرق الرابع:** دلالة الخفي على معناه أوضح من دلالة المتشابه على معناه، فيقدم عليه عند التعارض .

**الفرق الخامس:** الخفي في المرتبة الأولى من حيث خفاء دلالاته على معناه، فهو أقلها خفاء، أما المتشابه في المرتبة الرابعة من حيث خفاء دلالاته على معناه، وهو أشدها خفاء.

### الفرق الرابع: الفرق بين المشكل والمجمل عند الحنفية:

**الفرق الأول:** أنَّ الإشكال في المشكل لغموض في المعنى المراد منه، بحيث يمكن إدراكه بالبحث والتأمل، بينما المجمل لا يمكن إدراكه إلا ببيان من المجمل نفسه، فلا نستطيع معرفة مراد الشارع منه لا بالتأمل ولا بالبحث ولا بالاجتهاد .

**الفرق الثاني:** حكم المجمل التوقف عن العمل به حتى يرد بيانه من المجمل، مع الاعتقاد بحقية المراد منه، فيكون الرجوع الى المجمل والاستفسار منه، ثم طلب البيان والتأمل إذا لم يوضح المجمل، بينما حكم المشكل اعتقاد حقية المراد أولاً، ثم الطلب ثم البحث والتأمل حتى يتبين المراد، فيكون أولاً النظر في المعاني التي يحتملها اللفظ المشكل، ثم البحث والاجتهاد في تعيين المعنى الذي غلب على ظن المجتهد أنَّه المراد للشارع، وذلك بقرائن خارجية ترجح ذلك المعنى .

**الفرق الثالث:** أمَّا المجمل الذي لحق به بيان وتفسير شامل بدليل قاطع، فيصبح المجمل في هذه الحالة مفسراً، لا يحتمل التخصيص ولا التأويل ولا النسخ إلا في عهد النبوة، فحكم المجمل حكم المفسر يجب العمل بما دل عليه قطعاً، فلا مجال للاجتهاد فيه<sup>(١)</sup>، بينما يُزال الإشكال في المشكل بالطلب والبحث والتأمل مع بقاءه ظنيّ الدلالة، لتفاوت وجهات النظر بين المجتهدين، بينما المجمل الذي بينه المجمل بدليل قطعي يكون قطعي الدلالة كالمفسر .

**الفرق الرابع:** يقدم المشكل على المجمل عند التعارض لأنه أشد وضوحاً على معناه من المجمل .

(١) الحفناوي، دراسات أصولية في القرآن الكريم، ج ١، ص ٢١٨.

**الفرق الخامس:** المجلد في المرتبة الثالثة من حيث خفاء دلالاته على معناه، أمّا

المشكل في المرتبة الثانية من حيث خفاء دلالاته على معناه، فهو أقل خفاء من المجلد.

**الفرق السادس:** أمّا المجلد الذي لحق به بيان تفصيلي شامل ولكنّه ظنيّ وأصبح

مؤوّلاً، فيحتاج إلى تأويل واجتهاد حتى يتسنى معرفة المراد منه، بينما يحتاج المشكل

أولاً إلى الطلب، وبعد الطلب يكون الاجتهاد والتأمل للوصول إلى مراد الشارع .

**الفرق السابع:** يحتاج المشكل إلى نوعين من الطلب، بينما يحتاج المجلد إلى ثلاثة،

الاستفسار أولاً ثم الطلب ثانياً، ثم التأمل، أما إذا كان المجلد قد بين بياضاً شافياً فلا

يحتاج إلى تأمل،، مثل بيان الصلاة والزكاة... .

#### **الفرق الخامس: الفرق بين المشكل والمتشابه عند الحنفية :**

**الفرق الأول:** أنّ النوع الأول من المشكل وهو الذي يكون الإشكال لغموض في المعنى

المراد، بحيث يمكن إدراكه بالبحث والتأمل، ويكون هذا في الألفاظ المشتركة التي

وضعت في اللغة لأكثر من معنى واحد، ولا تدل صيغة اللفظ على تعيين أحد المعاني

الموضوعة له، فكان للمجتهد النظر والبحث والتأمل لاستخراج المعنى المراد، بواسطة

قرينة خارجية تبين المراد منه، بينما يرى أصحاب المنهج الثاني بأنّ المتشابه لا يمكن

استنباطه ولا معرفته حتى للراسخين في العلم، فلا مجال للاجتهاد فيه .

**الفرق الثاني:** يكون الإشكال في النوع الثاني للمشكل لاستعارة بديعية، ويكون ذلك في

الألفاظ التي وضعت أصلاً لمعنى واحد على سبيل الحقيقة، ثم استعملت في المعنى

المجازي حتى اشتهرت به، فبعد الطلب والاجتهاد والتأمل يمكن الوصول إلى مراد

الشارع، بينما يقول أصحاب المنهج الثاني بأنَّ المتشابه لا يمكن طلبه ولا الاجتهاد ولا التأمل فيه .

**الفرق الثالث:** يقع الإشكال في الأحكام التكليفية كما يقع في العقائد وأصول الدين، بينما يرى أصحاب المنهج الثاني بأنَّ المتشابه لا يكون إلا في العقائد وأصول الدين .

**الفرق الرابع:** حكم المشكل اعتقاد حقيقة المراد أولاً، ثم الطلب ثم البحث والتأمل حتى يتبين المراد، فيكون أولاً النظر في المعاني التي يحتملها اللفظ المشكل، ثم البحث والاجتهاد في تعيين المعنى الذي غلب على الظن أنه المراد للشارع، وذلك بقرائن خارجية ترجح ذلك المعنى، ، بينما حكم المتشابه عند أصحاب المنهج الثاني اعتقاد حقيقة المراد منه، فالإيمان به واجب، مع التسليم وترك الطلب، لأنه لا يعلم تأويله الا الله، فلا يمكن إدراكه في الحياة الدنيا.

**الفرق الخامس:** المشكل أوضح من المتشابه في دلالاته على معناه، فيقدم عليه عند التعارض.

**الفرق السادس:** المشكل في المرتبة الثانية من حيث خفاء دلالاته على معناه بعد الخفي، أما المتشابه في المرتبة الرابعة من حيث خفاء دلالاته على معناه، وهو أشدها خفاء.

**الفرق السادس:** الفرق بين المجلل والمتشابه عند الحنفية:

**الفرق الأول:** يقبل المجلل لحوق البيان به من قبل المجلل، بينما المتشابه لا يقبل لحوق البيان به، فلا يدرك في الحياة الدنيا .

**الفرق الثاني:** يرى أصحاب المنهج الثاني بأنَّ المتشابه لا يمكن إدراكه في الدنيا، ولا معرفته حتى للراسخين في العلم، بينما المجل يمكن إدراكه ببيان من المجل .

**الفرق الثالث:** يدخل المجل في نطاق دائرة الأحكام التكليفية، أي يقع في الأحكام التكليفية كما يقع في العقائد وأصول الدين، فللمجتهد أن يستنبط أحكامًا يظهرها للمكلفين، بينما يقول أصحاب المنهج الثاني بأنه ليس لأحد من الخلق أن يستنبط أحكامًا من المتشابه، لأنه لا يعلم كنهه وحقيقته إلا الله عز وجل، فلهذا لا يدخل المتشابه في مباحث الأحكام التكليفية، ويقتصر على العقائد وأصول الدين .

**الفرق الرابع:** حكم المجل: هو التوقف عن العمل به حتى يرد توضيح أو بيان من المجل ، مع الاعتقاد بحقية المراد منه، فيكون الرجوع إلى المجل والاستفسار منه، ثم طلب البيان والتأمل إذا لم يوضح الأمر، بينما حكم المتشابه عند أصحاب المنهج الثاني اعتقاد حقية المراد منه، فالإيمان به واجب، مع التسليم وترك الطلب، لأنه لا يعلم تأويله إلا الله .

**الفرق الخامس:** أما المجل الذي لحق به بيان وتفسير شامل بدليل قاطع، فيصبح المجل مفسرًا لا يحتمل التخصيص ولا التأويل ولا النسخ إلا في عهد النبوة، فحكم المجل حكم المفسر يجب العمل بما دل عليه قطعًا، فلا مجال للرأي فيه، ويسمى هذا النوع المجل المفسر<sup>(١)</sup>، بينما أصحاب المنهج الثاني يقولون بأن ليس لأحد من الخلق أن يستنبط أحكامًا من المتشابه، لأنه لا يعلم كنهه وحقيقته إلا الله جل شأنه، فوجب التسليم وترك الطلب، لأنه لا يعلم تأويله إلا الله .

(١) الحفاوي، دراسات أصولية في القرآن الكريم، ج ١، ص ٢١٨.

**الفرق السادس:** أما المجلد الذي لحق به بيان تفصيلي شامل بدليل ظني، فيصبح مؤولاً، يحتاج إلى تأويل واجتهاد بغية الوصول إلى معرفة المراد منه، بينما أصحاب المنهج الثاني يقولون بأنه لا يمكن لأحد من الخلق أن يستنبط من المتشابه أحكاماً، فوجب التسليم وترك الطلب، لأنه لا يعلم تأويله إلا الله، فيبقى متشابهاً إلى يوم القيامة .

**الفرق السابع:** أما المجلد الذي لحق به بيان غير شافٍ ولا وافٍ، فيصبح مشكلاً بعد هذا البيان، فيكون حكمه حكم المشكل، فيستطيع المجتهد أن يتأمل ويجتهد في الإشكال بغية إزالته، ومعرفة مراده، وذلك بواسطة قرائن خارجية ترجح المعنى المراد، بينما أصحاب المنهج الثاني، يقولون بأنه ليس لأحد من الخلق أن يستنبط أحكاماً من المتشابه، فوجب ترك الطلب والتسليم، فيبقى المتشابه متشابهاً إلى يوم الدين .

**الفرق الثامن:** المجلد أوضح من المتشابه في دلالاته على معناه، فيقدم عليه عند التعارض.

**الفرق التاسع:** المجلد في المرتبة الثالثة من حيث خفاء دلالاته على معناه بعد المشكل، أما المتشابه في المرتبة الرابعة من حيث خفاء دلالاته على معناه، وهو أشدها خفاء .

المبحث الثاني: الفروق بين الألفاظ الخفية عند المتكلمين والمقارنة بينها،

وفيه ثلاثة مطالب:

قسم المتكلمون الألفاظ الخفية الى قسمين:

القسم الأول: المجمل.

القسم الثاني: المتشابه.

المطلب الأول: الفروق بين تعريفات المجمل عند المتكلمين، والفروق بين

مسالك الأصوليين، وفيه فرعان :

الفرع الأول: المجمل لغة وصطلاحاً:

المجمل لغة: يقول ابن منظور: "وأَجْمَلَ الشيءَ جَمَعَهُ عن تفرقة وأَجْمَلَ له الحساب كذلك

والجُمْلَةُ جماعة كل شيء بكماله من الحساب وغيره يقال أَجْمَلْتُ له الحساب"<sup>(١)</sup>، ويقول

الفيروز ابادي: " وَجَمَلَ: جَمَعَ و الشَّخْمَ : إِذَابَهُ كَأَجْمَلَهُ وَاجْتَمَلَهُ، وَأَجْمَلَ فِي الطَّلَبِ: اتَّأَدَّ

وَاعْتَدَلَ فَلَمْ يُفْرِطْ وَالشَّيْءُ: جَمَعَهُ عَن تَفْرِيقِهِ وَالْحِسَابُ: رَدَّهُ إِلَى الْجُمْلَةِ"<sup>(٢)</sup>.

ومن معانيه اللغوية أيضاً الإبهام، من أجمل الأمر، أي: أبهمه<sup>(٣)</sup>.

(١) ابن منظور، لسان العرب، باب مجمل، ج ١، ص ١٢٣.

(٢) الفيروز ابادي، القاموس المحيط القاموس المحيط، فصل الجيم، ج ١، ص ١٢٦٦.

(٣) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت: ١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، (المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية)، دمشق، كفر بطنا، قدم له: (الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور)، دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، ج ٢، ص ١٢، المناوي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، التمهيد شرح مختصر الأصول من علم الأصول، المكتبة الشاملة، مصر، ط ١، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م، ج ١، ص ٦١.

أي أنّ المجمل باللغة يأتي بمعنى الجمع والإذابة والإبهام، والأخير هو المقصود في هذا البحث .

### المجمل عند المتكلمين:

اختلفت مسالك المتكلمين في تعريفهم للمجمل، فجعل بعضهم المجمل هو: كل لفظ خفي معنى مراده، فلذلك يفتقر إلى بيان، بينما عرّفه البعض الآخر بأنه ما خفي معناه ولم تتضح دلالاته، فيفتقر إلى بيان غيره ، وفيما يلي تعريفه.

### المسلك الأول:

**التعريف الأول:** تعريف أبي حسين البصري: "أما قولنا مجمل فقد يراد به ما أفاد جملة من الأشياء ومن ذلك قولهم أجملت الحساب وعلى هذا يوصف العموم بأنه مجمل بمعنى أن المسميات قد أجملت تحته وقد يراد به ما لا يمكن معرفة المراد به ويمكن أن يقال المجمل هو ما أفاد شيئاً من جملة أشياء هو متعين في نفسه واللفظ لا يعينه ولا يلزم عليه قولك اضرب رجلاً لأنّ هذا اللفظ أفاد ضرب رجل وليس هو بمتعين في نفسه بل أي رجل ضربته جاز وليس كذلك اسم القرء لأنه يفيد إما الطهر وحده أو الحيض وحده واللفظ لا يعينه وقول الله سبحانه (أقيموا الصلوة)، يفيد وجوب فعل يتعين في نفسه غير شائع" (١).

يفهم من كلامه رحمه الله أنّ المجمل يطلق على ثلاثة أنواع:

**النوع الأول:** (ما يفيد جملة من الأشياء): وهذا يتفق مع المعنى اللغوي للمجمل، لأنه قد يطلق المجمل في اللغة على المجموع، وبهذا جاء نعت العموم بأنه مجمل وذلك لدخول

(١) أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٩٣.

جملة من المسميات تحته، فهذا موافق للغة مخالف لما درج عليه الأصوليون حيث إنهم يفرقون بين العموم والمجمل، ولا ينعنون العموم بالمجمل، فقد أراد رحمه الله المعنى اللغوي للمجمل.

وفي ذلك يقول الجويني رحمه الله: "فأما المجملات فقد يطلق المجمل على العموم في قولك أجملت الحساب إذا جمعت آحاده وأدرجته تحت صيغة جامعة لها، ولكن المجمل في اصطلاح الأصوليين هو المبهم، والمبهم هو الذي لا يعقل معناه ولا يدرك مقصود الالفاظ ومبتغاه"<sup>(١)</sup>.

فقوله: "ولكن المجمل في اصطلاح الأصوليين"، دلالة أنه أراد بإطلاقه المجمل على العموم معنى المجمل لغة<sup>(٢)</sup>.

**النوع الثاني:** (ما لا يمكن معرفة مراده)، فلفظ(ما)، جنس يشمل الفعل كما يشمل اللفظ على حد سواء، ويشمل أيضاً ما يمكن وما لا يمكن معرفته، ولكنه جعل قيداً حين قال: (لا يمكن معرفة المراد منه)، فأخرج المبين الذي يعرف المراد منه .

**النوع الثالث:** (ما يفيد جملة من الأشياء، ومتعين في نفسه، ولكن اللفظ لا يعينه)، فلفظ(ما)، جنس يفيد القول والفعل، وقول(أفاد شيء من جملة)، قيد لإخراج المهمل الذي لا دلالة له، وقوله:(متعين في نفسه)، قيد آخر أخرج منه اللفظ المطلق لأن المطلق ليس

(١) الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٨١.

(٢) جفتجي، الوضوح والابهام في الألفاظ عند الأصوليين، ج ١، ص ٣٥١.

متعيّنًا في نفسه، وهو الذي يدل على مدلول شائع في جنسه، وقوله: (واللفظ لا يعينه)، قيد آخر يخرج المبين، لأنّ اللفظ فيه يعين المعنى المراد به<sup>(١)</sup>.

**التعريف الثاني:** تعريف الشيرازي: "المجمل ما لا يعقل معناه من لفظه ويفتقر في معرفة المراد إلى غيره"<sup>(٢)</sup>.

**التعريف الثالث:** تعريف القاضي أبي يعلى: "وأما المجمل فهو ما لا ينبئ عن المراد بنفسه، ويحتاج إلى قرينة تفسره أو لا يعرف معناه من لفظه، وهو أصح"<sup>(٣)</sup>.

**التعريف الرابع:** تعريف الغزالي: "المجمل هو اللفظ الصالح لأحد معنيين الذي لا يتعين معناه لا بوضع اللغة ولا بعرف الاستعمال"<sup>(٤)</sup>.

#### المسلك الثاني:

**التعريف الخامس:** تعريف إمام الحرمين: "المجمل في اصطلاح الأصوليين هو المبهم والمبهم هو الذي لا يعقل معناه ولا يدرك مقصود اللفظ ومبتغاه"<sup>(٥)</sup>.

**التعريف السادس:** تعريف الآمدي: "المجمل هو ما له دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه"<sup>(٦)</sup>.

**التعريف السابع:** تعريف ابن الحاجب: "ما لم تتضح دلالاته"<sup>(٧)</sup>.

(١) هنالك اعتراضات على هذا التعريف، وأيضًا هنالك رد على هذه الاعتراضات، والكلام طويل وللاستزادة يرجع إلى: الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام، ج ٣ ص ١١، السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ج ٣ ص ٢٨٠، التفازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ج ٢، ص ٣٩٣.

(٢) الشيرازي، اللع في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٥.

(٣) القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ج ١، ص ١٤٢.

(٤) الإمام الغزالي، المستصفى في علم الأصول، ج ١، ص ١٨٧.

(٥) الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٨١.

(٦) الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام، ج ٣ ص ١٣.

(٧) السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ج ٣ ص ٣٧٧.

**التعريف الثامن:** تعريف ابن النجار: "المجمل ما تردد بين محتملين فأكثر على السواء" (١).

**التعريف التاسع:** تعريف ابن قدامة المقدسي: "المجمل وهو ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى وقيل ما احتمل أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر" (٢).

### الفرع الثاني: الفروق بين تعريفات المجمل عند المتكلمين:

من خلال عرض تعاريف المجمل عند المتكلمين ظهر الفرق بين تعاريفهم، وانقسموا إلى قسمين:

**القسم الأول:** عرف المجمل بما يختص باللفظ دون الفعل، وأصحاب هذا المذهب هم أبو حسين البصري، والشيرازي، والقاضي أبو يعلى، والغزالي، وذلك لأنهم بحثوا المجمل في أقسام المتن الذي يقابل الظاهر والنص، فكان لابد أن يكون لفظاً، وفي ذلك يقول الإمام الغزالي: "الفن الأول في المنظوم وكيفية الاستدلال بالصيغة من حيث اللغة والوضع ويشتمل هذا الفن على مقدمة وأربعة أقسام القسم الأول في المجمل والمبين" (٣).

فقد بحث الإمام الغزالي رحمه الله المجمل في المنظوم وكيفية الاستدلال بالصيغة، ويقول في موضع آخر: "فإن قيل كم أصناف ما يحتاج إلى البيان سوى الفعل؟، قلنا ما يتطرق إليه احتمال كالمجمل والمجاز، والمنقول عن وضعه، والمنقول بتصرف الشرع، والعام المحتمل للخصوص، والظاهر المحتمل للتأويل" (٤).

(١) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج ٣ ص ٤٣٧.

(٢) ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، ج ١، ص ١٨٠.

(٣) الإمام الغزالي، المستصفى في علم الأصول، ج ١، ص ١٨٠.

(٤) المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٧٧.

فقد جعل الإمام الغزالي الفعل الذي يحتاج إلى بيان قسيم المجمل وليس قسمًا منه، فدلَّ كلامه على أنَّ الأفعال وإن كانت بحاجة إلى بيان، إلا أنَّها لا تدخل في المجمل المصطلح عليه<sup>(١)</sup>.

**القسم الثاني:** عرف المجمل بما يشمل اللفظ والفعل، وأصحاب هذا المذهب: الجويني، والآمدي، وابن الحاجب، وابن النجار، وابن قدامة المقدسي، فذهبوا إلى تعميم الإجمال، لأنَّ تقييد حد المجمل باللفظ فقط يخرجُه عن كونه جامعًا، وفي ذلك يقول الآمدي: "كيف وإن الإجمال كما أنه قد يكون في دلالة الألفاظ، فقد يكون في دلالة الأفعال، وذلك كما لو قام النبي ﷺ من الركعة الثانية، ولم يجلس جلسة التشهد الوسط، فإنه متردد بين السهو الذي لا دلالة له على جواز ترك الجلسة، وبين التعمد الدال على جواز تركها، وإذا كان الإجمال قد يعم الأقوال والأفعال فتقييد حد المجمل باللفظ يخرجُه عن كونه جامعًا، وبهذا يبطل ما ذكره الغزالي في حد المجمل من أنه اللفظ الصالح لأحد معنيين الذي لا يتعين معناه لا بوضع اللغة ولا بعرف الاستعمال"<sup>(٢)</sup>.

وكل ما ورد من تعريفات المجمل لا تخلو من الاعتراض عليها، وأيضًا لا تخلو من الرد على هذه الاعتراضات، وللاستزادة الرجوع إلى مظان هذه التعاريف<sup>(٣)</sup>.

**المطلب الثاني: الفروق بين مسالك المجمل عند المتكلمين، وحكمه، وفيه تسعة فروع:**

لقد اختلفت وافتقرت تقسيمات المتكلمين للمجمل، وفيما يلي بيان مسالك الأئمة في

تقسيمها:

(١) جفتجي، الوضوح والابهام في الألفاظ عند الأصوليين، ج ١، ص ٣٥١.

(٢) الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام، ج ٣ ص ١٢.

(٣) المصدر نفسه، ج ٣ ص ١١، السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ج ٣ ص ٢٨٠، التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ج ٢، ص ٣٩٣.

## الفرع الأول: مسلك أبي الحسين البصري:

لقد قسم أبو حسين البصري المجمل إلى قسمين<sup>(١)</sup>:

**القسم الأول:** ما يحتاج إلى بيانه لوضع اللغة، وهو على ضربين:

**الضرب الأول:** أن يكون الكلام مفيدا لشيء ما لا تقيده صفته، مثاله كلمة الحق في

قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ، يَوْمَ حَصَادِهِ﴾<sup>(٢)</sup>، فإن اسم الحق يفيد

شيئا ما له صفة، ولا يفيد تلك الصفة بعينها، فاحتجنا إلى بيانها.

**الضرب الثاني:** أن يكون الكلام موضوعاً لشيء على صفة، ولشيء آخر على

صفة أخرى، وليس بموضوع لهما معاً، بل يفيد كل واحد منهما بانفراده، وهو الاسم

المشترك كاسم "القرء" وذلك أنه موضوع للطهر، ويفيد فيه صفة وهو كونه طهراً، وهو

موضوع للحيض ويفيد فيه أنه حيض، فقد أفاد كل واحدة من الصفتين، غير أنه يفيدها

على البديل، فاحتجنا فيه إلى بيان .

**القسم الثاني:** الذي يحتاج إلى بيان لا لوضع اللغة:

هو ما كان غير مجمل، إلا أنه استعمل في غير ما وضع له، وهو نوعان:

**النوع الأول:** أن يكون قد استعمل في بعض ما وضع له، كالعام المخصوص، والمطلق

المنسوخ، والعام المخصوص صنفان:

(١) أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٩٧، جفتجي، الوضوح والابهام في الألفاظ عند

الأصوليين، ج ١، ص ٣٥٣.

(٢) سورة الأنعام: ١٤١

**الصنف الأول:** أن يكون قد علمنا ما خص منه بعينه، فما علمناه بعينه فإننا قبل العلم به نحتاج إلى بيان ما لم يرد منّا دون ما أريد، وإذا علمنا ما لم يرد منا بعينه استغنينا عن البيان .

**الصنف الثاني:** أن لا نعلم ذلك بعينه، فأما ما لم نعلم ما خص بعينه، فإننا قبل بيان تخصيصه نحتاج إلى بيان ما لم يرد منا، فإذا خص هذا النوع من التخصيص احتجنا إلى بيان ما أريد منا، وما لم يرد أيضاً، وذلك إنما يكون بإجمال المخصص، وهو قسمان:

**القسم الأول:** أن يكون المخصص متصلاً بالخطاب، والتقييد بالصفة المجهولة، فالتقييد بالصفة المجهولة كقول تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَّكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ (١)

لو اقتصر على ذلك لم يحتج فيه إلى بيان، فلما قيده بقوله: "محصنين" ولم يدر ما لنا، فأما الاستثناء المجهول كقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ (٢)

لما كان الاستثناء مجهولاً كان المستثنى منه كذلك، فاحتجنا فيه إلى بيان.

**القسم الثاني:** ما كان تخصيصه منفصلاً، مثل أن يقول النبي ﷺ: إِنَّ قَوْلَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ "اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ" مخصوص، ليس المراد به بعض المشركين، ولا نعلم ما المراد به، لأنه لا مشرك إلا وقد تناوله قوله: "اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ"، وتناوله قول النبي ﷺ، ليس

(١) سورة النساء: ٢٤

(٢) سورة المائدة: ١

المراد بالآية بعض المشركين، فليس بأن يدخل تحت أحدهما بأولى من أن يدخل تحت الآخر .<sup>(١)</sup>

**النوع الثاني:** الخطاب المستعمل في غير ما وضع له أصلاً: ويقسم الى بندين:

**البند الأول:** أن يكون الشرع قد ورد باستعماله في ذلك الشيء، كالأسماء الشرعية كقولنا "صلاة".

**البند الثاني:** لم يرد الشرع بذلك ، كالأسماء المستعملة في مجازها، وبيانها غير ظاهر، مثل كثير من الآيات التي ظاهرها التشبيه، وصيغة الأمر المستعملة في التهديد.<sup>(٢)</sup>

**الفرع الثاني:** مسلك الشيرازي رحمه الله:

لقد قسم الشيرازي رحمه الله المجمل إلى أربعة أقسام:

**القسم الأول:** أن يكون اللفظ غير موضوع للدلالة على شيء بعينه، كقوله تَعَالَى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾<sup>(٣)</sup>، فلا يعرف أي نوع من أنواع الحق مراد في الآية الكريمة، فلذلك احتج إلى بيان .

**القسم الثاني:** أن يكون اللفظ في الوضع مشتركاً بين شيئين، "كالقرء"، فإنه يحتمل الطهر ويحتمل الحيض .

**القسم الثالث:** أن يكون اللفظ موضوعاً لجملة معلومة، إلا أنه دخلها استثناء مجهول كقوله تَعَالَى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرِ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾<sup>(٤)</sup>، فإنه قد

(١) ابو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه ج ١، ص ٢٩٧.

(٢) المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٩٧.

(٣) سورة الأنعام: ١٤١

صار مجملاً بما دخله من الاستثناء، ومن هذا المعنى العموم إذا علم أنه مخصوص، ولم يعلم ما خص منه، فهذا أيضاً مجمل، لأنه لا يمكن العمل به قبل معرفة ما خص منه .

**القسم الرابع:** أن يفعل رسول الله ﷺ فعلاً يحتمل وجهين احتمالاً واحداً، مثل ما روي عنه ﷺ أنه جمع في السفر، فهذا الفعل مجمل، لأنه يجوز أن يكون في سفر طويل، أو في سفر قصير، فلا يجوز حمله على أحدهما دون الآخر إلا بدليل<sup>(٢)</sup>.

### الفرع الثالث: مسلك الجويني رحمه الله:

أمّا الجويني فقد قسم المجمل إلى سبعة أقسام:

**القسم الأول:** أن يكون اللفظ مجمل الحكم والمحل، كقولك لفلان: في بعض مالي حق، فالحكم وهو الحق مجهول، والمحل وهو بعض المال مجهول أيضاً .

**القسم الثاني:** أن يكون الحكم مجهولاً والمحل معلوماً كقوله تعالى ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾<sup>(٣)</sup>، فالمحل الذي هو مورد الحق معلوم، وهو الزرع، والحكم الذي وقع التعبير عنه بالحق مجهول القدر والصفة والجنس .

**القسم الثالث:** أن يكون الحكم منه معلوماً، والمحل مجهولاً، كقول القائل لنسائه: إحدانك طالق، أو لعبيده أحدكم حر، فالحكم الطلاق والعناق، وهو معلوم، ومحلها مجهول.

(١) سورة المائدة: ١

(٢) الشيرازي، اللع في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٦.

(٣) سورة الأنعام: ١٤١

**القسم الرابع:** أن يكون المحكوم فيه معلومًا، والمحكوم له وبه مجهولين، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا﴾<sup>(١)</sup>، فالمحكوم فيه القتييل، والمحكوم له الولي وهو مجهول، وكذلك المحكوم به مجهول، لأن السلطان مجهول في وصفه .

**القسم الخامس:** أن يكون اللفظ موضوعًا لمعنيين أو أكثر، وعلما أن المراد به أحد معانيه، وهو مثل العين والقرء وسائر الألفاظ المشتركة .

**القسم السادس:** أن يكون اللفظ بحيث لو فرض الاقتصار عليه لظهر معناه، ولكنه وصله باستثناء مجهول، فانسحب حكم الجهالة على اللفظ، كقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾<sup>(٢)</sup>، وهذا لو قدر الاقتصار عليه لكان مفهومًا عند من يعلمه، ثم قال إلا ما يتلى عليكم، فانعكس الإجمال على أول المقال .

**القسم السابع:** أن يرد لفظ موضوعه في اللسان العموم، ولكننا نعلم أن العقل ينافي جريانه على حكم العموم، فمقتضى اللفظ على الإجمال إلى أن يُنهي العاقل نظره العقلي<sup>(٣)</sup> .

**الفرع الرابع:** مسلك الإمام الغزالي رحمه الله:

لقد قسم الإمام الغزالي المجمل من حيث السبب الى خمسة أقسام :

(١) سورة الإسراء: ٣٣

(٢) سورة المائدة: ١

(٣) الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٨٠، جفتجي، الوضوح والابهام في الألفاظ عند الأصوليين، ج ١، ص ٢٥٧.

**القسم الأول:** أن يكون الإجمال في لفظ مفرد، فاللفظ المفرد قد يصلح لمعان مختلفة، كالعين للشمس والذهب والعضو الباصر، وقد يصلح لمتضادين، كالقرء للطهر والحيض، والناهل للعطشان والريان، وقد يصلح لمتشابهين بوجه ما، كالنور للعقل ونور الشمس، وقد يصلح لمتماثلين كالجسم للسماء والأرض، والرجل لزيد وعمرو، وقد يكون موضوعاً لهما من غير تقديم وتأخير، وقد يكون مستعاراً لأحدهما من الآخر، كقولك الأرض أم البشر، والصوم والصلاة فإنه نقل في الشرع إلى معانٍ ولم يترك المعنى الوضعي أيضاً<sup>(١)</sup>.

**القسم الثاني:** أن يكون الإجمال في لفظ مركب، أما الاشتراك في التركيب كقوله تعالى:

﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمْوهنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ

يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ الرِّكَاحِ ﴾<sup>(٢)</sup>، فإن جميع هذه الألفاظ مترددة بين الزوج والولي .

**القسم الثالث:** أن يكون الإجمال في التصريف، ككلمة "المختار"، فهي مترددة بين أن تكون فاعلاً، أو تكون مفعولاً .

**القسم الرابع:** أن يكون الإجمال بحسب النسق، كقول القائل: " كل ما علمه الحكيم فهو كما علمه"، فإن قوله: " فهو كما علمه"، متردد بين أن يرجع إلى "كل ما" وبين أن يرجع إلى "الحكيم"، حتى يقول والحكيم يعلم الحجر فهو إذا كالحجر<sup>(٣)</sup>.

**القسم الخامس:** أن يكون الإجمال في مواضع الوقف والابتداء، وقد يكون بحسب الوقف والابتداء، كقوله تعالى: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسُخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ ﴾<sup>(١)</sup>، فالواو تتردد وتحتل العطف والابتداء<sup>(٢)</sup>.

(١) الإمام الغزالي، المستصفى في علم الأصول، ج ١، ص ١٩٠ .

(٢) سورة البقرة : ٢٣٧

(٣) الإمام الغزالي، المستصفى في علم الأصول، ج ١، ص ١٩٠ .

### الفرع الخامس: مسلك الإمام الرازي رحمه الله:

يقول صاحب المحصول: إن الدليل الشرعي، إما أن يكون أصلاً أو مستتباً منه، والأصل إما أن يكون لفظاً أو فعلاً، أما اللفظ فإما أن يحكم عليه بالإجمال حال كونه مستعملاً في موضوعه، أو حال كونه مستعملاً في بعض موضوعه، أو حال كونه مستعملاً لا في موضوعه ولا في بعض موضوعه، وأقسام الإجمال عنده أربعة وهي كالآتي<sup>(٣)</sup>:

**القسم الأول:** أن يكون اللفظ محتملاً لمعانٍ كثيرة، ولم يكن حمله على بعضها أولى من بعض، ثم تناول اللفظ لتلك المعاني، وهو صنفان:

**الصنف الأول:** أن يكون بحسب معنى واحد مشترك بين الكل، وهو المتواطىء،

كقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾<sup>(٤)</sup>

**الصنف الثاني:** أن لا يكون حسب معنى واحد وهو المشترك كلفظ "القرء" .

**القسم الثاني:** أن يكون اللفظ مستعملاً في بعض موضوعه، وهو ثلاث صور:

**الصورة الأولى:** العام المخصوص بصفة مجملة، مثاله قوله تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ

ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾<sup>(٥)</sup>، فإنه سبحانه لو اقتصر على ذلك

لم يُفتقر فيه إلى بيان، فلما قيده بقوله محصنين، ولم نعلم ما الإحصان، لم نعرف ما أبيح لنا.

(١) سورة آل عمران: ٧

(٢) الإمام الغزالي، المستصفى في علم الأصول، ج ١، ص ١٩٠ .

(٣) الإمام الرازي، المحصول في علم الأصول، ج ٣ ص ٢٢٣ .

(٤) سورة الأنعام: ١٤١

(٥) سورة النساء: ٢٤

**الصورة الثانية:** استثناء مجمل، مثاله قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى

عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ۗ﴾<sup>(١)</sup>.

**الصورة الثالثة:** دليل منفصل مجهول، مثاله: كما إذا قال الرسول ﷺ في قوله تعالى:

"اقتلوا المشركين"، المراد بعضهم لا كلهم .

**القسم الثالث:** أن يكون اللفظ مستعملاً لا في موضوعه ولا في بعض موضوعه، فهو

نوعان:

**النوع الأول:** الأسماء الشرعية، مثاله: كما إذا أمرنا الشرع بالصلاة ونحن لا نعلم انتقال

هذا الاسم إلى هذه الأفعال، احتجنا فيه إلى بيان.

**النوع الثاني:** الأسماء التي دلت الأدلة على أنه لا يجوز حملها على حقائقها، وليس

بعض مجازاتها أولى من بعض بحسب اللفظ، فلا بد من البيان .

**القسم الرابع:** أن يكون الإجمال في الأفعال، مثاله : أن يقوم النبي الأكرم ﷺ من

الركعة الثانية ولا يجلس قدر التشهد، فعله هذا يحتمل أن يكون قد سها فيه، أو أن يكون

قد تعمد ذلك ليدلنا على جواز ترك هذه الجلسة<sup>(٢)</sup>.

**الفرع السادس:** مسلك ابن قدامة المقدسي رحمه الله:

لقد قسم ابن قدامة المجمل إلى أربعة أقسام<sup>(٣)</sup>:

**القسم الأول:** الألفاظ المشتركة، كلفظة "القرء"، فإنها تصلح للحيض والطمهر.

(١) سورة المائدة : ١

(٢) الإمام الرازي، المحصول في علم الأصول، ج ٣ ص ٢٢٧.

(٣) ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، ج ١، ص ١٨٠.

**القسم الثاني:** أن يكون الإجمال في لفظ مركب، كقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْمُرُوا أَوْ يَعْمُرُوا أَلَّذِي يَدِيهِ عُقْدَةُ الْبَيْتِ﴾<sup>(١)</sup>، فإن هذه الألفاظ مترددة بين الزوج والولي .

**القسم الثالث:** أن يكون الإجمال في التصريف، ككلمة "المختار"، فهي مترددة بين أن تكون فاعلاً، أو تكون مفعولاً .

**القسم الرابع:** أن يكون الإجمال لأجل حرف محتمل، مثل "الواو" تصلح عاطفة وتصلح مبتدأة، و"من" تصلح للتبويض، وتصلح للابتداء والغاية والجنس....

**الفرع السابع: مسلك الآمدي رحمه الله:**

قسم الآمدي موارد الإجمال إلى عشرة أقسام، وهي كالاتي:

**القسم الأول:** أن يكون الإجمال في لفظ مفرد مشترك عند القائلين بامتناع تعميمه، وهو صنفان:

**الصنف الأول:** أن يكون بين مختلفين، كالعين للذهب والشمس، والمختار للفاعل والمفعول.

**الصنف الثاني:** أن يكون بين ضدين، كالقرء للطهر والحيض .

**القسم الثاني:** أن يكون الإجمال في لفظ مركب، كقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْمُرُوا أَوْ يَعْمُرُوا أَلَّذِي يَدِيهِ عُقْدَةُ الْبَيْتِ﴾<sup>(٢)</sup>، فإن هذه الألفاظ مترددة بين الزوج والولي .

(١) سورة البقرة: ٢٣٧

(٢) سورة البقرة: ٢٣٧

**القسم الثالث:** أن يكون الإجمال بسبب التردد في عود الضمير إلى ما تقدمه، كقولك: "كل ما علمه الفقيه فهو كما علمه"، فإن الضمير في "هو" متردد بين العود إلى الفقيه، أو إلى معلوم الفقيه.

**القسم الرابع:** أن يكون الإجمال بسبب تردد اللفظ بين جمع الأجزاء وجمع الصفات، كقولك: "الخمسة زوج وفرد"، فالمعنى مختلف، فإذا أريد به جمع الأجزاء كان صادقاً، وإن أريد به جمع الصفات كان كاذباً .

**القسم الخامس:** أن يكون الإجمال في مواضع الوقف والابتداء، وقد يكون بحسب الوقف والابتداء، كقوله تعالى: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ ﴾<sup>(١)</sup>، فالواو تتردد وتحتل العطف والابتداء<sup>(٢)</sup>.

**القسم السادس:** أن يكون الإجمال بسبب تردد الصفة، مثاله: كما لو كان زيد طبيباً غير ماهر في الطب، وهو ماهر في غيره، فقلت: زيد طبيب ماهر، فإن قولك "ماهر" متردد بين أن يراد به كونه ماهرًا في الطب، فيكون كاذباً، وبين أن يراد به غيره فيكون صادقاً .

**القسم السابع:** أن يكون الإجمال بسبب تردد اللفظ بين مجازاته المتعددة عند تعذر حمله على حقيقته.

**القسم الثامن:** أن يكون الإجمال بسببه تخصيص العموم، وهو ثلاث صور:

**الصورة الأولى:** صور مجهولة، كما لو قال ﷺ: "اقتلوا المشركين"، ثم قال بعد ذلك "بعضهم غير مراد لي من لفظي"، فإن قوله: "اقتلوا المشركين" بعد ذلك يكون مجملاً غير معلوم.

(١) سورة آل عمران: ٧

(٢) الإمام الغزالي، المستصفى في علم الأصول، ج ١، ص ١٩٠ .

**الصورة الثانية:** صفة مجهولة كقوله تعالى: ﴿وَأَجَلٌ لَّكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ

مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ<sup>(١)</sup>، فإن تقييد الحل بالإحصان مع الجهل بما هو الإحصان،

يوجب الإجمال فيما أحل.

**الصورة الثالثة:** أن يكون استثناء مجهول كقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ

إِلَّا مَا يَتَلَبَّسَ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ<sup>(٢)</sup>، فإنه مهما كان المستثنى مجملاً فالمستثنى منه

كذلك.

**القسم التاسع:** أن يخرج اللفظ في عرف الشرع عما وضع له في اللغة، قبل بيانه لنا،

كألفاظ الصلاة، والزكاة والحج .

**القسم العاشر:** أن يكون الإجمال في الأفعال، مثاله : أن يقوم النبي الأكرم ﷺ من

الركعة الثانية ولا يجلس قدر التشهد، فعله هذا يحتمل أن يكون قد سها فيه، أو أن يكون

قد تعمد ذلك ليدلنا على جواز ترك هذه الجلسة<sup>(٣)</sup>.

**الفرع الثامن:** مسلك البيضاوي رحمه الله:

لقد قسم البيضاوي المجمل إلى ثلاثة أقسام، وهي كالاتي:

**القسم الأول:** أن يكون اللفظ مجملاً بين حقائقه كقوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ<sup>(٤)</sup>، فإن القرء

موضوع بإزاء حقيقتين وهما الحيض والطهر .

(١) سورة النساء: ٢٤

(٢) سورة المائدة: ١

(٣) الإمام الرازي، المحصول في علم الأصول، ج ٣ ص ٢٢٧.

(٤) سورة البقرة: ٢٢٨

**القسم الثاني:** أن يكون مجملاً بين أفراد حقيقة واحدة كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذَبُحُوا بِقَرَّةٍ﴾<sup>(١)</sup> فإن لفظ البقرة موضوع لحقيقة واحدة معلومة ولها أفراد، والمراد واحدة معينة منها.

**القسم الثالث:** أن يكون مجملاً بين مجازاته، إذا انتفت الحقيقة وثبت عدم إرادتها، وتكافأت المجازات، ولم يترجح بعضها على بعض<sup>(٢)</sup>.

### الفرع التاسع: الفروق بين تقسيمات المجل عند المتكلمين:

**الفرق الأول:** الفرق في عدد الأقسام، عند أبي الحسين البصري قسماً، وعند البيضاوي ثلاثة أقسام، وعند الشيرازي وابن قدامة والإمام الرازي أربعة أقسام، وعند الغزالي خمسة أقسام، وعند الجويني سبعة أقسام، وعند الآمدي عشرة أقسام<sup>(٣)</sup>.

**الفرق الثاني:** لقد فارق كل من الآمدي وابن قدامة الباقيين، في أنهم (الآمدي وابن قدامة)، لم يذكر اللفظ المشترك، واللفظ المتواطئ كما ذكره الباقيون .

**الفرق الثالث:** لم يتطرق الإمام الغزالي إلى ذكر المجل في الأسماء المجازية، والمجل في العام المخصوص.

**الفرق الرابع:** وكذلك لم يذكر الإمام البيضاوي المجل في الأسماء الشرعية، والمجل في العام المخصوص .

(١) سورة البقرة: ٦٧

(٢) الإسني، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ج ١، ص ٤٦١، جفتجي، الوضوح والابهام في الألفاظ عند الأصوليين، ج ١، ص ٣٥٧.

(٣) الإسني، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ج ١، ص ٤٦١.

**الفرق الخامس:** لم يذكر كل من الإمام الشيرازي، وإمام الحرمين المجلد في الأسماء الشرعية، والمجلد في الأسماء المجازية خلال تقسيمهما للمجلد .

**الفرق السادس:** لم يذكر كل من الإمام الجويني، والإمام الغزالي، وابن قدامة المقدسي، والبيضاوي، المجلد في الأفعال، كما ذكره الباقر .

**الفرق السابع:** لقد فارق تقسيم ابن قدامة تقسيمات كل من الغزالي والآمدي، في عدم ذكره المجلد بحسب النسق.

**الفرق الثامن:** لقد فارقت تقسيمات الغزالي والآمدي تقسيمات الباقرين الذين لم يذكروا، المجلد في اللفظ المركب، والمجلد بحسب التصريف والإعلال، والمجلد بحسب الوقف والابتداء، والمجلد بحسب نسق الكلام، باستثناء أبي حسين البصري الذي ذكر الثلاث الأول ولم يذكر الرابع كما بينت آنفاً .

**الفرق التاسع:** لقد فارق الآمدي الجميع بذكره قسمين لم يذكرهما غيره وهما: المجلد بسبب تردد الصفة، والمجلد بسبب تردد اللفظ بين جميع الأجزاء وجميع الصفات .

**الفرق العاشر:** لقد فارق الإمام الجويني الباقرين في ذكره، المجلد في محل الحكم والمحل، وأن يكون الحكم منه معلوماً والمحل مجهولاً، وأن يكون المحكوم فيه " محل الحكم " معلوماً، والمحكوم له والمحكوم به مجهولين<sup>(١)</sup>.

لقد ظهر للباحث من خلال عرضه لمسالك العلماء في تقسيم المجلد أن المجلد على نوعين:

النوع الأول: المجلد في اللفظ المركب، وهو أربعة أقسام:

القسم الأول: مجلد في اللفظ المشترك.

(١) جفتجي، الوضوح والابهام في الألفاظ عند الأصوليين، ج ١، ص ٢٦٤.

القسم الثاني: مجمل في اللفظ المتواطئ.

القسم الثالث: مجمل في اللفظ بسبب التصرف والاعلال.

القسم الرابع: مجمل في اللفظ المفرد الذي نقله الشارع من معناه اللغوي الى معنى

شرعي اراده.

النوع الثاني: المجمل في اللفظ المركب، ويقسم الى سبعة أقسام:

القسم الأول: مجمل في اللفظ المركب الذي تتردد دلالاته على معنيين ولا ترجيح

بينهما.

القسم الثاني: مجمل في اللفظ المركب بسبب تردد الصفة.

القسم الثالث: مجمل في اللفظ المركب العام الذي خصص بتخصيص مجهول، أو

باستثناء مجهول أو بصفة مجهولة.

القسم الرابع: مجمل في اللفظ المركب بسبب الوقف والابتداء.

القسم الخامس: مجمل في اللفظ المركب الذي يتردد بين مجازاته المتعددة.

القسم السادس: مجمل في اللفظ المركب الذي يتردد بين جمع الأجزاء وجمع الصفات.

القسم السابع: مجمل في اللفظ المركب بسبب عود الضمير الى ما تقدمه<sup>(١)</sup>.

### الفرع العاشر: حكم المجمل عند المتكلمين:

المجمل قبل البيان لا يفيد العلم ولا الظن عند المتكلمين، لأنه لا يدل على المعنى

المقصود بصيغته، فلا يجوز العمل بأحد احتمالاته إلا بدليل خارج عنه ، وفي ذلك يقول

---

(١) الفرق بين المجمل المركب والمجمل المفرد ان المجمل المفرد يكون في اللفظ الواحد الذي يصلح لأكثر من معنى، بينما المجمل في اللفظ المركب يكون الإجمال عند التركيب أي ان اللفظ عندما يكون على الانفراد يعرف مقصوده، أما إذا ركب مع غيره أجمل المعنى المراد منه .

الغزالي: "كل ما لا يفيد علمًا ولا ظنا ظاهرًا فهو مجمل وليس ببيان بل هو محتاج إلى البيان"<sup>(١)</sup>.

ويقول ابن قدامة: "فحكم هذا التوقف فيه حتى يتبين المراد منه"<sup>(٢)</sup>.

ويقول الطوفي: "وحكمه التوقف على البيان الخارجي"<sup>(٣)</sup>، أي: وحكم المجمل أن يتوقف فيه على الدليل المبين للمراد به، خارجا عن لفظه، كما أن حكم النص والظاهر المبادرة إلى العمل بما ظهر منهما، ولأن الله تعالى لم يكلفنا العمل بما لا دليل عليه، والمجمل لا دليل على المراد به؛ فلا نكلف بالعمل به، فهذا دليل على أنه لا يلزمنا العمل بالمجمل، والدليل على أنه لا يجوز لنا ذلك أيضًا، هو أن في العمل به تعرضا بالخطأ في حكم الشرع، والتعرض بالخطأ في حكم الشرع لا يجوز، وإنما قلنا: إن فيه تعرضًا بالخطأ؛ لأن اللفظ إذا تردد بين معنيين؛ فإما أن يراد جميعًا، أو لا يراد واحد منهما، أو يراد أحدهما دون الآخر؛ فهذه أربعة أقسام، يسقط منها الثاني، وهو أن لا يراد واحد منهما؛ لأن ذلك ليس من شأن الحكماء، أن يتكلموا كلامًا لا يقصدون به معنى، يبقى ثلاثة أقسام، لا دليل على إرادة واحدة منها، فإذا أقدمنا على العمل قبل البيان، احتمل أن نوافق مراد الشرع؛ فنصيب حكمه، واحتمل أن نخالفه؛ فنخطئ حكمه؛ فتحقق بذلك أن العمل بالمجمل قبل البيان تعرض بالخطأ في حكم الشرع، وأما أن ذلك لا يجوز؛ فلأن

(١) الإمام الغزالي، المستصفى في علم الأصول، ج ١، ص ١٩٢ .

(٢) ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، ج ١، ص ١٨١ .

(٣) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج ٢، ص ٦٦٥ .

حكم الشرع يجب تعظيمه، والتعرض بالخطأ فيه ينافي تعظيمه؛ فيكون ذلك ضرباً من الإهمال له، وقلة المبالاة والاحتفال به، وذلك لا يجوز<sup>(١)</sup>.

أمّا حكم المجمل بعد البيان وجوب العمل بما دل عليه قطعاً، وفي ذلك يقول الأمدى: "إن كان المبين مجملاً كفى في تعيين أحد احتماليه أدنى ما يفيد الترجيح"<sup>(٢)</sup>.

**المطلب الثالث: الفروق بين تعريفات المتشابه عند المتكلمين، والفروق بين مسالك الأصوليين، ومجال تطبيقه وحكمه، وفيه أربعة فروع :**

**الفرع الأول: المتشابه لغة وصطلاحاً:**

**المتشابه لغة:**

شبه عليه الأمر: أبهه عليه حتى اشتبهه بغيره، والشيء بالشيء مثله وأقامه مقامه لصفة مشتركة بينهما، واشتبه الأمر عليه اختلط وفي المسألة شك في صحتها، وتشابه الشينان: أشبه كل منهما الآخر حتى التباساً<sup>(٣)</sup>، شَبَّهَ يُشَبِّهُ، تشبيهاً، فهو مُشَبَّه، والمفعول مُشَبَّه، شَبَّهَ عليه الأمر: شَبَّهَ له الأمر: أبهه عليه حتى اختلط بغيره وألبس عليه، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾<sup>(٤)</sup>، أَيَّاكَ وَالْمَشَبَّهَاتِ: الأمور الغامضة المُشَكَّلَةُ<sup>(٥)</sup>.

أي أنّ المتشابه يأتي بمعنى الغموض وعدم الوضوح والالتباس والتشابه والتماثل.

(١) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج ٢، ص ٦٦٥ .

(٢) الأمدى، الأحكام في أصول الأحكام، ج ٣ ص ٣٥ .

(٣) المعجم الوسيط، باب الشين ج ٢، ص ٤٧١ .

(٤) سورة النساء: ١٥٧ .

(٥) أحمد مختار، أحمد مختار عبد الحميد عمر، (ت ١٤٢٤ هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، بمساعدة فريق

عمل، عالم الكتب، ط ١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨ م، باب، ش ب هـ، ج ٢، ص ١١٦٢ .

### المتشابه عند المتكلمين :

وبعد استقراء كتب المتكلمين نجد أنَّ أكثر المتكلمين عندما يتكلمون عن المتشابه يتكلمون أيضاً عن المحكم، وذلك للترابط بين هذين المصطلحين، وذلك لأنَّ المحكم يقابل المتشابه، فالكلام عن المحكم يقرب لنا مفهوم المتشابه لأنَّه يقابله، والأشياء تعرف بأضدادها .

لم يختلف الأصوليون في وقوع المتشابه في الكتاب العزيز، لدليل قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾<sup>(١)</sup>، ولكنهم اختلفوا في تعريفه أيما اختلاف وهذه بعض مسالك المتكلمين في تعريف المتشابه:

**المسلك الأول:** تعريف القاضي أبي يعلى: "المحكم ما استقل بنفسه، ولم يحتج إلى بيان، والمتشابه ما احتاج إلى بيان"<sup>(٢)</sup>.

ثم ذكر أبو يعلى مناهج الأصوليين في تعريف المتشابه، وهي كالاتي<sup>(٣)</sup>:

**القول الأول:** المحكم: هو الأمر والنهي، والحلال والحرام، والوعد والوعيد، والمتشابه: ما كان من ذكر القصص والأمثال، وقالوا: لأنَّ المحكم ما استفيد الحكم منه، والمتشابه ما لا يفيد حكماً.

**القول الثاني:** المحكم: ما وصلت حروفه، كقوله: تعالى: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلتَّقِيينَ﴾<sup>(١)</sup>، والمتشابه: ما فصلت حروفه، وينطق بكل حرف كالكلمة، كقوله تعالى في

(١) سورة آل عمران: ٧

(٢) القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ج ٢، ص ٦٨٤.

(٣) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٦٨٥.

وأوائل السور، "الم"، "المص"، "الر"، "كهيعص"، ونحو ذلك، فالمحكم: ما عرف معناه، والمتشابه: ما لا يعقل معناه، كالحروف في أوائل السور .

**القول الثالث:** المحكم: الناسخ، والمتشابه: المنسوخ، فإن المنسوخ ما لا يستفاد منه حكم؛ وإنما يستفاد من الناسخ .

**القول الرابع:** أن المحكم يستعمل على وجهين:

**أحدهما:** أنها محكمة الصيغة والفصاحة .

**والآخر:** أنه لا يحتمل تأويلين مشتبهين .

والمتشابه: يستعمل أيضاً على وجهين:

**أحدهما:** أنه متشابه ومتساوٍ في الحكمة.

**والآخر:** يحتمل تأويلين مختلفين مشتبهين احتمالاً شديداً .

وبعد ذكر هذه الآراء رجح رحمه الله تعريفاً للمتشابه وهو: ما لا يستقل بنفسه، ويفتقر

إلى بيان أو دليل يعرف به المراد، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد.

**المسلك الثاني:** تعريف الشيرازي: " هو والمجمل واحد" (١).

فعلل قائلا: " وأما المتشابه فاختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال هو والمجمل واحد،

ومنهم من قال المتشابه ما استأثر الله تعالى بعلمه وما لم يطلع عليه أحدا من خلقه،

ومن الناس من قال المتشابه هو القصص والأمثال والحكم والحلال والحرام، ومنهم من

قال المتشابه الحروف المجموعة في أوائل السور، "المص"، و "المر"، وغير ذلك،

(١) سورة البقرة: ٢

(٢) الشيرازي، اللع في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٦.

والصحيح هو الأول لأن حقيقة المتشابه ما اشتبه معناه، وأما ما ذكره فلا يوصف بذلك<sup>(١)</sup>.

**المسلك الثالث:** تعريف إمام الحرمين: "المحكم كل ما علم معناه وأدرك فحواه والمتشابه هو المجلد وقد سبق معناه"<sup>(٢)</sup>.

وقد علمنا أنه رحمه الله قد عرف المجلد بأنه المبهم، "وهو الذي لا يعقل معناه، ولا يدرك مقصود اللفظ ومبتغاه"<sup>(٣)</sup>.

**المسلك الرابع:** تعريف الغزالي: "والمتشابه ما تعارض فيه الاحتمال"<sup>(٤)</sup>، وقال: "فيجوز أن يعبر به عن الأسماء المشتركة"<sup>(٥)</sup>.

وينطبق هذا التعريف أيضاً على المجلد، لأنه يتعارض فيه الاحتمال، وأما الأسماء المشتركة فهي أحد أقسام المجلد، مثاله: قوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾<sup>(٦)</sup>، فالقرء موضوع بإزاء حقيقتين وهما الحيض والطهر، فلذلك الآية الكريمة تحتاج الى بيان، فهي من المتشابه<sup>(٧)</sup>.

(١) المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٦.

(٢) الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٨٤، جفتجي، الوضوح والابهام في الألفاظ عند الأصوليين، ج ١، ص ٤٢٧.

(٣) الإمام الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج ١، ص ٢٨١.

(٤) الإمام الغزالي، المستصفى في علم الأصول، ج ١، ص ٨٥.

(٥) المصدر نفسه، ج ١، ص ٨٥.

(٦) سورة البقرة: ٢٢٨

(٧) الإمام الغزالي، المستصفى في علم الأصول، ج ١، ص ٨٥، عواطف محيل مسفر سافر الزايدي، الظاهر والمؤول عند الأصوليين وأثرهما في اختلاف الفقهاء، دراسة تطبيقية على ابواب الوضوء والغسل والتميم، إشراف: الدكتورة: فوزية محمد عبد الله الفتامي، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله، قسم الدراسات العليا بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، ص ٧٢.

**المسلك الخامس:** تعريف الرازي: "والذي لا يقتضي الرجحان فهو المتشابه"<sup>(٦)</sup>، وعلل قائلا: "... وأما الرابع فينقسم إلى ما إفادته لأحد مفهوميه أرجح من إفادته للثاني، وهو الظاهر، وإلى ما لا يكون كذلك وهو الذي يكون على السوية وهو المجمل، أو مرجوحا وهو المؤول، فالنص والظاهر يشتركان في الرجحان، إلا أنّ النص راجح مانع من النقيض، فهذا القدر المشترك هو المسمى بالمحكم، فهو جنس لنوعين النص والظاهر، والذي لا يقتضي الرجحان فهو المتشابه وهو جنس لنوعين المجمل والمؤول"<sup>(٧)</sup>.

فقد جعل الإمام الرازي القدر المشترك بين المجمل والمؤول هو المتشابه، وتابعه في ذلك الأسنوي رحمه الله<sup>(٨)</sup>.

**المسلك السادس:** تعريف ابن قدامة المقدسي: "المتشابه ما ورد في صفات الله سبحانه مما يجب الإيمان به ويحرم التعرض لتأويله"<sup>(٩)</sup>، كقوله تعالى: "الرحمن على العرش استوى"، "بل يده مبسوطتان"، "لما خلقت بيدي"، "ويبقى وجه ربك"، "تجري بأعيننا"، ونحوه"<sup>(١٠)</sup>.

فيظهر لنا أنّ تعريف المتشابه عند ابن قدامة، هو ما ورد في أسماء وصفات الله تبارك وتعالى، وما استأثر الله بعلمه، فلذلك لا يتسنى للعباد معرفة المتشابه في الدنيا، فيجب الإيمان به ويحرم التعرض لتأويله"<sup>(١١)</sup>.

(٦) الإمام الرازي، المحصول في علم الأصول، ج ٣، ص ٢١٧.

(٧) الإمام الرازي، المحصول في علم الأصول، ج ٣، ص ٢١٧.

(٨) الإسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ج ١، ص ١٨٨.

(٩) ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، ج ١، ص ٦٦.

(١٠) المصدر نفسه، ج ١، ص ٦٦.

(١١) المصدر نفسه، ج ١، ص ٦٦.

**المسلك السابع:** تعريف الأمدي: المتشابه المقابل له ما تعارض فيه الاحتمال، وهو دربان:

**الأول:** إما بجهة التساوي كالألفاظ المجملة كما في قوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ﴾<sup>(١)</sup>، لاحتماله زمن الحيض والطمهر على السوية.

**الثاني:** أو لا على جهة التساوي، كالأسماء المجازية وما ظاهره موهم للتشبيه، وهو مفتقر إلى تأويل كقوله تعالى: ﴿وَبَعَثَ وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ﴾<sup>(٢)</sup>، ونحوه من الكنايات والاستعارات المؤولة بتأويلات مناسبة لإفهام العرب، وإنما سمي متشابهاً لاشتباه معناه على السامع. وهذا أيضاً موجود في كلام الله تعالى.

والقول الثاني إن المحكم ما انتظم وترتب على وجه يفيد إما من غير تأويل، أو مع التأويل من غير تناقض واختلاف فيه، وهذا أيضاً متحقق في كلام الله تعالى، والمقابل له ما فسد نظمه واختل لفظه، ويقال فاسد لا متشابه، وهذا غير متصور الوجود في كلام الله تعالى، وربما قيل المحكم ما ثبت حكمه من الحلال والحرام والوعد والوعيد ونحوه، والمتشابه ما كان من القصص والأمثال، وهو بعيد عما يعرفه أهل اللغة، وعن مناسبة اللفظ له لغة<sup>(٣)</sup>.

**المسلك الثامن:** تعريف الظاهرية:

أما المتشابه عند الظاهرية محصور في نوعين:

**النوع الأول:** الحروف المتقطعة في أوائل السور، كقوله تعالى: "الم"، "الر" ... .

(١) سورة البقرة: ٢٢٨

(٢) سورة الرحمن: ٢٧

(٣) الأمدي، الأحكام في أصول الأحكام، ج ٣ ص ٢١٨ .

النوع الثاني: الأقسام التي في السور كقوله تعالى: ﴿وَالضُّحَىٰ (١) وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ (٢)﴾<sup>(١)</sup>،  
وقوله تعالى: ﴿وَالفَجْرِ (١) وَلَيْلٍ عَشْرٍ (٢)﴾<sup>(٢)</sup> . . . .

وعلى قائل: .. فوجدناه تعالى قد حض على تدبر القرآن، وأوجب التفقه فيه،  
والضرب في البلاد، لذلك وجدناه تعالى قد نهى عن اتباع المتشابه منه، ووجدناه ﷺ قد  
أخبر بأن المتشابهات التي بين الحرام البين والحلال البين لا يعلمها كثير من الناس،  
فكان ذلك فضلا لمن علمها، فأيقنا أن الذي نهى عز وجل عن تتبعه هو غير الذي أمر  
بتبعه وتدبره والتفقه فيه، وأيقنا بلا شك أن المشتبه الذي غبط ﷺ عالمه هو غير  
المتشابه الذي حذر من تتبعه، ... فعلمنا أنه ليس من المتشابه الذي نهينا عن تتبعه،  
ومنها صحة النبوة والزمان الإيمان بها فعلمنا أن ذلك ليس من المتشابه الذي نهينا عن  
تبعه، ومنها الشرائع المفترضة والمحرمة والمندوب إليها والمكروهة والمباحة وذلك كله  
مفترض علينا تتبعه وطلبه، فأيقنا أن ذلك مما أمرنا بالتفكير فيه ...، فأيقنا أنه ليس من  
المتشابه، ومنها أخبار سألها جاءت على معنى الوعظ لنا وهي مما أمرنا ...، فأيقنا أن  
ذلك ليس من المتشابه الذي نهينا عن تتبعه، ومنها وعد أمرنا وحضنا على العمل  
لاستحقاقه ووعيد حذرنا منه وكل ذلك مما أمرنا به بالفكرة فيه لنجتهد في طلب الجنة  
ونفر عن النار، فأيقنا أن ذلك ليس من المتشابه الذي نهينا عن تتبعه، فلما علمنا أن كل  
ما ذكرنا ليس متشابها وعلمنا يقينا أنه ليس في القرآن إلا محكم ومتشابه، ...، فلم نجد  
في القرآن شيئا غير ما ذكرنا حاشا الحروف المقطعة التي في أوائل بعض السور، وحاشا

(١) سورة الضحى: ٢، ١

(٢) سورة الفجر: ٢، ١ .

الأقسام التي في أوائل بعض السور، أيضاً فعلمنا يقينا أن هذين النوعين هما المتشابه الذي نهينا عن اتباعه<sup>(١)</sup>.

وخلاصة ما جاء به ابن حزم هو أنّ المتشابه محصور في النوعين المذكورين انفاً، وأنّه لا يدخل في دائرة الأحكام التكليفية .

### الفرع الثاني: الفروق بين تعريفات المتشابه عند المتكلمين :

**الفرق الأول:** لقد خالف ابن قدامة باقي المتكلمين حيث صحح تعريف المتشابه فيما ورد من صفات الله تعالى، مما يجب الإيمان به، لأنّه اختص في تعريفه بما استأثر الله تعالى بعلمه، فلم يدخل فيه المجمل والمشترك والمتواطئ كما هو موجود عند أكثر المتكلمين .

**الفرق الثاني:** لقد فارق الظاهرية الجمهور عندما حصروا المشابه في الأقسام والحروف المتقطعة في أوائل السور، وذلك لأنّ غالبية المتكلمين أدخلوا المتشابه في دائرة الأحكام التكليفية، بينما الظاهرية أخرجوها عن دائرة الأحكام التكليفية، فبهذا فارق الظاهرية الجمهور في هذه المسألة .

**الفرق الثالث:** فارق تعريف الإمام الغزالي تعريف أبي يعلى في أنّ الإمام الغزالي يرى أنّ صفات الله تعالى وفعاله، والحروف المتقطعة في أوائل السور تفتقر إلى تأويل ، ويتسنى لنا معرفة التأويل بتأويلات تنسجم واللغة العربية ، بينما يرى أبو يعلى أنّ صفات الله وفعاله لا يمكن تأويلها، ولا يعرف كنهها إلا الله تبارك وتعالى .

(١) ابن حزم، الأحكام في أصول الأحكام، ج٤، ص٥٢٠.

**الفرق الرابع:** لقد اعتبر الإمام الآمدي المتشابه أعمّ من المجمل، والمجمل نوعاً من أنواعه، فكل مجمل متشابه ولا عكس، أي بينهم عموم وخصوص، فبهذا جاءت المفارقة بينه وبين متكلمين .

**الفرق الخامس:** لقد فارق تعريف الإمام الغزالي تعريف ابن قدامة من حيث التعرض والطلب، فابن قدامة يقول بحرمة التعرض والتأويل لصفات الخالق سبحانه، بينما يرى الإمام الغزالي تأويلها تأويلاً ينسجم مع أفهام العرب .

**الفرق السادس:** لقد عرف غالبية المتكلمين المتشابه بأنه هو الذي لم يتضح معناه، بينما فارقهم الإمام الرازي في تعريفه حيث جعل القدر المشترك بين المجمل والمؤول هو المتشابه .

**الفرق السابع:** لقد فارق تعريف الرازي تعريف الإمام الغزالي وابن قدامة والظاهرية ومن حذا حذوهم بأنه لم يدخل في تعريفه أوائل السور، ولا أسماء وصفات الخالق سبحانه، بل جعل المتشابه القدر المشترك بين المجمل والمؤول .

### الفرع الثالث: حكم المتشابه عند المتكلمين :

ومن خلال استقرائنا لمواطن تعريف المتشابه، وبيان حكمه ظهر لنا أنّ حكم المتشابه يختلف باختلاف الأصوليين في تعريف المتشابه، وهي كالاتي:

**الأول:** الذين عرفوا المتشابه بأنه هو المجمل كان لزاماً أن يأخذ المتشابه حكم المجمل، وهو التوقف على البيان الخارجي، ولا يجوز العمل بأحد احتمالاته إلاً بدليل خارج عنه.

**الثاني:** والذين عرفوا المتشابه بأنه ما ورد في صفات الله تبارك وتعالى، فهم على قولين:

**القول الأول:** يقول بوجوب الإيمان بها وإمرارها كما هي، ويحرم تأويلها والتعرض لها .

**القول الثاني:** يقول بوجوب الإيمان بها، والتعرض لها وتأويلها، لأنها تقبل التأويل

عندهم.

والخلاف نابع في "الواو"، بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ

ءَامَنَّا﴾<sup>(١)</sup>، فمن قال ان الواو عاطفة في قوله تعالى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾<sup>(٢)</sup>، فيقول ان

الله تعالى يعلم تأويل المتشابه، وكذلك الراسخون بالعلم يعلمون تأويله، ومن قال بأن

"الواو" للاستئناف، أي أنّ الله تبارك وتعالى فقط وحده يعلم تأويل المتشابه، ولا يتسنى

للراسخين معرفة المتشابه.

**الثالث:** أمّا الذين عرفوا المتشابه بأنه " ما استأثر الله بعلمه" ، فيقولون بوجوب

الإيمان به، وعدم السؤال عنه، لأنّ الله تبارك وتعالى وحده يختص بعلمه، فتكون "الواو"

للاستئناف لا للعطف.

**الفرع الرابع: الفرق بين المجل والمتشابه عند المتكلمين:**

**الفرق الأول:** فقد جعل الأمدي المجل قسمًا من أقسام المتشابه، حيث قال: المتشابه

المقابل له ما تعارض فيه الاحتمال، وهو دريان:

**الأول:** إما بجهة التساوي كالألفاظ المجملة كما في قوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةٌ

يُورِثُهَا﴾<sup>(٣)</sup>، لاحتماله زمن الحيض والظهر على السوية .

(١) سورة آل عمران: ٧

(٢) سورة آل عمران: ٧

(٣) سورة البقرة: ٢٢٨

**الثاني:** أو لا على جهة التساوي، كالأسماء المجازية وما ظاهره موهم للتشبيه، وهو مفتقر إلى تأويل كقوله تعالى: ﴿وَيَعْنِي وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾<sup>(١)</sup>، وعلى هذا يكون المجلد نوع من أنواع المتشابه عند الأمدي، فكل مجلد متشابه ولا عكس.

**الفرق الثاني:** أما ابن حزم الظاهري فبعد أن عرف المجلد بأنه: " لفظ يقتضى تفسيراً يؤخذ من لفظ آخر"، قال في المتشابه "فلم نجد في القرآن شيئاً غير ما ذكرنا حاشا الحروف المقطعة التي في أوائل بعض السور، وحاشا الأقسام التي في أوائل بعض السور، أيضاً فعلمنا يقينا أن هذين النوعين هما المتشابه الذي نهينا عن اتباعه"<sup>(٢)</sup>، ثم قال بعد أن حصر مواطن المتشابه في القرآن، أننا نهينا عن اتباع تأويله وعن طلبه، وأمرنا بالإيمان به جملة، وبهذا فارق المجلد المتشابه، إذ المجلد يستمد تفسيره من لفظ آخر، بينما المتشابه لا يمكن تفسيره .

**الفرق الثالث:** من ناحية الشمول حيث إنَّ المتشابه أشمل من المجلد عند بعض المتكلمين، وذلك باعتبار أنَّ المتشابه هو القدر المشترك بين المجلد والمؤول، ويقول الرازي في ذلك " والذي لا يقتضي الرجحان فهو المتشابه وهو جنس لنوعين المجلد والمؤول"<sup>(٣)</sup>.

**الفرق الرابع:** لقد فارق المجلد المتشابه من حيث إمكانية الإدراك، فالمجلد يمكن إدراكه ومعرفة المراد منه بالجد والاجتهاد والطلب، هذا عند بعضهم، أمَّا عند البعض الآخر يمكن إدراكه بالنقل، أمَّا المتشابه لا يمكن إدراكه لا بالنقل ولا بالعقل، هذا عند من قال أنَّ المتشابه لا يعلمه إلا الله، ولا يمكن إدراكه في الحياة الدنيا .

(١) سورة الرحمن: ٢٧

(٢) ابن حزم، الأحكام في أصول الأحكام، ج ٤ ص ٥٢٠.

(٣) الإمام الرازي، المحصول في علم الأصول، ج ٣، ص ٢١٦.



## المبحث الثالث: مقارنة بين منهج الحنفية ومنهج المتكلمين في الألفاظ الخفية، والفروق بينها، وفيه ثمانية مطالب:

سأقوم بالمقارنة بين منهج الحنفية وبين منهج المتكلمين في الألفاظ الخفية وتجليه

الفروق بينها :

هنالك فروق منهجية بين الحنفية وبين المتكلمين في الألفاظ الخفية من حيث

التقسيم:

فجعل الحنفية تقسيمات الألفاظ الخفية رباعية، الخفي، المشكل، المجمل، المتشابه، بينما جعلها الجمهور ثنائية، المجمل، والمتشابه .

### المطلب الأول: الفرق بين الخفي عند الحنفية والمجمل المتكلمين:

الفرق الأول: كما مر معنا أنّ خفاء الخفي ليس ذاتياً، بينما خفاء المجمل عند المتكلمين ذاتياً، أي في نفس صيغته .

الفرق الثاني: أنّ حكم الخفي اعتقاد حقيقة المراد أولاً، ثم وجوب النظر فيه ثانياً، ثم التأمل في العارض، بينما حكم المجمل قبل البيان لا يفيد العلم ولا الظن عند المتكلمين، لأنّه لا يدل على المعنى المقصود بصيغته، فلا يجوز العمل بأحد احتمالاته إلا بدليل خارج عنه، فحكمه التوقف فيه حتى يتبين المراد منه<sup>(١)</sup>.

(١) الإمام الغزالي، المستصفى في علم الأصول، ج١، ص١٩٢، ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، ج١، ص١٨١، الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج٢، ص٦٦٥

أمّا حكم المجمل بعد البيان وجوب العمل بما دل عليه قطعاً، وفي ذلك يقول

الأمدي: "إن كان المبين مجملاً كفى في تعيين أحده احتماليه أدنى ما يفيد الترجيح"<sup>(١)</sup>.

**الفرق الثالث:** إذا لحق بالمجمل بيان وتفسير شامل بدليل قاطع، فيصبح المجمل نصاً عند المتكلمين، يجب العمل بما دل عليه قطعاً، فلا مجال للاجتهاد فيه<sup>(٢)</sup>، بينما طريقة إزالة الخفاء في الخفي عند الحنفية تكون بالنظر والبحث والتأمل في العارض الذي كان سبب الخفاء حتى يعرف المراد منه، فالعمل به لا يكون إلا بعد التأمل والتدبر، ويبقى ظني الدلالة لاختلاف الاجتهاد فيه . **الفرق الرابع:** الخفي أوضح من المجمل في دلالاته على معناه، فيقدم عليه عند التعارض.

**المطلب الثاني: الفرق بين الخفي عند الحنفية والمتشابه عند المتكلمين:**

**الفرق الأول:** خفاء الخفي ليس ذاتياً عند الحنفية، بينما خفاء المتشابه عند المتكلمين ذاتياً، أي في نفس صيغته .

**الفرق الثاني:** لقد فارق الخفي عند الحنفية المتشابه عند المتكلمين من حيث إمكانية الإدراك، فالخفي يمكن إدراكه ومعرفة المراد منه بالطلب والجد والاجتهاد، أمّا المتشابه لا يمكن إدراكه، هذا عند من قال إنَّ المتشابه لا يعلمه إلا الله، ولا يمكن إدراكه في الحياة الدنيا .

**الفرق الثالث:** يكون مجال الخفاء في الخفي في الأحكام التكليفية كما يكون في أصول الدين والعقائد، بينما يرى بعض أصوليي المتكلمين بأنَّ المتشابه لا يقع إلا في العقائد وأصول الدين، بل ذهب ابن حزم الظاهري رحمه الله إلى أبعد من ذلك حيث حصر

(١) الأمدي، الأحكام في أصول الأحكام، ج ٣ ص ٣٥ .

(٢) الحفناوي، دراسات أصولية في القرآن الكريم، ج ١، ص ٢١٨ .

المتشابه بالحروف المقطعة بأوائل بعض السور، أو بعض أقسام أوائل الصور، حيث قال: " لم نجد في القرآن شيئاً غير ما ذكرنا حاشا الحروف المقطعة التي في أوائل بعض السور، وحاشا الأقسام التي في أوائل بعض السور، أيضاً فعلمنا يقينا أن هذين النوعين هما المتشابه الذي نهينا عن اتباعه"<sup>(١)</sup>.

والذين عرفوا المتشابه بأنه ما ورد في صفات الله تبارك وتعالى، فهم على قولين:

**القول الأول:** يقول بوجوب الإيمان بها وامرارها كما هي، ويحرم تأويلها والتعرض لها .

**القول الثاني:** يقول بوجوب الإيمان بها، والتعرض لها وتأويلها، لأنها تقبل التأويل

عندهم.

**الفرق الرابع:** دلالة الخفي على معناه عند الحنفية أوضح من دلالة المتشابه على معناه

عند المتكلمين، فيقدم عليه عند التعارض .

(١) ابن حزم، الأحكام في أصول الأحكام، ج ٤ ، ص ٥٢٠.

### المطلب الثالث: الفرق بين المشكل عند الحنفية والمجمل عند المتكلمين:

**الفرق الأول:** يكون الإشكال في المشكل عند الحنفية لغموض في المعنى المراد منه، بحيث يمكن إدراكه بالبحث والتأمل، بينما المجمل عند بعض المتكلمين لا يمكن إدراكه إلا ببيان من المجمل نفسه، فلا نستطيع معرفة مراد الشارع منه لا بالتأمل ولا بالبحث ولا بالاجتهاد .

**الفرق الثاني:** حكم المجمل عند المتكلمين التوقف عن العمل به حتى يرد بيانه ويتبين إجماله بدليل خارج عن لفظه، مع الاعتقاد بحقية المراد منه، بينما حكم المشكل اعتقاد حقية المراد أولاً، ثم الطلب ثم البحث والتأمل حتى يتبين المراد، فيكون أولاً النظر في المعاني التي يحتملها اللفظ المشكل، ثم البحث والاجتهاد في تعيين المعنى الذي غلب على ظن المجتهد أنه المراد للشارع، وذلك بقرائن خارجية ترجح ذلك المعنى .

**الفرق الثالث:** أما المجمل الذي لحق به بيان وتفسير شامل بدليل قاطع، فيصبح المجمل في هذه الحالة نصاً، لا يحتمل التخصيص ولا التأويل ولا النسخ إلا في عهد النبوة، فحكم المجمل حكم النص يجب العمل بما دلّ عليه قطعاً، فلا مجال للاجتهاد فيه<sup>(١)</sup>، بينما يزال الإشكال في المشكل بالطلب والبحث والتأمل مع بقائه ظني الدلالة، لتفاوت وجهات النظر بين المجتهدين، بينما المجمل الذي بينه المجمل بدليل قطعي يكون قطعي الدلالة كالنص .

**الفرق الرابع:** يقدم المشكل عند الحنفية على المجمل عند المتكلمين عند التعارض لأنه أشد وضوحاً على معناه من المجمل .

(١) الحنفاوي، دراسات أصولية في القرآن الكريم، ج ١، ص ٢١٨.

### المطلب الرابع: الفرق بين المشكل عند الحنفية والمتشابه عند المتكلمين :

**الفرق الأول:** أنَّ النوع الأول من المشكل وهو الذي يكون الإشكال فيه لغموض في المعنى المراد، بحيث يمكن إدراكه بالبحث والتأمل، ويكون هذا في الألفاظ المشتركة التي وضعت في اللغة لأكثر من معنى واحد، ولا تدل صيغة اللفظ على تعيين أحد المعاني الموضوعية له، فكان للمجتهد النظر والبحث والتأمل لاستخراج المعنى المراد، بواسطة قرينة خارجية تبين المراد منه، بينما يرى بعض المتكلمين بأنَّ المتشابه لا يمكن استنباطه ولا معرفته حتى للراسخين في العلم، فلا مجال للاجتهاد فيه .

**الفرق الثاني:** يكون الإشكال في النوع الثاني للمشكل لاستعارة بديعية، ويكون ذلك في الألفاظ التي وضعت أصلاً لمعنى واحد على سبيل الحقيقة، ثم استعملت في المعنى المجازي حتى اشتهرت به، فبعد الطلب والاجتهاد والتأمل يمكن الوصول إلى مراد الشارع، بينما يقول يرى بعض المتكلمين بأنَّ المتشابه لا يمكن طلبه ولا الاجتهاد ولا التأمل فيه .

**الفرق الثالث:** من ناحية الشمول حيث إنَّ المتشابه عند بعض المتكلمين أشمل من المشكل عند الحنفية، وذلك باعتبار أنَّ المتشابه هو القدر المشترك بين المجرم والمؤول، ويقول الرازي في ذلك " والذي لا يقتضي الرجحان فهو المتشابه وهو جنس لنوعين المجرم والمؤول"<sup>(١)</sup>، بينما المشكل عند الحنفية يكون إمّا في الألفاظ المشتركة التي وضعت في اللغة لأكثر من معنى واحد، أو لاستعارة بديعية .

(١) الإمام الرازي، المحصول في علم الأصول، ج٣، ص٢١٦.

**الفرق الرابع:** : لقد فارق المشكل عند الحنفية المتشابه عند بعض المتكلمين أمثال ابن قدامة من حيث التعرض والطلب، فابن قدامة يقول بحرمة التعرض والطلب والتأويل للمتشابه، وذلك لأنه حصر المتشابه في صفات الخالق سبحانه .

#### **المطلب الخامس: الفرق بين المجمل عند الحنفية والمجمل عند المتكلمين:**

**الفرق الأول:** لقد فارق المجمل عند الحنفية المجمل عند المتكلمين بأن المجمل عند الحنفية لا يزال إجماله إلا من قبل المجمل الذي أجمله، بينما المجمل عند المتكلمين يمكن إزالته بالبحث والتأمل والجد والاجتهاد ويكون بيانه بقرينة خارجة عن نطاق صيغته.

**الفرق الثاني:** المجمل عند المتكلمين أشمل من المجمل عند الحنفية، وخصوصاً عند من عرف المجمل من المتكلمين بـ "المجمل ما لا يفهم منه المراد به"<sup>(١)</sup>، فهو بهذا التعريف يدل على أربعة أقسام للألفاظ الخفية عند الحنفية، الخفي، والمشكل، والمجمل، والمتشابه عند الحنفية .

**الفرق الثالث:** إذا بين المجمل بدليل قاطع عند الحنفية فيصبح المجمل مفسراً في دلالاته على معناه، وإذا بين بدليل ظني فيصبح المجمل اما ظاهراً او نصاً في دلالاته على معناه، بينما إذا بين المجمل عند المتكلمين بدليل قاطع فيصبح نصاً في دلالاته على معناه، وإذا بين بدليل ظني يصبح ظاهراً في دلالاته على معناه .

(١) أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، (المحقق : محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٩م، ج ١، ص ٢٦٣.

### المطلب السادس: الفرق بين المجمل عند الحنفية والمتشابه عند المتكلمين:

**الفرق الأول:** يقبل المجمل عند الحنفية لحوق البيان به من قبل المجمل، بينما المتشابه

عند بعض المتكلمين لا يقبل لحوق البيان به، فلا يدرك في الحياة الدنيا .

**الفرق الثاني:** يدخل المجمل عند الحنفية في نطاق دائرة الأحكام التكليفية، أي يقع في

الأحكام التكليفية كما يقع في العقائد وأصول الدين، فللمجتهد أن يستنبط أحكامًا يظهرها

للمكافئين، بينما يرى بعض المتكلمين كابن قدامة رحمه الله حرمة التعرض والطلب

والتأويل للمتشابه، وذلك لأنه حصر المتشابه في صفات الخالق سبحانه .

**الفرق الثالث:** حكم المجمل عند الحنفية هو التوقف عن العمل به حتى يرد توضيح أو

بيان من المجمل، مع الاعتقاد بحقية المراد منه، فيكون الرجوع إلى المجمل والاستفسار

منه، ثم طلب البيان والتأمل إذا لم يوضح الأمر، بينما حكم المتشابه عند بعض

المتكلمين اعتقاد حقية المراد منه، فالإيمان به واجب، مع التسليم وترك الطلب، لأنه لا

يعلم تأويله إلا الله .

**الفرق الرابع:** من ناحية الشمول حيث إنَّ المتشابه عند بعض المتكلمين أشمل من

المجمل عند الحنفية، وذلك باعتبار أنَّ المتشابه هو القدر المشترك بين المجمل والمؤول،

ويقول الرازي في ذلك " والذي لا يقتضي الرجحان فهو المتشابه وهو جنس لنوعين

المجمل والمؤول"<sup>(١)</sup>، وأيضًا عرف غالبية المتكلمين المتشابه بأنه هو الذي لم يتضح

(١) الإمام الرازي، المحصول في علم الأصول، ج٣، ص٢١٦.

معناه، وعرفه بعضهم بـ "المجمل ما لا يفهم منه المراد به"<sup>(١)</sup>، فهو بهذا التعريف يشمل أربعة أقسام الألفاظ الخفية عند الحنفية، الخفي، والمشكل، والمجمل، والمتشابه .

**الفرق الخامس:** الذين عرفوا المتشابه بأنه هو المجمل عند المتكلمين، كان لزاماً أن يأخذ المتشابه حكم المجمل، وهو التوقف على البيان الخارجي، ولا يجوز العمل بأحد احتمالاته إلا بدليل خارج عنه، بينما المجمل عند الحنفية لا يظهر بيانه إلا من قبل المجمل الذي أجمله، فلا يزول إجماله بقريضة خارجية كما هو عند المتكلمين .

#### المطلب السابع: الفرق بين المتشابه عند الحنفية والمجمل عند المتكلمين:

**الفرق الأول:** لقد فارق المجمل عند المتكلمين المتشابه عند الحنفية من حيث إمكانية الإدراك، فالمجمل عند المتكلمين يمكن إدراكه ومعرفة المراد منه بالجد والاجتهاد والطلب، هذا عند بعضهم، أما عند البعض الآخر يمكن إدراكه بالنقل، أما المتشابه عند بعض الحنفية لا يمكن إدراكه لا بالنقل ولا بالعقل ولا يعلمه إلا الله، ولا يمكن إدراكه في الحياة الدنيا .

**الفرق الثاني:** يدخل المجمل عند المتكلمين في نطاق دائرة الأحكام التكليفية، أي يقع في الأحكام التكليفية كما يقع في العقائد وأصول الدين، بينما يرى بعض الحنفية انه ليس لأحد من الخلق أن يستتبط أحكاماً من المتشابه، لأنه لا يعلم كنهه وحقيقته إلا الله عز

(١) أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، (المحقق : محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٩م، ج١، ص٢٦٣

وجل، فهذا لا يدخل المتشابه في مباحث الأحكام التكاليفية، ويقتصر على العقائد وأصول الدين .

**الفرق الرابع:** حكم المجمل عند المتكلمين هو التوقف عن العمل به حتى يرد توضيح أو بيان للمجمل وذلك بقريضة خارجية تبين مراده ، مع الاعتقاد بحقية المراد منه، بينما حكم المتشابه عند بعض الحنفية اعتقاد حقية المراد منه، فالإيمان به واجب، مع التسليم وترك الطلب، لأنه لا يعلم تأويله إلا الله .

**الفرق الخامس:** أما المجمل الذي لحق به بيان وتفسير شامل بدليل قاطع، فيصبح المجمل نصاً عند المتكلمين لا يحتمل التخصيص ولا التأويل ولا النسخ إلا في عهد النبوة، فحكم المجمل حكم النص يجب العمل بما دل عليه قطعاً، فلا مجال للرأي فيه، بينما يرى أصحاب المنهج الثاني من الحنفية بأنه ليس لأحد من الخلق أن يستنبط أحكاماً من المتشابه، لأنه لا يعلم كنهه وحقيقته إلا الله جل شأنه، فوجب التسليم وترك، أما المجمل الذي لحق به بيان تفصيلي شامل بدليل ظني، فيصبح ظاهراً، يحتاج إلى اجتهاد بغية الوصول إلى معرفة المراد منه، بينما يرى بعض الحنفية بأنه لا يستنبط من المتشابه أحكاماً، فوجب التسليم وترك الطلب، فيبقى متشابهاً إلى يوم القيامة .

**الفرق السادس:** المجمل عند المتكلمين أوضح من المتشابه عند الحنفية في دلالاته على معناه، فيقدم عليه عند التعارض.

### المطلب الثامن: الفرق بين المتشابه عند الحنفية والمتشابه عند المتكلمين:

**الفرق الأول:** من ناحية الشمول حيث إن المتشابه عند بعض المتكلمين أشمل من المتشابه عند الحنفية، وذلك باعتبار أن المتشابه هو القدر المشترك بين المجمل والمؤول، ويقول الرازي في ذلك " والذي لا يقتضي الرجحان فهو المتشابه وهو جنس لنوعين المجمل والمؤول"<sup>(١)</sup>.

**الفرق الثاني:** يدخل المتشابه عند غالبية المتكلمين في نطاق دائرة الأحكام التكليفية، أي يقع في الأحكام التكليفية كما يقع في العقائد وأصول الدين، بينما يرى بعض الحنفية أنه ليس لأحد من الخلق أن يستتبط أحكاما من المتشابه، لأنه لا يعلم كنهه وحقيقته إلا الله عز وجل، فلهذا لا يدخل المتشابه في مباحث الأحكام التكليفية، ويقتصر على العقائد وأصول الدين .

**الفرق الرابع:** لقد عرف بعض المتكلمين المتشابه بأنه هو المجمل فكان لزاماً أن يأخذ المتشابه حكم المجمل، وهو التوقف على البيان الخارجي، ولا يجوز العمل بأحد محتملاته إلا بدليل خارج عنه، بينما حكم المتشابه عند بعض الحنفية اعتقاد حقيقة المراد منه، فالإيمان به واجب، مع التسليم وترك الطلب، لأنه لا يعلم تأويله إلا الله .

(١) الإمام الرازي، المحصول في علم الأصول، ج٣، ص٢١٦.

## الإستنتاجات والتوصيات:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على خير البريات ﷺ ،  
 وبعد: فأحمد الله أن يسّر لي إتمام هذا البحث مع ما لقيته خلال كتابته من صعوبات  
 كثيرة ، فالفروق الأصولية من أصعب مباحث أصول الفقه، كما أنّ تناول العلماء للفروق  
 كان قليلاً، وهذا ما دعاني لاستقراء هذه المباحث وغيرها من المباحث الأصولية والتأمل  
 والنظر الدقيق لعلّي أجد في ثناياها ما يضيف جديداً ويشفي غليلاً .

ولعل أبرز ما توصلت إليه من نتائج في هذا البحث ما يلي :-

(١) أنّ التّأليف في الفروق الأصولية كان قليلاً بالمقارنة مع المؤلفات في الفروق الفقهية

.

(٢) أنّ الفرق الأصولي الذي بحثته في هذا البحث، أوسع من الفرق الذي هو أحد قوادح

القياس .

(٣) يقسم الحنفية الألفاظ الواضحة إلى أربعة أقسام هي: (الظاهر، والنص، والمفسّر،

والمحكم)، وهنالك تفاوت بين هذه الأقسام من حيث القوة والوضوح، فأشدها وضوحاً

وقوة المحكم، ثم المفسّر، ثم النص، وأخيراً الظاهر، فهو أخفها قوة ووضوحاً .

(٤) هنالك فروق بين تعريفات الألفاظ الواضحة عند الحنفية، وأيضاً هنالك فروق بين

أحكام الألفاظ الواضحة عند الحنفية .

(٥) يقسم المتكلمون غالباً الألفاظ الواضحة إلى قسمين: (الظاهر، والنص )، وهنالك

أيضاً تفاوت بين هذه الأقسام، فالنص عند المتكلمين أشد قوة ووضوحاً من الظاهر .

(٦) هنالك فروق بين تعريفات الألفاظ الواضحة عند المتكلمين، وهنالك فروق أيضاً بين

أحكام الألفاظ الواضحة عند المتكلمين .

(٧) الظاهر عند المتكلمين يشمل الظاهر والنص عند الحنفية، والنص عند المتكلمين يساوي المفسر عند الحنفية، وبالتالي كان منهج الحنفية أكثر ثباتاً، وأقل اختلافاً في هذا الباب .

(٨) يقسم الحنفية الألفاظ الخفية إلى أربعة أقسام هي: (الخفي، والمشكل، والمجمل، والمتشابه)، وهناك تفاوت بين هذه الأقسام من حيث الخفاء، فأقلها خفاء الخفي، ثم المشكل، ثم المجمل، وأخيراً المتشابه، فهو أشدها خفاء .

(٩) هنالك فروق بين تعريفات الألفاظ الخفية عند الحنفية، وأيضاً هنالك فروق بين أحكام الألفاظ الخفية عند الحنفية .

(١٠) يقسم المتكلمون الألفاظ الخفية إلى قسمين: (المجمل، والمتشابه)، وهنالك أيضاً تفاوت بين هذه الأقسام، فالمتشابه عند أغلب المتكلمين أشد خفاء من المجمل .

(١١) هنالك فروق بين تعريفات الألفاظ الخفية عند المتكلمين، وكذلك أيضاً هنالك فروق بين أحكام الألفاظ الخفية عند المتكلمين .

أهم التوصيات في هذا البحث :

لا يزال علم الفروق عموماً وعلم الفروق الأصولية خصوصاً يعاني من القصور في جوانبه النظرية، وكذلك يعاني من قلة التأليف، ومن هنا تبرز الحاجة إلى مزيد من الدراسات والبحوث في الفروق الأصولية .

وأقول أخيراً : إنني لا ادّعي الكمال في بحثي هذا، فدعوى ذلك إفك صريح ، ولكن حسبي من ذلك أنني لم أدخر وسعاً ولا جهداً يُبذل إلا وفعلته، فإن كان صواباً فمن الله وحده وله النعمة والفضل ، وإن كان خطأً أو نسياناً فمني ومن الشيطان الله ورسوله منه براء .

والحمد لله رب العالمين

## فهرس الآيات

الرقم	الآية	اسم السورة	الصفحة
١	﴿الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ عَذَابَ اللَّهِ﴾	البقرة : ١	١٩٧
٢	﴿ذَلِكَ الَّذِي يَنْذَرُكُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقِينَ﴾	البقرة : ٢	٢٣١
٣	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾	البقرة : ٦٧	٢٢٥
٤	﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾	البقرة : ١٩٠	١٣١
٥	﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُبُّكُمْ حَتَّىٰ تَبْلُغَ الْهَدْيَ مَحَلَّهُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾	البقرة : ١٩٦	٩٩ ١٢٨ ١٨٨
٦	﴿وَيَعُولُوهِنَّ أَحَقُّ بِرِزْقِنَا فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾	البقرة : ٢٢٨	٧٢ ٧٣ ٢٢٥ ٢٣٣ ٢٣٤ ٢٣٩
٧	﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾	البقرة : ٢٣١	١٠١ ١٣٥
٨	﴿وَإِنْ طَلَقْتُمْوهنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾	البقرة : ٢٣٧	١٨٠ ٢١٩ ٢٢٢ ٢٢٣
٩	﴿قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾	البقرة : ٢٧٥	٣٢ ٨٢ ٨٤

١٩٦ ١٩٨ ١٩٩ ٢٢٠ ٢٢٣ ٢٣١ ٢٣٨	آل عمران : ٧	﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ﴾ ﴿ وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ شَيْءٌ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسُخُونَ فِي الْعَمَلِ يَقُولُونَ ءَأَمَنَّا ﴾	١٠
٨٣ ٨٤	النساء : ١	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ ﴾	١١
٧١ ٨٢ ١٠٦	النساء : ٣	﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبِنَى فَاذْكُرُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثَرًا وَتِلْكَ وَرِيعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذَىٰ ٱلَّذِينَ تَعُولُوا ﴿٣﴾ ﴾	١٢
٨٥	النساء : ٥	﴿ وَلَا تَوْتُوا السُّغَهَاءَ ٱمْوَالِكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٥﴾ ﴾	١٣
٥٥ ١٣٠	النساء : ١٢	﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ ٱزْوَاجُكُمْ إِنْ لَوَّ يَكُن لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِيكُنَّ بِهَا أَوْ دِينًا ﴿١٢﴾ ﴾	١٤
٧١	النساء : ٢٣	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ ٱمّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾	١٥
٧١ ١٠٦ ٢١٥ ٢٢١ ٢٢٤	النساء : ٢٤	﴿ وَٱلْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ إِنْ تَبَعُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْتَفْجِرِينَ ﴿٢٤﴾ ﴾	١٦
٧٠	النساء : ٥٩	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي ٱلْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾	١٧
٩٩	النساء : ٩٢	﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾	١٨
٣٢	النساء : ٩٥	﴿ لَا يَسْتَوِي ٱلْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَٱلْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ ٱلْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ دَرَجَةً ﴿٩٥﴾ ﴾	١٩

١٩٣ ٢٣٠	النساء : ١٥٧	﴿ وَمَا قَنُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شِئَهُ لَهُمْ ﴾ (١٥٧)	٢٠
٢١٥ ٢١٧ ٢١٨ ٢٢١ ٢٢٤	المائدة : ١	﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾	٢١
١٧٩ ١٩١	المائدة : ٦	﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا ﴾ ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾	٢٢
٨٣ ١٦٩ ١٧١ ١٧٣	المائدة : ٣٨	﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾	٢٣
٥٥	المائدة : ٨٩	﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ ﴾	٢٤
١٣١ ٢١٤ ٢١٦ ٢١٧ ٢٢٠	الأنعام : ١٤١	﴿ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ، يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ ﴿ وَلَا تَسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾	٢٥
٩١	الأعراف : ٢٠٤	﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾	٢٦
٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨	التوبة : ٢٨	﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾	٢٧
١٩٦	التوبة : ٦٧	﴿ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾	٢٨
١٩٧ ١٩٨	هود : ٣٧	﴿ وَأَصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحِّينَا وَلَا تَخَاطِبُنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُّعْرِفُونَ ﴾	٢٩
٣٢	الرعد : ١٦	﴿ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَبَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَّاحِدُ الْقَهَّارُ ﴾	٣٠
١٣١	النحل : ٢٣	﴿ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ ﴾ (٢٣)	٣١

١٨١	النحل : ١١٢	﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَقَهَا اللَّهُ لِيَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾ ﴾	٣٢
٢١٨	الاسراء : ٣٣	﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطٰنًا ﴾	٣٣
١٩٦	طه : ٥٢	﴿ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى ﴾	٣٤
٩٨	النور : ٢	﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَجَدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً ﴾	٣٥
١٢١	النور : ٣٣	﴿ وَعَاوَنُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَيْنٰكُمْ ﴿٣٣﴾ ﴾	٣٦
٨٧	النور : ٣٦	﴿ فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكِّرَ فِيهَا أَسْمُهُ، يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ ﴾	٣٧
د	النمل : ٤٠	﴿ قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي ءَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ ءَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي عَنِّي كَرِيمٌ ﴿٤٠﴾ ﴾	٣٨
٣٢	الزمر : ٩	﴿ أَمَنْ هُوَ قَنِيئٌ ءَأَنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةً رَبِّهِ ؕ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ؕ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾	٣٩
١٩٧	غافر : ١	﴿ حَمَّ ﴾	٤٠
١٩٧	الشورى : ١١	﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ؕ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾	٤١
١٩٧ ١٩٨	الفتح : ١٠	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾	٤٢
٥٣	ق : ١٨	﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾ ﴾	٤٣
٢٣٥ ٢٣٩	الرحمن : ٢٧	﴿ وَبَعَثْنَا مِنْهُ وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴾	٤٤
١٩٧ ١٩٨	المجادلة : ٧	﴿ مَا يَكْفُرُ مِنْ تَجْوَى ثَلَاثَةَ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةَ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا آدَنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيٰمَةِ ؕ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾	٤٥
٣٢	الحشر : ٢٠	﴿ لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ ؕ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ الْفَائِزُونَ ﴾	٤٦
٢٣٥	الفجر : ١	﴿ وَالْفَجْرِ ﴿١﴾ وَبِالْآيَاتِ عَشْرِ ﴿٢﴾ ﴾	٤٧

٢٣٥	الفجر : ٢	﴿وَلَيْلٍ عَشْرٍ ﴿٢﴾﴾	٤٨
٢٣٥	الضحى : ١	﴿وَالضُّحَىٰ ﴿١﴾﴾	٤٩
٢٣٥	الضحى : ٢	﴿وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ﴿٢﴾﴾	٥٠
١٨٢	القدر : ٣	﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾	٥١

## فهرس الأحاديث

الرقم	الحديث	الراوي	الصفحة
١	" بَوْلُ الْغُلَامِ يُنْضَخُ ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغَسَّلُ " .	البيهقي ابن ماجة ابن حبان والدارقطني الالباني	٣٣
٢	" ... اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عندك فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى "	الدارقطني الزيلي الالباني	٣٤
٣	" إذا تباع الرجالن فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع يبي	البخاري مسلم	٥٦
٤	" لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها "	البخاري مسلم	٧٢ ١٠٧
٥	" إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه "	البخاري مسلم	٧٣

٨٦	البخاري مسلم	" بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي ﷺ فقال: ( أطلقوا ثمامة )، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله "	٦
٨٨	ابو داود البيهقي الالباني	"وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب"	٧
٨٨	ابن ماجة الالباني	" إن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض "	٨
٨٩ ٩٠	أحمد الترمذي	" لعلكم تقرعون خلف إمامكم " " لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها "	٩
٨٩	أحمد ابن ماجة الالباني	" قال رسول الله ﷺ من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة "	١٠
٩١	البيهقي مالك ابن حبان الالباني	" هو الطهور ماؤه الحل ميتته "	١١

١٢٢	البخاري مسلم	" إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم لينثر، ومن استجمر فليوتر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده "	١٢
١٢١	البیهقي البرهان فوري الالباني	" من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له "	١٣
١٢٢	البخاري مسلم	" وَوَقُّودُ مَجَامِرِهِمُ الْأَلْوَةُ "	١٤
١٢٣	البخاري مسلم	" من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه "	١٥
١٢٣	البخاري مسلم	" حتى يقبضه "	١٦
١٢٢	البخاري ابن حبان	" ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أوسق صدقة "	١٧
١٣١	البخاري مسلم	" إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا "	١٨
١٣٢	الدارقطني البیهقي الزيلي	" إذا ولغ الكلب في الأثناء فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات "	١٩
١٩١	البخاري مسلم	" مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته "	٢٠

## فهرست المصادر والمراجع

- القرآن الكريم. 
- الازميري، سليمان الازميري، حاشية الازميري على المرأة، استتانبول، مطبعة  
العامرة، ١٣٣٩هـ.
- الاسنوي، الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج  
الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، تمام المنة في التعليق على فقه السنة،  
المكتبة الإسلامية، دار الراجية للنشر، ط: الثالثة، ١٤٠٩هـ.
- الالباني، محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار  
السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥ - ١٩٨٥.
- الامدي، علي بن محمد الأمدي أبو الحسن، الإحكام في أصول الأحكام، دار  
الكتاب العربي، بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٤، (تحقيق: د. سيد الجميلي).
- امل بنت عبد الله القحيز، الفروق الاصولية في دلالة المنظوم عند  
الاصوليين، جمعاً وتوثيقاً ودراسة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في اصول  
الفقه، اشراف الدكتور عبد المحسن بن محمد الرئيس، الاستاذ المشارك بقسم اصول  
الفقه بكلية الشريعة جامعة الامام محمد بن سعود، بالرياض، العام الجامعي،  
١٤٢٦هـ.
- ابن أمير الحاج، التقرير والتحريير في علم الأصول، (ت ٨٧٩هـ)، دار الفكر،  
بيروت.

امير بادشاه، محمد أمين، المعروف، تيسير التحرير، (ت، ٩٧٢ هـ)، دار الفكر.

الانطاكي، عبد الرزاق بن مصطفى الانطاكي، حاشية الانطاكي على المرآة، مطبعة العمرة، ١٢٨٩ هـ.

البخاري، عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، لاف، عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥ هـ)، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة، شباب الأزهر، عن الطبعة الثامنة لدار القلم.

ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت ١٣٤٦ هـ)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (تحقيق: محمد أمين ضناوي)، دار الكتب العلمية الطبعة، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦ م.

البرهان فوري، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري (المتوفى: ٩٧٥ هـ)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م، (تحقيق بكرى حياني، صفوة السقا).

البرهان، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري، المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، دار إحياء التراث العربي.

البزدوي، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، البزدوي، علي بن محمد البزدوي الحنفي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، مطبعة جاويد بريس .

البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال)، دار الفكر، ١٤٠٢، بيروت.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، **السنن الكبرى** وفي ذيله  الجوهر النقي، ومؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، (تحقيق، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد)، الطبعة الأولى، ١٣٤٤ هـ.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، **معرفة السنن والآثار**، (تحقيق: سيد كسروي حسن)، دار الكتب العلمية، بيروت.

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي المتوفى: ٧٩٣هـ، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، (ت ٧١٩هـ-)، (تحقيق زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦ م، بيروت.

الثعلبي، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، **الكشف والبيان**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، ط١، (تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور مراجعة وتدقيق الأستاذ نظير الساعدي).

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الجرجاني، **التعريفات**، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥، (تحقيق: إبراهيم الأبياري).

ابن الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي)، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩ هـ، ١٩٧٩ م.

الجصاص، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، **أحكام القرآن**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ، (تحقيق: محمد الصادق قمحاوي).

📖 الجصاص، الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص، ٣٠٥ - ٣٧٠هـ، اصول  
 الفقه المسمى: **الفصول في الأصول**، (المحقق: د.عجيل جاسم النشمي)، وزارة  
 الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت، الطبعة: الأولى، الجزء الأول والثاني:  
 ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م، الجزء الثالث: الطبعة الأولى عام ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م، الجزء  
 الرابع، الطبعة الثانية عام ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م،

📖 جفتجي، **الوضوح والابهام في الالفاظ عند الاصوليين**، رسالة دكتوراة، حسين  
 علي جفتجي، اشراف الاستاذ الدكتور: محمد محمد ابراهيم الخضراوي ، كلية الشريعة  
 والدراسات الاسلامية، فرع الفقه واصوله مكة المكرمة، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٦م.

📖 جفتجي، **طرق دلالة الالفاظ على الاحكام المتفق عليها عند الاصوليين**،  
 رسالة ماجستير، اعداد: حسين علي جفتجي، اشراف: الاستاذ الدكتور محمد محمد  
 ابراهيم الخضراوي، ١٤٠١ هـ، ١٩٨١م، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الشريعة  
 والدراسات الاسلامية مكة المكرمة.

📖 ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي، غريب  
**الحديث**، ط١، (تحقيق: د.عبد المعطي أمين قلنجي)، دار الكتب العلمية، بيروت،  
 ١٩٨٥م.

📖 الامام الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي،  
**البرهان في أصول الفقه**، الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الرابعة، ١٤١٨،  
 (تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب).

📖 ابو حاتم الرازي، الإمام الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي،  
**تفسير ابن أبي حاتم**، المكتبة العصرية، صيدا، (تحقيق: أسعد محمد الطيب).

الحافظ العراقي، أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين (ت: ٨٠٦هـ)، طرح  
التثريب في شرح التقریب، ط١، خرج أحاديثه: عبد القادر محمد علي، دار الكتب  
العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، صحيح ابن  
حبان بترتيب ابن بلبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ -  
١٩٩٣، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط).

ابو الحسين البصري، محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين  
المعتزلي، المعتمد في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،  
١٤٠٣، (تحقيق: خليل الميس).

الحسيني، أبو القاسم الحسيني بن محمد، ت ٥٠٢ هـ، المفردات في غريب  
القرآن الكريم، دار المعرفة، لبنان، (تحقيق محمد سيد كيلاني).

الحسيني، أبو القاسم الحسيني بن محمد، ت ٥٠٢ هـ، المفردات في غريب  
القرآن الكريم، دار المعرفة، (تحقيق محمد سيد كيلاني)، لبنان.

الحطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن  
الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني، (ت ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل لشرح  
مختصر الخليل، (المحقق: زكريا عميرات)، دار عالم الكتب، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ -  
٢٠٠٣م .

الحفناوي، محمد إبراهيم الحفناوي، دراسات أصولية في القرآن الكريم، مكتبة  
ومطبعة الإشعاع الفنية، القاهرة، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠٢ م .

الحميدي، محمد بن فتوح الحميدي، **الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم**،  دار ابن حزم، لبنان، بيروت، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، الطبعة الثانية، (تحقيق: د. علي حسين اليواب).

ابن حيان، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، **تفسير البحر المحيط**، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠١ م، ط ١، (تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود و الشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق د.زكريا عبد المجيد النوقي و د.أحمد النجولي الجمل).

الخان، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، **لباب التأويل في معاني التنزيل**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩م.

الخرقي، القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى (ت: ٣٣٤هـ)، **متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني**، دار الصحابة للتراث، ٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

خلاف، عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥هـ)، **علم أصول الفقه**، مكتبة الدعوة، شباب الأزهر، عن الطبعة الثامنة لدار القلم.

الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، **سنن الدارقطني**،  دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦ - ١٩٦٦، (تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني).

الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي (ت: ٣٨٥هـ)، **سنن الدارقطني**، ط ١، (تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم)، مؤسسة الرسالة: بيروت، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

الدبوسي، الامام ابن زيد عبيد الله بن عمر بن عيس الدبوسي الحنفي، **تقويم** 

**الادلة في اصول الفقه**، (تحقيق: الشيخ خليل محي الديم الميس)، دار الكتب العلمية

بيروت، ط ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

الدسوقي، محمد عرفه الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ( 

تحقيق محمد عيش)، دار الفكر، بيروت.

الامام الرازي، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، **المحصل في علم الأصول**، 

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٠، (تحقيق

: طه جابر فياض العلواني).

الرازي، محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي أبو 

عبد الله فخر الدين، **تفسير الفخر الرازي**، دار إحياء التراث العربي.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، **مختار الصحاح**، (تحقيق: 

محمود خاطر)، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥ ١٩٩٥ .

الرّعيني، **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، ج٢ ص٢٣٨، ابن رشد الحفيد، 

**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين 

الرملي الشهير بالشافعي الصغير، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (ت

١٠٠٤هـ)، دار الفكر للطباعة، سنة النشر ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

الزايدي، **تاويل النصوص في الفقه الاسلامي دراسة في منهج التاويل** 

الاصولي، الزوادي بن بخوش قوميدي، استاذ اصول الفقه ومقاصد الشريعة بكلية

العلوم الإسلامية جامعة باتنة الجزائر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ،  
٢٠٠٩ م بيروت لبنان.

الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض الملقب  
بمرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (تحقيق مجموعة من  
المحققين)، الناشر دار الهداية.

الزرقا، الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، (ت ١٣٥٧ هـ)، شرح القواعد  
الفقهية، دار القلم.

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، (ت ٧٩٤ هـ)،  
البحر المحيط في أصول الفقه، (تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه:  
د. محمد محمد تامر)، دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م، لبنان، بيروت.

الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، المنشور في  
القواعد، الناشر، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥،  
(تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود).

الزركشي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله (٧٧٢ هـ)، شرح  
الزركشي على مختصر الخرقى، (تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم)، دار الكتب  
العلمية، بيروت، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

📖 زكريا الانصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، اية الوصول في شرح لب الأصول، (ت ٩٢٦هـ)، (تحقيق، عبد الله محمد الاحمد الصالح)، اشراف الدكتور: يونس سليمان السنهوري، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في جامعة ام القرى كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، سنة ١٤٠٣-١٤٠٤، ١٩٨٣-١٩٨٤.

📖 زكريا الأنصاري، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠م، ط الأولى، (تحقيق: د. محمد محمد تامر).

📖 الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار إحياء التراث العربي ، بيروت،(تحقيق: عبد الرزاق المهدي).

📖 ابو زهرة، محمد ابو زهرة، اصول الفقه، دار الفكر العربي

📖 الزوادي، تاويل النصوص في الفقه الاسلامي دراسة في منهج التاويل الاصولي، الزوادي بن بخوش قوميدي، استاذ اصول الفقه ومقاصد الشريعة بكلية العلوم الاسلامية جامعة باتنة الجزائر، دار ابن حزم، الطبعة الاولى، ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩ م بيروت لبنان.

📖 الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، قدم للكتاب: محمد يوسف البُثوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجانى ، إلى كتاب الحج ، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري،

(تحقيق، محمد عوامة)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دار القبلة

للتقافة الإسلامية، جدة ، السعودية الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كنز** 

**الدقائق** ، ادار الكتب الإسلامي، ١٣١٣هـ، القاهرة.

السبكي، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، 

**رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب** ، عالم الكتب، لبنان ، بيروت ، ١٩٩٩ م -

١٤١٩ هـ، الطبعة : الأولى.

السبكي، علي بن عبد الكافي السبكي ، **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج** 

**الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي**، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى ،

١٤٠٤، (تحقيق : جماعة من العلماء).

السرخسي، ابي بكر محمد بن احمد بن ابي سهيل السرخسي، **أصول** 

**السرخسي**، (ت ٤٩٠ هـ)، دار الكتاب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الاولى ١٤١٤

هـ- ١٩٩٣ م.

السرخسي، أصول السرخسي، ج ١ ص ١٦٤، البزدوي، **كشف الأسرار عن** 

**أصول فخر الإسلام.**

السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، **المبسوط**، دار 

الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م،

(تحقيق، خليل محي الدين الميس).

السعدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي، **النتف في الفتاوى**، 

(ت ٤٦١)، (تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي)، دار الفرقان، مؤسسة

الرسالة، ١٤٠٤ ، ١٩٨٤، عمان الأردن ، بيروت لبنان.

أبو السعود، محمد بن محمد العمادي أبو السعود، **إرشاد العقل السليم إلى** 

**مزايا القرآن الكريم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

السلمي، عياض بن نامي بن عوض السلمي، **أصول الفقه الذي لا يسع** 

**الفقيه جهله**، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **الحاوي للفتاوي** 

**في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون**، دار

الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م، الطبعة : الأولى، (تحقيق: عبد

اللطيف حسن عبد الرحمن).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، (ت ٩١١هـ)، **الأشباه** 

**والنظائر**، دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٠٣، بيروت.

الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي، **أصول الشاشي** ، دار 

الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٢.

الإمام الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير 

بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، **الموافقات**، (المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل

سلمان)، دار ابن عفان، ط ١.

الإمام الشافعي، الإمام الحجة محمد بن إدريس الشافعي، **الرسالة**، (المحقق : 

أحمد محمد شاكر)، دار الكتب العلمية.

📖 الامام الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، (ت ٢٠٤ هـ)، الأم،  
دار المعرفة، بيروت ١٣٩٣ هـ.

📖 الشنقيطي، الشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي رحمه الله، صاحب  
أضواء البيان، مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للعلامة ابن قدامة النصوص  
في الفقه الإسلامي، محمد اديب الصالح.

📖 الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت ١٢٥٠ هـ)، إرشاد الفحول  
إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية)، دمشق، كفر  
بطنا، قدم له (الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور)، دار الكتاب  
العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

📖 الشيباني، محمد بن الحسن الشيباني، السير الكبير، القاهرة، الطبعة: الأولى،  
(تحقيق: صلاح الدين المنجد).

📖 شيخ زادة، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبولي المدعو بشيخي زاده،  
مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤١٩ هـ،  
١٩٩٨ م، ط: الأولى.

📖 الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، المعونة في  
الجدل، جمعية إحياء التراث الإسلام، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ (تحقيق: د.  
علي عبد العزيز العميريني)

📖 الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، دار  
الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، **إجابة السائل شرح بغية** 

الآمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٩٨٦، (تحقيق: القاضي حسين بن

أحمد السياغي و الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل).

الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، **أصول الفقه المسمى إجابة** 

السائل شرح بغية الآمل، مؤسسة الرسالة ، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٩٨٦،

(تحقيق : القاضي حسين بن أحمد السياغي و الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل).

الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، 

سبل السلام، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر 

الطبري، (٣١٠ هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، (تحقيق: أحمد محمد شاكر)،

مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

الطحاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي، **حاشية على مراقي** 

الفلاح شرح نور الإيضاح، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، ١٣١٨هـ،

الطبعة: الثالثة.

الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم 

الدين (ت ٧١٦هـ)، **شرح مختصر الروضة** ، (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن

التركي)، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م.

ابن عاشور، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، **التحرير والتنوير**، دار سحنون 

للنشر والتوزيع، تونس - ١٩٩٧ م.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي (ت ٤٦٣هـ)   
**الكافي في فقه أهل المدينة** ، ط٢ (تحقيق: محمد محمد أحمد)، مكتبة الرياض  
 الحديثة، الرياض، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

عبد اللطيف الحمد، **الفروق في اصول الفقه**، رسالة دكتوراة، اعداد: عبد  
 اللطيف بن احمد الحمد، اشراف فضيلة الاستاذ الدكتور : عمر بن عبد العزيز  
 محمد، كلية الشريعة، قسم اصول الفقه، الجامعة الاسلامية، ١٤١٣هـ، المدينة  
 المنورة.

عجلان، **الفروق الأصولية عند الإمام الطوفي في شرح لمختصر الروضة**   
 (جمعا ودراسة).

ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي   
 المالكي، (ت: ٥٤٣هـ)، **أحكام القرآن**، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، ط:  
 الأولى، (تحقيق علي محمد البجاوي).

العطار، حسن العطار، **حاشية العطار على جمع الجوامع**، دار الكتب   
 العلمية، ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م، لبنان، بيروت.

العكبري، أبو علي الحسن بن شهاب الحسن العكبري الحنبلي، **رسالة في**   
**أصول الفقه**، المكتبة المكية ، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م،  
 (تحقيق : د.موفق بن عبد الله بن عبد القادر).

عواطف محيل مسفر سافر الزايدي، الظاهر والمؤول عند الاصوليين واثريهما   
 في اختلاف الفقهاء، دراسة تطبيقية على ابواب الوضوء والغسل والتيمم، اشراف:  
 الدكتور: فوزية محمد عبد الله القثامي، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير

في الفقه واصوله، قسم الدراسات العليا بكلية الشريعة والدراسات الاسلامية جامعة ام

القرى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م،

الغزالي، الامام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت هـ ٥٠٥)،

المنقول، (المحقق: الدكتور محمد حسن هيتو)، ط الثالثة ٤١٩ هـ ، ١٩٩٨ م، دار

الفكر المعاصر بيروت لبنان دار الفكر دمشق ، سورية.

الامام الغزالي، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ،\_المستصفى في علم

الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٣، (تحقيق : محمد عبد

السلام عبد الشافي).

الغماري، دلالة النص عند الاصوليين وتطبيقاتها الفقهية، رسالة ماجستير،

اعداد: ابراهيم بن راشد بن سيف الغماري، اشراف: الاستاذ الدكتور: قحطان بن عبد

الرحمن الدوري، جامعة ال البيت، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، قسم الفقه

واصوله.

الغنيمي الميداني، عبد الغني الغنيمي الدمشقي، اللباب في شرح الكتاب،)

تحقيق: محمود أمين النواوي)، دار الكتاب العربي.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة،

(تحقيق عبد السلام محمد هارون)، دار الفكر.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة،

(تحقيق عبد السلام محمد هارون)، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ ، ١٩٧٩م.

ابن فتوح، محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد، تفسير

غريب ما في الصحيحين البخارى ومسلم، ط١، (تحقيق: د. زبيدة محمد سعيد عبد

العزيز)، مكتبة السنة، القاهرة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

ابو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، (٧٠٠ - ٧٧٤ هـ)،

تفسير القرآن العظيم، (المحقق: سامي بن محمد سلامة)، دار طيبة للنشر

والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م.

ابن الفراء، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء

(ت ٤٥٨ هـ)، العدة في أصول الفقه، (حقيقه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن

علي بن سير المباركى)، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض ، جامعة الملك

أحمد بن سعود الإسلامية، الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

الفراهيدي، أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، دار

ومكتبة الهلال، (تحقيق : د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي).

فوائح الرحموت، جفتجي، الوضوح والابهام في الالفاظ عند الاصوليين

الفيروز ابادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (ت ٨١٧/٧٢٩ هـ)،

القاموس المحيط القاموس المحيط.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المصباح المنير في غريب

الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية ، بيروت.

القاضي عبد رب النبي، القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد

نكري، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، دار الكتب العلمية ،

لبنان ، بيروت، ١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠ م، الطبعة: الأولى، (تحقيق: عرب عباراته  
الفارسية: حسن هاني فحص).

ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، **روضة  
الناظر وجنة المناظر**، جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض، (تحقيق: د. عبد  
العزيز عبد الرحمن السعيد)، ط الثانية، ١٣٩٩.

ابن قدامة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي  
(ت ٦٢٤هـ)، **العدة شرح العمدة**، (تحقيق: صلاح بن محمد عويضة)، دار الكتب  
العلمية ، ط الثانية، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

ابن قدامه، عبد الله بن أحمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني،  
**المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، **الفروق أو أنوار  
البروق في أنواع الفروق**، (ت ٦٨٤هـ)، (تحقيق خليل المنصور)، دار الكتب  
العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، بيروت.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، (ت ٦٨٤ هـ)،  
**شرح تنقيح الفصول من بداية الباب الثالث عشر إلى نهاية الكتاب**، رسالة مقدمة  
لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية، إعداد الطالب: ناصر بن علي بن  
ناصر الغامدي، إشراف فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور: حمزة بن حسين الفعر، (القسم  
الدراسي، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م).

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، **الذخيرة**، (تحقيق محمد حجي)،  
دار الغرب، ١٩٩٤م، بيروت.

القيراوني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (ت ١١٢٦هـ)، الفواكه الدواني 

على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (تحقيق: رضا فرحات)، مكتبة الثقافة الدينية.

الكاساني، علاء الدين الكاساني، (ت ٥٨٧ هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب 

الشرائع، دار الكتاب العربي، ١٩٨٢، بيروت.

الكبيس، الدكتور بشير مهدي الكبيسي، مفاهيم الالفاظ ودلالاتها عند 

الاصوليين، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، كتاب الكليات، معجم في 

المصطلحات والفروق اللغوية، (تحقيق: عدنان درويش)، محمد المصري، مؤسسة

الرسالة، بيروت، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، سنن ابن ماجه، دار الفكر، 

بيروت، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي).

الامام مالك، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، موطأ الإمام مالك، رواية 

محمد بن الحسن، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٣ هـ، ١٩٩١ م، (تحقيق: د. تقى

الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة).

الامام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، 

المدونة الكبرى، (تحقيق: زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية بيروت.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، 

الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، الحاوي في فقه الشافعي، دار الكتب العلمية، ط

الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م،

📖 الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي

(ت: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤.

📖 المحبوبي، عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، (ت ٧١٩هـ)، شرح

التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، (تحقيق زكريا عميرات)، دار

الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٦هـ ، ١٩٩٦م مكان النشر بيروت.

📖 محمّد بن حسّين بن حسنّ الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة

والجماعة، دار ابن الجوزي، الطبعة الخامسة ، ٤٢٧ هـ .

📖 محمد بن سليمان العريني، الفروق في دلالة غير المنظوم عند الاصوليين،

جمعا وتوثيق ودراسة، لنيل درجة الماجستير في اصول الفقه، اشراف الدكتور احمد

بن محمد العنقري، الاستاذ المشارك في قسم اصول الفقه، جامعة الامام محمد بن

سعود الاسلامية كلية الشريعة، ١٤٢٣هـ، ص د.

📖 محمد خالد منصور، محاضرات كان يلقيها على مسامعنا في مادة "الفروق

الاصولية" في كلية الشريعة الجامعة الاردنية الفصل الدراسي الاول، ٢٠١٠ م.

📖 محمد شعلة، محمد علي احمد ابو شعلة، دلالة الاشارة وتطبيقاتها عند

الاصوليين دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، اشراف: الدكتور احمد ياسين القرالة،

جامعة ال البيت، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، قسم الفقه واصولة، ٢٠٠٥.

📖 المختار، أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ت

١٤٢٤هـ، ط الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، باب ش ب هـ.

📖 المرادوي الحنبلي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي،

سنة (ت ٨٨٥ هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، (تحقيق د. عبد الرحمن

الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراج)، الناشر مكتبة الرشد، سنة النشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، السعودية - الرياض.

المرداوي الحنبلي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، (ت ٨٨٥ هـ)، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، (تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين)، مكتبة الرشد.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي (ت: ٨٨٥هـ)، **الإتصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، دار إحياء التراث العربي: بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

ابو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التيمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، **قواطع الأدلة في الأصول**، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر، المتوفى: ١٤٢٤هـ، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (ت: ٨٨٤هـ)، **المبدع شرح المقنع**، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله (ت: ٧٦٣هـ)، **الفروع وتصحيح الفروع**، ط ١ (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي)، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

الملا، اختلاف الاصوليين في طرق دلالات الالفاظ على معانيها واثره في الاحكام الفقهية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة، اعداد احمد صباح ناصر الملا،

إشراف : الاستاذ الدكتور محمد بلتجي حسن، جامعة الازهر كلية دار العلوم قسم

الشريعة الاسلامية، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١ م.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار

صادر بيروت، الطبعة الأولى.

ابن مودود، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلية الحنفي، الاختيار لتعليق

المختار، ط٣ (تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن)، دار الكتب العلمية، بيروت،

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

الميداني، عبد الغني الغنيمي دمشقي الميداني، اللباب في شرح الكتاب،

(المحقق : محمود أمين النواوي)، دار الكتاب العربي.

ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي

الفتوح المعروف بابن النجار (المتوفى : ٩٧٢ هـ)، شرح الكوكب المنير، (تحقيق:

محمد الزحيلي و نزيه حماد)، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

ابن نجيم، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي

الحنفي، (ت ١٠٩٨ هـ)، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ( لزين

العابدين ابن نجيم المصري )، (تحقيق شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي

الحموي)، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، لبنان، بيروت.

ابن نجيم، زين الدين ابن نجيم الحنفي(ت ٩٧٠ هـ)، البحر الرائق\_البحر الرائق

شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت

النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، تفسير النسفي،

دار النفائس، بيروت ٢٠٠٥ م، (تحقيق الشيخ: مروان محمد الشعار).

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ) 

المجموع، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 

ط٢، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ١٣٩٢هـ .

هشام سعيد، الفروق في مباحث الكتاب والسنة عند الأصوليين (جمعا وتوثيقا 

ودراسة)، إعداد هشام بن محمد السعيد، المعيد بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة

بالرياض، إشراف فضيلة الدكتور محمد بن عبد الرزاق الدويش، الأستاذ المشارك

بقسم أصول الفقه، كلية الشريعة الرياض.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي(ت: ٦٨١هـ)، شرح 

فتح القدير، دار الفكر، بيروت.

الالوسي، محمود الألوسي أبو الفضل، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم 

والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

**FUNDAMENTAL DIFFERENCES OF WORDS SEMANTICS REGARDING  
CLARITY AND AMBIGUITY - APPLIED STUDY**

By:

Faid Yaser Masarwa

Supervisor:

Prof. Mohamed Khalid Mansour

**ABSTRACT**

The study of jurisprudential differences regarding the significance of terms from the perspective of clarity or obscurity comprised the most important differences between the definitions of clear terms according to the Hanafis and clear terms according to the Theologians. Likewise, it comprised the most important differences between obscure terms according to the Hanafis and obscure terms according to the Theologians.

It also comprised the most important differences between the method of the Hanafis concerning obscure terms, and the most important differences between them and the Theologians. Thus, it was a comparison study of the Hanafi school and the school of the Theologians regarding both clear and obscure terms.

A conclusion of this study was that one of the most important sources of disagreement in defining terms is the inclusion of the dominant lexical meaning of those terms; just as the differences between the divisions of jurisprudential schools concerning clear and obscure terms sprung forth from the way of deriving legal principles and terms.

Thus, the Hanafis relied upon branches of the law for the derivation of their specific principles, whereas the Theologians relied upon forming theoretical principles without consideration of the branches of the law. This is due to their laying down of these principles in accordance with purely rational or logical ideas, thereafter they derived the branches of the law, from whence they used these principles in extracting legal rulings.